الأمم المتحدة

E/2004/INF/2/Add.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 August 2004
Arabic
Original: English

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠٠٤

(٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

ملاحظة: تعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات، وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١ (E/2004/99).

230904 180904 04-45337 (A)

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤/٢٠٠٤	استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2004/L.14 و E/2004/SR.27)	٤ (أ)	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤
٥/٢٠٠٤	استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2004/L.15 و E/2004/SR.33)	٣ (أ)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٧
٦/٢٠٠٤	إعلان شنغهاي (E/2004/15/Add.1 و E/2004/SR.42)	١٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩
٧/٢٠٠٤	عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال تنفيذ مشاريعها الخاصة بالتعاون التقني (E/2004/15/Add.1 و E/2004/SR.42)	١٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧
٨/٢٠٠٤	الاتفاق الحكومي الدولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي (E/2004/15/Add.1 و E/2004/SR.42)	١٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٩
٩/٢٠٠٤	الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2004/L.13/Rev.1)	١٤ (ط)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٢
١٠/٢٠٠٤	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٥
١١/٢٠٠٤	الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤٢
١٢/٢٠٠٤	الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤٨
١٣/٢٠٠٤	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٥٣
١٤/٢٠٠٤	اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٥٧
١٥/٢٠٠٤	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦/٢٠٠٤	تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦٢
١٧/٢٠٠٤	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦٨
١٨/٢٠٠٤	تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٢
١٩/٢٠٠٤	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في اطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٤
٢٠/٢٠٠٤	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨٠
٢١/٢٠٠٤	مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨٣
٢٢/٢٠٠٤	منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨٥
٢٣/٢٠٠٤	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨٧
٢٤/٢٠٠٤	إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرّف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨٩
٢٥/٢٠٠٤	سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات (E/2004/30)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩١
٢٦/٢٠٠٤	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائمو ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (E/2004/30)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠٤/٢٧	مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (E/2004/30)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩٨
٢٠٠٤/٢٨	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2004/30)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١٤
٢٠٠٤/٢٩	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال (E/2004/30)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١٨
٢٠٠٤/٣٠	مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة (E/2004/30)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٠
٢٠٠٤/٣١	منع الجريمة الحضرية (E/2004/30)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٢
٢٠٠٤/٣٢	تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٤
٢٠٠٤/٣٣	تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٦
٢٠٠٤/٣٤	الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٩
٢٠٠٤/٣٥	مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣٢
٢٠٠٤/٣٦	مكافحة زراعة القنّب والاتجار به (E/2004/30)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣٦
٢٠٠٤/٣٧	تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣٩
٢٠٠٤/٣٨	متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها (E/2004/30)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤٣
٢٠٠٤/٣٩	تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤٧
٢٠٠٤/٤٠	مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية للأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠٤/٤١	مكافحة إنتاج العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٢
٢٠٠٤/٤٢	بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٥
٢٠٠٤/٤٣	طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٨
٢٠٠٤/٤٤	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2004/L.24/Rev.1)	٦ و ٨	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٦١
٢٠٠٤/٤٥	قرار سان خوان بشأن التنمية المنتجة في ظل الاقتصادات المفتوحة (E/2004/15/Add.2)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٦٢
٢٠٠٤/٤٦	دعم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (E/2004/15/Add.2)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٦٧
٢٠٠٤/٤٧	مكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2004/15/Add.2)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٦٨
٢٠٠٤/٤٨	نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة يرمي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا (E/2004/L.18)	٤ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٦٩
٢٠٠٤/٤٩	تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (E/2004/L.32 و E/2004/SR.50)	٤ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٧٥
٢٠٠٤/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2004/L.35 و E/2004/SR.50)	٥	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٧٦
٢٠٠٤/٥١	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2004/L.28)	٧ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٨٦
٢٠٠٤/٥٢	البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E./2004/L.44)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٨٧
٢٠٠٤/٥٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2004/L.23 و E./2004/SR.50)	٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٨٩

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠٤/٥٤	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2004/L.25)	١١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٤
٢٠٠٤/٥٥	الحماية من المنتجات المضرة بالصحة والبيئة (E/2004/L.46)	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٧
٢٠٠٤/٥٦	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2004/27 و E/2004/SR.51)	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٠
٢٠٠٤/٥٧	مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة (E/2004/L.51 و E/2004/SR.51)	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٣
٢٠٠٤/٥٨	الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية (E/2004/L.27 و E/2004/SR.51)	١٤ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٤
٢٠٠٤/٥٩	تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2004/L.29/Rev.1، E/2004/L.53 و E/2004/SR.51)	٧ (و)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٦
٢٠٠٤/٦٠	الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي (E/2004/L.31)	٧ (و)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٩
٢٠٠٤/٦١	الفريق الاستشاري المخصص لغينيا – بيساو (E/2004/L.43 و E/2004/SR.51)	٧ (و)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٠
٢٠٠٤/٦٢	مكافحة التبغ (E/2004/L.49 و E/2004/SR.51)	٧ (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٢
٢٠٠٤/٦٣	تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها (E/2004/L.48)	١٣ و ١٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٤/٢٠١ هاء	الانتخابات والترشيحات وإجراءات التثبيت والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/SR.51)	١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٥
٢٠٠٤/٢٣٠	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/100 و Corr.2، E/2004/L.7 و E/2004/SR.16)	١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٦
٢٠٠٤/٢٣١	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/SR.16)	١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٦
٢٠٠٤/٢٣٢	وثائق نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد الأنشطة التنفيذية (E/2004/SR.33)	٣(أ) و (ب)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٦
٢٠٠٤/٢٣٣	تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية (E/2004/15/Add.1 و E/2004/SR.42)	١٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٧
٢٠٠٤/٢٣٤	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة (E/2004/29 و E/2004/SR.45)	١٣ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٨
٢٠٠٤/٢٣٥	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة (E/2004/42 و Corr.1 و E/2004/SR.45)	١٣ (ط)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٩
٢٠٠٤/٢٣٦	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/2004/24 و E/2004/SR.45)	١٣ (ج)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢١
٢٠٠٤/٢٣٧	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة (E/2004/25 و E/2004/SR.45)	١٣ (و)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٤
٢٠٠٤/٢٣٨	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2004/L.19 و E/2004/SR.46)	١٤ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٦
٢٠٠٤/٢٣٩	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٠/٢٠٠٤	استنتاجات لجنة التنمية الاجتماعية المتفق عليها بشأن تحسين فعالية القطاع العام (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٩
٢٤١/٢٠٠٤	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣٣
٢٤٢/٢٠٠٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الرابعة عشرة ووثائق الدورة (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣٥
٢٤٣/٢٠٠٤	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٠
٢٤٤/٢٠٠٤	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٠
٢٤٥/٢٠٠٤	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٣
٢٤٦/٢٠٠٤	التعاون الإقليمي (E/2004/15/Add.2)	١٠	٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٣
٢٤٧/٢٠٠٤	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٣
٢٤٨/٢٠٠٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٤
٢٤٩/٢٠٠٤	الحق في التنمية (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٤
٢٥٠/٢٠٠٤	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٥
٢٥١/٢٠٠٤	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٥
٢٥٢/٢٠٠٤	الحق في الغذاء (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٥
٢٥٣/٢٠٠٤	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٦
٢٥٤/٢٠٠٤	الحق في التعليم (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٥/٢٠٠٤	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٦
٢٥٦/٢٠٠٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٧
٢٥٧/٢٠٠٤	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٧
٢٥٨/٢٠٠٤	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٨
٢٥٩/٢٠٠٤	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٨
٢٦٠/٢٠٠٤	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٨
٢٦١/٢٠٠٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٩
٢٦٢/٢٠٠٤	حقوق الإنسان للمهاجرين ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٩
٢٦٣/٢٠٠٤	المشردون داخليا ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤٩
٢٦٤/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٠
٢٦٥/٢٠٠٤	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٠
٢٦٦/٢٠٠٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٠
٢٦٧/٢٠٠٤	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥١
٢٦٨/٢٠٠٤	متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ((E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٦٩/٢٠٠٤	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٢
٢٧٠/٢٠٠٤	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٣
٢٧١/٢٠٠٤	تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٣
٢٧٢/٢٠٠٤	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٣
٢٧٣/٢٠٠٤	قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٤
٢٧٤/٢٠٠٤	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٤
٢٧٥/٢٠٠٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I) و E/2004/SR.49)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٥
٢٧٦/٢٠٠٤	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٥
٢٧٧/٢٠٠٤	نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٥
٢٧٨/٢٠٠٤	صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٦
٢٧٩/٢٠٠٤	مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٦
٢٨٠/٢٠٠٤	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٧
٢٨١/٢٠٠٤	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٧
٢٨٢/٢٠٠٤	موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٨٣/٢٠٠٤	تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/2004/23 (Part I) و E/2004/SR.49)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٨
٢٨٤/٢٠٠٤	التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2004/23 (Part I))	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٩
٢٨٥/٢٠٠٤	تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة (E/2004/L.36 و E/2004/SR.49)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٩
٢٨٦/٢٠٠٤	اجتماع ما قبل الدورة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2004/L.41 و E/2004/SR.49)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥٩
٢٨٧/٢٠٠٤	حلقة العمل المعنية بالموافقة الحرة المسبقة العليمة (E/2004/43)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٠
٢٨٨/٢٠٠٤	مكان وتاريخ عقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2004/43)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٠
٢٨٩/٢٠٠٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2004/43)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٠
٢٩٠/٢٠٠٤	اقتراح بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم (E/2004/43 و E/2004/SR.49)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٢
٢٩١/٢٠٠٤	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة (E/2004/SR.49)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٢
٢٩٢/٢٠٠٤	اعتماد الموضوع والتشاور بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/L.33)	٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٣
٢٩٣/٢٠٠٤	وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد المساعدة الخاصة الاقتصادية، والإنسانية، والغوثية في حالات الكوارث (E/2004/SR.50)	٥	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٣
٢٩٤/٢٠٠٤	موضوع للجزء الرفيع المستوى في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ (E/2004/SR.50)	١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٣
٢٩٥/٢٠٠٤	تقارير هيئات التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/2004/SR.50)	٧ (أ) و (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٩٦/٢٠٠٤	تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (E/2004/L.42)	٧ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٤
٢٩٧/٢٠٠٤	وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة (E/2004/SR.50)	٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٥
٢٩٨/٢٠٠٤	وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2004/L.25 و E/2004/SR.50)	١١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٥
٢٩٩/٢٠٠٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2004/L.45)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٥
٣٠٠/٢٠٠٤	المستوطنات البشرية (E/2004/L.22)	١٣ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٨
٣٠١/٢٠٠٤	وثيقة نظر فيها المجلس بصدد المسائل الاقتصادية والبيئية (E/2004/SR.50)	١٣ (ب) و (هـ) و (ي) و (ك)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٨
٣٠٢/٢٠٠٤	الإدارة العامة والتنمية (E/2004/L.50 و E/2004/SR.50)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٦٩
٣٠٣/٢٠٠٤	التوصيات التي وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته الثانية والعشرين (E/2004/64 و E/2004/SR.45 و 50)	١٣ (ك)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧٠
٣٠٤/٢٠٠٤	توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2004/57 و Coor.1 و E/2004/SR.50)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧٠
٣٠٥/٢٠٠٤	طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2004/32 و Corr.1 و E/2004/SR.51)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧١
٣٠٦/٢٠٠٤	تعليق المركز الاستشاري (E/2004/32 و Corr.1 و E/2004/SR.51)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧٩
٣٠٧/٢٠٠٤	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/32 و Corr.1 و E/2004/SR.51)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠٨/٢٠٠٤	تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٥ وجدول الأعمال المؤقت (E/2004/32 و Corr.1 و E/2004/SR.51)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨٠
٣٠٩/٢٠٠٤	الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بمركز المرأة (E/2004/SR.51)	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨٠
٣١٠/٢٠٠٤	تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2004/L.47، E/2004/L.39 و E/2004/SR.51)	٦ (أ) و (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨٠
٣١١/٢٠٠٤	تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣ (E/2004/L.52 و E/2004/SR.51)	٧ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨١
٣١٢/٢٠٠٤	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/59/99-E/2004/83 و E/2004/SR.51)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨١
٣١٣/٢٠٠٤	تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (E/2004/31 و E/2004/SR.51)	١٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨٢
٣١٤/٢٠٠٤	إسهام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/31)	١٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨٢
٣١٥/٢٠٠٤	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة للجنة (E/2004/31)	١٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨٢
٣١٦/٢٠٠٤	التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2004/L.40 و E/2004/SR.51)	١٣ (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨٣
٣١٧/٢٠٠٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسائل اجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2004/SR.51)	١٤ (أ) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨٤

القرارات

٤/٢٠٠٤

استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[١]، وإلى مقرره ٢٨٧/٢٠٠٣ الذي يقضي بالاضطلاع، أثناء جزئه التنسيقي في عام ٢٠٠٤، باستعراض وتقييم لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها على صعيد المنظومة،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٤١/٢٠٠١ الذي قرر فيه المجلس إنشاء البند الفرعي المعنون ''تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة''، وكذلك إلى قراريه ٢٣/٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية رئيسية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين[٢] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٣]، باعتبار ذلك تكملة للاستراتيجيات المتعلقة بتمكين المرأة،

وإذ يشدد على الدور التيسيري الذي تقوم به لجنة وضع المرأة إلى جانب الدور الهام المضطلع به من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في ميدان تشجيع ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧[١] باعتبارها إطارا صالحا لتشجيع ورصد تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/RES.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) قرارا الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣ و دإ - ٣/٢٣.

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم القيام على صعيد المنظومة بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٤]؛

٣ - **يلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في مراعاة تعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج منذ عام ١٩٩٧، بما في ذلك الجهود والأنشطة المستمرة المضطلع بها من قبل كيانات الأمم المتحدة، سواء على الصعيد الفردي أو على صعيد التعاون المشترك بين الوكالات؛

٤ - **يسلم** بأن مراعاة تعميم منظور جنساني في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة هو عملية جارية، وأن ثمة حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير المحددة، على أساس عاجل، لكفالة التنفيذ الكامل للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢؛

٥ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تقوم بتشجيع لجانها وسائر الهيئات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير إضافية من أجل الاضطلاع على نحو منتظم بإدراج منظورات جنسانية في كافة مجالات عملها، بما في ذلك التنفيذ المتكامل والمنسق والمتابعة لنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، وخاصة المناسبة الرفيعة المستوى لعام ٢٠٠٥ المخطط لها عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

٦ - **يؤكد من جديد** التزامه بكفالة الاهتمام على نحو مستمر بالمنظورات الجنسانية في كافة جوانب أعماله؛

٧ - **يشجع** هيئات إدارة وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في كافة نواحي اختصاصاتها المتعلقة بالرصد فيما يتصل بالسياسات والاستراتيجيات، والخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعددة السنوات، والأنشطة التنفيذية، بما في ذلك ما يتصل بتنفيذ إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **يدعو** لجانه الفنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لإدراج توصيات تتعلق بمجالات عملها، مما قدمته لجنة وضع المرأة، مع القيام بالإدراج الكامل للمنظورات الإنسانية في أعمالها، بما في ذلك برامج عملها السنوية والمتعددة السنوات، وفي المتابعة الكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تنظمها الأمم المتحدة، مع الاضطلاع، بهدف تحقيق

---

(٤) E/2004/59.

هذا الهدف، بمطالبة مكتبها بالمضي في تعزيز حواره المنظم مع المكاتب واللجان الفنية بشأن قضية تعميم المنظور الجنساني؛

٩ - **يطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية الموارد المتخصصة لنوع الجنس ومراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس والأفرقة الموضوعية لنوع الجنس، من خلال إنشاء ولايات واضحة، وكفالة تدريب مناسب، وإمكانية الوصول إلى المعلومات وإلى الموارد الكافية والمستقرة، وكذلك من خلال زيادة دعم ومشاركة كبار الموظفين؛

١٠ - **يشجع** لجنة وضع المرأة على مواصلة دورها التيسيري فيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية، وتوفير مزيد من التوجيه العملي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١١ - **يطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، أن تقوم على نحو كامل بإدراج المنظورات الجنسانية في برامج عملها وأنشطتها التنفيذية، وأن تكفل في نطاق ولاياتها القيام بصورة منتظمة بإدراج الإبلاغ عن جهودها بشأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني في العمليات الحالية المتعلقة بالتقييم والرصد داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات المتصلة بالأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية؛

١٢ - **يوصي** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل تشجيع التعاون والتنسيق وتقاسم المعلومات والممارسات السليمة بطرق تتضمن استحداث الوسائل والعمليات الفعالة فيما يتصل بالرصد والتقييم داخل منظومة الأمم المتحدة، على صعيد تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، ولا سيما من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، كما يوصي أيضا كافة الآليات المشتركة بين الوكالات بالاهتمام بالمنظورات الجنسانية في أعمالها؛

١٣ - **يحيط علما** بما اضطلع به بالفعل من عمل في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويحث على مواصلة الجهود حتى يتم تنفيذه بالكامل؛

١٤ - **يحيط علما أيضا** بالعمل المضطلع به بالفعل في ميدان تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويحث على الاستمرار في بذل الجهود بهدف تنفيذه تنفيذا كاملا؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام كيانات الأمم المتحدة باستحداث خطط عمل ذات حدود زمنية من أجل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، التي

تعالج الثغرة القائمة بين السياسة والممارسة، والتي حددها الأمين العام في تقريره، وذلك بهدف تعزيز الالتزام والمسؤولية على أعلى المستويات بمنظومة الأمم المتحدة، إلى جانب وضع آليات لكفالة المسؤولية والرصد المنتظم والإبلاغ بشأن التقدم المحرز في مجال التنفيذ؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، وذلك في إطار تقاريره السنوية التي يرفعها إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن المتابعة والتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ كيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، مع التركيز بصفة خاصة على سد الثغرة القائمة بين السياسات والممارسات بناء على خطط العمل المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٧ - **يقرر القيام** باستعراض وتقييم آخرين لمدى تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ في دورة قادمة قبل عام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٢٧
٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥/٢٠٠٤

استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥]، الذي ينص على الأولويات والأهداف التي يتعين على المجتمع الدولي بلوغها بحلول ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

(٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٩١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ المعنون ''متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي''،

وإذ يشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وبعد أن نظر في تقارير الأمين العام عن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٦] وتقرير تقييم القيمة المضافة للاجتماعات المشتركة بين مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي[٧]،

وإذ يلاحظ أهمية كفالة أن يساهم استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في استعراض التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك، الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام، لدى قيامه بوضع الصيغة النهائية لتقرير استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، أن يراعي آراء وتعليقات الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي نوقشت خلال الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يقدم توصيات مناسبة؛

٢ - **يدعو** الأمين العام، وفقا لدوري التوجيه التنسيقي والمراقبة اللذين يضطلع بهما المجلس في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لاستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية، ولدى قيامه بوضع الصيغة النهائية للتقرير عن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، إلى أن يقدم توصيات عن المواضيع التي يمكن أن تناقش في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، مع مراعاة العمل التحضيري اللازم لاستعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

---

(٦) A/59/85-E/2004/68.

(٧) E/2004/60.

٣ - **يدعو** الجمعية العامة إلى أن تنظر في اتخاذ قرار موجز وعملي المنحى بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، يركز على المجالات التي تحظى بالأولوية على النحو الذي تقرره الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٣٣
١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٦/٢٠٠٤

إعلان شنغهاي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوافق على إعلان شنغهاي الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الستين؛ على النحو المبين في المرفق.

مرفق
إعلان شنغهاي

أولا - أحكام عامة

١ - نحن الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، نعرب، بمناسبة انعقاد الدورة الستين التاريخية للجنة، عن بالغ تقديرنا لحكومة ومواطني جمهورية الصين الشعبية لاستضافتها هذه الدورة في شنغهاي، المكان الذي شهد منشأ اللجنة، ونعرب عن بالغ تقديرنا لحكومة ومواطني بلدية شنغهاي.

٢ - ونحن نكرر التزامنا بالتعددية وبالتصدي للقضايا العالمية عن طريق الحوار والتشاور والتعاون.

٣ - ونحن نعيد التأكيد بأن للأمم المتحدة دورا رئيسيا في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي تعزيز اتساق السياسات بشأن قضايا التنمية على الصعيد العالمي، ومن بينها دور رئيسي في إطار العولمة والاعتماد المتبادل.

٤ - ونحن ندعم إجراء المزيد من إصلاح الأمم المتحدة بهدف تعزيز دورها الهام في السلم والتنمية وفي إنشاء نظام متماسك وفعال من أجل التصدي للتهديدات والتحديات العالمية وكذلك تعزيز فعالية الأمم المتحدة من خلال زيادة التنسيق والتعاون بين مختلف الوكالات وبرامجها داخل إطار منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ونحن نلاحظ التنوع في مستويات التنمية بالبلدان والمناطق في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والاحتياجات الخاصة لاقتصادات أقل البلدان نموا ولاقتصادات البلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٦ - ونحن نؤكد على الدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة باعتبارها أكثر هيئة تمثل منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ونؤكد على ولايتها باعتبارها المركز العام الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧ - ونحن نؤكد من جديد تصميمنا على زيادة تعزيز دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وقدرتها وفعاليتها لكي تستجيب بشكل أكثر فعالية لاحتياجات أعضائها وأعضائها المنتسبين وللتحديات العالمية القائمة والجديدة.

٨ - ونحن نرحب بإنجازات المنطقة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التقدم المحرز في إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والنتائج والوثائق الختامية الصادرة من مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومن المؤتمرات الدولية الرئيسية.

٩ - ونحن نجدد التزامنا بتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وما نزال مدركين للحاجة إلى زيادة تحسين القدرات الوطنية بغية تعزيز التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٠ - وفي هذا السياق، إننا ندرك أهمية الموضوع الأساسي لدورة شنغهاي: ''مواجهة التحديات في عصر تسوده العولمة عن طريق تعزيز التعاون في مجال التنمية على الصعيد الإقليمي''.

١١ - ونحن نعيد التأكيد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي تؤدي أدوارا هامة في النهوض بالتنمية وتسهم في إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها تلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

١٢ - ونحن ننوه بأن العولمة تتيح فرصا وتطرح تحديات أمام العالم، وخصوصا فيما يتعلق بالبلدان النامية، وبأنه يمكن من خلال النمو الاقتصادي الأكبر فحسب مقرونا بالجهود المستديمة والتعاونية وعلى نطاق أوسع، أن تكون العولمة شاملة جامعة ومنصفة حتى لا يُترك الفقراء في الوراء. وفي الوقت ذاته، لا يمكن أن تتحقق العولمة إلا عندما تعالج بشكل صحيح الضغوط البيئية الناجمة من تأثير العولمة، وذلك عن طريق تعزيز الاستراتيجيات المشتركة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٣ - ونحن نرحب بإبرام الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الرئيسي الآسيوي وبتنظيم حفل التوقيع عليه وبالدورة الافتتاحية لمنتدى الأعمال التجارية لآسيا والمحيط الهادئ ونتطلع إلى الاجتماع الأول للمجلس الوزاري للاتفاق التجاري لآسيا والمحيط الهادئ كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز تطوير المرافق الأساسية ولتدعيم العلاقات التجارية بشكل أوطد داخل المنطقة. ونحن نعيد التأكيد على أهمية تركيز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على ثلاثة مجالات موضوعية: الحد من الفقر، وإدارة العولمة ومعالجة القضايا الاجتماعية الناشئة.

ثانيا - الحد من الفقر

١٤ - في مجال الحد من الفقر، فإننا سنعمل جاهدين على القيام بما يلي:

(أ) تعظيم إسهام النمو الاقتصادي في الحد من الفقر والجوع إلى أقصى حد، وذلك بتدعيم النجاحات وتيسير تبادل الممارسات الفضلى، بهدف الوصول إلى النصف في نسبة الأشخاص الذين يعانون من الفقر والجوع قبل حلول عام ٢٠١٥، ومن ثم تصبح المنطقة رائدة في الحملة العالمية لمكافحة الفقر؛

(ب) تنفيذ سياسات تهدف إلى إحداث الثقة في سير أنشطة الأسواق للمساعدة في خلق بيئة مؤاتية لقطاع الأعمال؛

(ج) التأكيد على أهمية إيلاء أولوية إلى مكافحة الجوع والفقر وفي هذا الصدد، وضع السياسة الضرورية والإطار المؤسسي وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى التغلب على الجوع والفقر؛

(د) تشجيع الاستخدام الفعال للموارد المالية والمادية والبشرية القائمة وإشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية والجهات المانحة والمجتمع المدني، لتحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة المتفق عليها دوليا، ومن بينها تلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية[٨]؛

(هـ) القضاء على الفساد على جميع المستويات، وفي هذا الصدد، الترحيب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩] ودعوة جميع الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت مستطاع لكفالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ على وجه السرعة.

---

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) القرار ٤/٥٨، المرفق.

ثالثا – إدارة العولمة

١٥ – في مجال إدارة العولمة، فإننا سنعمل جاهدين على القيام بما يلي:

(أ) معالجة الجوانب الإقليمية والأقاليمية لمتابعة توافق آراء مونتيري[١٠] للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) إعادة تنشيط نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف، مع مراعاة أهمية ترويج الأهداف المبينة في إعلان الألفية لضمان وجود نظام تبادل تجاري متعدد الأطراف يتسم بأنه حر ومنصف وقانوني الأساس وقابل للتنبؤ به وينعدم فيه التمييز؛

(ج) العمل في سبيل اختتام مفاوضات الدوحة بنجاح وبشكل مناسب التوقيت وموجه نحو التنمية؛

(د) اتخاذ إجراءات لتمكين تلك البلدان الواقعة في المنطقة والتي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية للانضمام إليها بغية المشاركة بشكل أكثر فعالية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(هـ) تعزيز القدرات الوطنية على التفاوض وإبرام وتنفيذ اتفاقات متعددة الأطراف وإقليمية تهدف إلى تعزيز التجارة الأقاليمية وفيما بين الأقاليم وتعزيز تدفقات الاستثمار؛

(و) تعزيز مختلف مبادرات التعاون الاقتصادي الإقليمية ودون الإقليمية بطريقة مناسبة التوقيت، في النهوض بالتجارة والاستثمار، بهدف توسيع نطاق التفاعل الاقتصادي وتعزيز النمو المستقر والازدهار للمنطقة كلها؛

(ز) تعبئة الاستثمار من الموارد المحلية والخارجية عن طريق تعزيز وتطوير النظم المالية المحلية وإيجاد بيئة مؤاتية؛

(ح) المضي قدما بالجهود الحالية لإصلاح الهيكل المالي الدولي على النحو المتوخى في توافق آراء مونتيري وتعزيز المشاركة الفعلية في تلك الجهود من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

---

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.62.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ط) اتخاذ إجراءات على المستوى الإقليمي لكفالة التنفيذ الفعال لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومتابعتها، بما في ذلك خطة تنفيذ جوهانسبرغ[١١] التي انعكس فيها بعض الملامح البارزة في المنبر الإقليمي للتنمية المستدامة لآسيا والمحيط الهادئ[١٢] لنقل المنطقة إلى مسار أكثر استدامة نحو التنمية، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام القيادة ومع استفادة جميع البلدان من العملية، مع مراعاة مبادئ المسؤوليات المشتركة والمتفاوتة، وفي الوقت ذاته مع مراعاة ما بذل مؤخرا من أنشطة المتابعة، ومن بينها إعلان كيوتو الوزاري[١٣] ومبادرة جيجو[١٤]؛

(ي) إعلان السنوات العشر القادمة عقدا للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في المنطقة، مع السعي إلى تلبية مختلف الأهداف المتفق عليها دوليا؛

(ك) الاضطلاع بدراسات وتحليلات منتظمة للاتجاهات البيئية الإقليمية وتعزيز القدرات الوطنية لحماية البيئة اتساقا مع الالتزامات الوطنية ودعم التعاون البيئي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ل) المساعدة في بناء القدرات وصوغ وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل الاستخدام المستدام لموارد المياه مع التركيز الخاص على مشاكل جودة المياه وسبل الوصول إلى مياه الشرب السليمة من أجل الفقراء؛

(م) تعزيز بناء القدرات في مجال التنمية المستدامة للطاقة، وتحسين استخدام الطاقة المتجددة وتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة ولدعم التعاون دون الإقليمي في تنمية قطاع الطاقة؛

(ن) استحداث شبكة نقل متكاملة متعددة الوسائط في آسيا والمحيط الهادئ وممرات نقل بين آسيا وأوروبا؛

(س) تنفيذ خطة العمل[١٥] التي اعتمدت في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقود في جنيف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واتخاذ

---

(١١) مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٢) E/CN.17/2002/PC.2/8.

(١٣) الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي الثالث للمياه، المعقود في كيوتو، اليابان يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/59/25)، المرفق الثاني.

(١٥) WSIS-03/FENEVA/DOC/5-E.

إجراءات لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي على النحو المعلن في إعلان المبادئ[١٦] وخطة العمل المعتمدة في المرحلة الأولى، والتحضير للمرحلة الثانية المقررة في عام ٢٠٠٥، وإيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نموا وإلى البلدان النامية غير الساحلية وإلى الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ع) تعزيز التعاون الإقليمي والتكامل الفعال بين تطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باستخدام السواتل مع التكنولوجيات الأخرى الخاصة بالمعلومات من أجل التخطيط والإدارة بشكل مدروس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين نوعية الحياة؛

(ف) النهوض بتنمية النقل والسياحة في المنطقة بغية توفير الفرص من أجل زيادة التجارة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وتحسين سبل الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم، ولتعزيز التبادلات الثقافية.

رابعا – القضايا الاجتماعية الناشئة

١٦ – في ميدان القضايا الاجتماعية الناشئة، سنعمل جاهدين على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع وضع السياسات الاجتماعية وتعميم مراعاة الأبعاد الاجتماعية في البرامج الإنمائية الوطنية؛

(ب) تحسين مستوى إقامة الخدمات الاجتماعية الأساسية وتقديمها، مثل التعليم، والصحة، والتغذية، مع التركيز على الفئات الضعيفة من السكان؛

(ج) تعزيز التعاون على بناء القدرات في مجال الصحة العامة، من خلال جملة أمور، منها تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة، فضلا عن وضع برامج بحث وتدريب تركز على الرصد، والوقاية، والمراقبة، والاستجابة، والرعاية، والعلاج فيما يخص الأمراض المعدية؛

(د) القيام على نحو أكثر فعالية وشمولية بتنسيق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض الخطيرة في المنطقة، من خلال تحديد الاستراتيجيات الفعالة ذات الأولوية لمكافحتها على صعيد التخطيط الإنمائي الوطني، وتخصيص موارد كافية، وتعبئة القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتعزيز المبادرات المستدامة والشاملة، وتعزيز التعاون الإقليمي على وضع تدابير وقائية، وزيادة إتاحة الأدوية جيدة النوعية بأسعار في المتناول؛

(١٦) WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E.

(هـ) تعزيز شبكة متكاملة للأمان الاجتماعي، وعلى الخصوص إقامة شبكة للأمان الاجتماعي توفر المساعدة اللازمة للعاطلين والفقراء والشيوخ، وغيرهم من الفئات الضعيفة؛

(و) تعزيز المساواة بين الجنسين ودعمها، والقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ز) النهوض بالأمن الإنساني في المنطقة من خلال تعزيز التعاون الإقليمي، ولا سيما لفائدة السكان الضعفاء؛

(ح) دعم وتشجيع المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك دوائر الأعمال التجارية، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية.

خامسا – المسائل الشاملة

١٧ – وفيما يتعلق بالقضايا الشاملة، سنعمل جاهدين على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توافق آراء مونتيري بالكامل[١٠]؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي بدعوة لجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى المشاركة، بالتعاون مع منظمات وعمليات أخرى إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، وفي إطار ولاياتها، في استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الألفية، الذي يوجز العناصر الرئيسية للمؤتمرات الدولية الكبرى التي نظمت في السنوات السابقة ويرتبها من حيث الأولوية، ودعوتها إلى المساهمة في مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القضايا المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات من المزمع تناولها خلال الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية، وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(ج) تكثيف جهودنا من أجل القيام فعليا بتنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[١٧]؛

(د) تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٨]، وخطة عمل آلماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[١٩]؛

---

(١٧) انظر A/57/218 و Corr.1.

(١٨) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(١٩) A/CONF.202/3، المرفق.

(هـ) تعزيز المبادرات لصالح أقل البلدان نموا في سياق التعاون بين بلدان الجنوب بتنفيذ مشاريع تلبي الاحتياجات الخاصة لتلك البلدان؛

(و) دعم برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠] والعمل من أجل بلوغ نتائج إيجابية لدى استعراض تنفيذ برنامج العمل الذي سيجرى في موريشيوس؛

(ز) تعزيز تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا وتوفير الدعم له؛

(ح) تشجيع إنشاء شبكة إقليمية للمعاهد والجامعات المشتغلة بالأبحاث في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قبل حلول عام ٢٠٠٦، من أجل النهوض بالتعليم، وتنمية المهارات التقنية، ونقل التكنولوجيا من خلال تبادل البرامج والطلبة والأكاديميين.

سادسا – تعزيز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٨ – نحن نعيد تأكيد الدور الحيوي للجنة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ.

١٩ – ونحن نطلب إلى الأمين التنفيذي القيام، في إطار ولاية اللجنة ومواردها القائمة، بوضع برامج تعكس الرؤية الشاملة المضمنة في هذا الإعلان، وعرض برنامج العمل على اللجنة من أجل الموافقة عليه، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن هذه المسائل في دورات مقبلة.

٢٠ – ونحن لهذا نعقد العزم على دعم جهود الأمين التنفيذي الرامية إلى تعبئة الموارد المالية والعينية الإضافية واستعمالها على نحو فعال من أجل دعم أنشطة اللجنة وزيادة تنشيطها وفقا لاحتياجات وأولويات أعضائها وأعضائها المنتسبين.

٢١ – ونحن نطلب أيضا إلى اللجنة القيام بانتظام باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ مقتضيات هذا الإعلان.

الجلسة العامة ٤٢

١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(٢٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ أيار/مايو – ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٧/٢٠٠٤

عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال تنفيذ مشاريعها الخاصة بالتعاون التقني

إن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٧ (د - ٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما الفقرتان الفرعيتان ١ (د) و ١ (هـ) من القرار المذكور، المتعلقتان بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي بمقتضاه أسند إلى اللجنة ولاية الاضطلاع بدور المركز الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبدور الوكالة المسؤولة عن تنفيذ المشاريع المشتركة بين القطاعات، ودون الإقليمية، والإقليمية، والمشتركة بين الأقاليم،

وإذ يدرك مدى مسؤوليات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والتي يشمل نطاقها أكبر منطقة في العالم من حيث التغطية الجغرافية ويضم اثنين وستين في المائة من سكان العالم، فضلا عن معظم فقراء العالم،

وإذ يدرك أن عمل اللجنة يركز على ثلاثة مجالات مواضيعية رئيسية هي تخفيف حدة الفقر، وإدارة العولمة، والتصدي للقضايا الاجتماعية الناشئة،

١ - **يسلم مع التقدير** بأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ما انفكت تنفذ عددا من مشاريع التعاون التقني التي تعزز قدرات أعضائها وأعضائها المنتسبين على وضع السياسات والبرامج وتنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للجهات المانحة التقليدية التي قدمت تبرعات هامة لفائدة أنشطة اللجنة في مجال التعاون التقني، ويدعو الجهات المانحة غير التقليدية إلى زيادة مساهماتها؛

٣ - **يرحب** بجهود الأمين التنفيذي الرامية إلى التركيز على المشاريع ذات الأولوية العليا، والتي تركز على النتائج، وتقوم على أساس الطلب، ويطلب إليه تنفيذ هذه المشاريع بفعالية وكفاءة؛

٤ **يسلم** بضرورة استرشاد أنشطة اللجنة في مجال التعاون التقني بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها برنامج عمل الدوحة[٢١]، وخطة تنفيذ جوهانسبرغ[٢٢]، وتوافق آراء مونتيري[٢٣]، وخطة عمل آلماتي[٢٤]، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٢٥]؛

٥ - **يسلم أيضا** بأن للجنة مواطن قوة وميزات نسبية في أنشطة معينة من أنشطة التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إيلاء أولوية عالية إلى المجالات التالية لدى تنفيذه أنشطته في مجال التعاون التقني:

(أ) بناء قدرات الأعضاء والأعضاء المنتسبين على التخطيط لسياسات وبرامج فعالة وتنفيذها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من خلال أنشطة التدريب، مثل تنظيم الحلقات الدراسية، وحلقات العمل، وتبادل الخبراء؛

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين من أجل تعزيز قدراتهم على التصدي على نحو فعال إلى تحديات العولمة في المنطقة؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة المتبعة في المنطقة وتشجيع اتباعها في الأماكن التي تسفر دراسات الجدوى بشأنها عن نتائج إيجابية؛

(د) إذكاء الوعي لدى الأعضاء والأعضاء المنتسبين وتيسير نشر المعلومات ذات الصلة؛

٦ - **يحث** الأمين التنفيذي على تنفيذ المشاريع بالتعاون الوثيق مع الحكومات المشاركة والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، وكذلك بشراكة مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

---

(٢١) أقر في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٢) مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.62.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤) A/CONF.202/3، المرفق الأول.

(٢٥) WSIS-03/GENEVA/DOC/5-E.

٧ - **يحث أيضا** الأمين التنفيذي على إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة اجتماعيا وإلى البعد الجنساني لدى تنفيذ المشاريع؛

٨ - **يحث كذلك** الأمين التنفيذي على إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية في المحيط الهادئ، والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، عند تنفيذ المشاريع؛

٩ - **يعرب عن تقديره** إلى الأمين التنفيذي لاضطلاعه على نحو نشط برصد وتقييم مشاريعه، ويحثه على مواصلة القيام بذلك من أجل تحديد مدى فعالية تلك المشاريع واستخلاص الدروس منها من أجل تحسين تخطيط مشاريع اللجنة في المستقبل وتنفيذها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يضمن ما يلي في تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: ''أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال التعاون التقني والإعلان عن المساهمات المزمع تقديمها'':

(أ) الجهود التي بذلها من أجل تعبئة الموارد في مجالات من قبيل توسيع قاعدة الجهات المانحة، وتقاسم التكلفة، والتمويل من القطاع الخاص، والوسائل الابتكارية الأخرى، بالنظر إلى نزعة انخفاض التبرعات في مجال أنشطة التعاون التقني؛

(ب) ورقة الاستراتيجية وخطة العمل الخاصتان به في مجال أنشطة التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ وما بعده، مع مراعاة أولويات اللجنة والتسليم بأن تنفيذ المشاريع رهين بإتاحة موارد خارجة عن الميزانية؛

(ج) نتائج رصد وتقييم المشاريع الجارية والتي اكتملت مؤخرا للأغراض المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه.

الجلسة العامة ٤٢
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٨/٢٠٠٤

الاتفاق الحكومي الدولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأهمية النقل الدولي بالطرق البرية في تنمية الاقتصاد والتجارة والسياحة في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يسلم أيضا بأن إبرام اتفاق حكومي دولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي من شأنه أن يضطلع بدور محفز في تنمية الطرق الرئيسية الدولية على نحو منسق في المنطقة وبين آسيا وأوروبا،

وإذ يشير إلى إنشاء فريق عامل معني بوضع اتفاق حكومي دولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي، كما أوصى بذلك المؤتمر الوزاري المعني بالهياكل الأساسية الذي عقد في سيول في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأيدته اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثامنة والخمسين،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر اللجنة التي اتخذته في دورتها التاسعة والخمسين بعقد اجتماع حكومي دولي مخصص للنظر في الاتفاق واعتماده في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣، وإلى أمله في أن يبرم الاتفاق خلال الاجتماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بقيام الاجتماع الحكومي الدولي المعني بوضع اتفاق حكومي دولي يتعلق بشبكة الطريق الرئيسي الآسيوي المعقود في بانكوك في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بالإجماع باعتماد الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الرئيسي الآسيوي،

وإذ يشير إلى المجال ذي الأولوية الخاص بتطوير الهياكل الأساسية وصيانتها الذي حددته خطة عمل آلماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٢٦]، التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، المعقود في آلماتي، في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ويعترف بأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي تتيح فرصا للنقل العابر،

وإذ يعرب عن تقديره إلى حكومة اليابان لدعمها القيم لإقامة شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي وإنجازها وللمساعدة التي قدمتها في الإعداد للاجتماع الحكومي الدولي وعقده،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره إلى حكومة الصين لاستضافتها احتفال التوقيع على اتفاق شنغهاي في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

واقتناعا منه بأن الاتفاق سيقوى الأواصر بين البلدان الأعضاء، وسيعزز التجارة والسياحة الدوليتين من خلال تطوير شبكة الطرق الرئيسية الآسيوية بصورة منسقة وسيترتب

(٢٦) A/CONF.202/3، المرفق الأول.

عليه أثر إيجابي هام على المنطقة بتحقيق أهداف إنمائية متفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١ - **يدعو** جميع الأعضاء المعنيين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى أن يصبحوا أطرافا في الاتفاق الحكومي الدولي المعني بشبكة الطرق الرئيسية الآسيوية لكفالة دخول الاتفاق حيز النفاذ على وجه السرعة؛

٢ - **يدعو أيضا** المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى تقديم دعم مالي وتقني لتطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي وهياكلها الأساسية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية على وجه الخصوص؛

٣ - **يدعو كذلك** المنظمات دون الإقليمية إلى تعزيز الاتفاق وإعطاء الأولوية لتطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي في مناطقها دون الإقليمية؛

٤ - **يشجع** البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور المجاورة لها الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على إبرام اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية لتيسير حركة المرور العابر، مما سيمكن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي من إتاحة مزيد من الفرص الملموسة للنقل العابر في إطار برنامج عمل ألماتي[٢٦].

٥ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) مساعدة البلدان الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاق؛

(ب) إعطاء الأولوية لتطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي في إطار برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) التعاون الفعال مع المؤسسات الدولية والإقليمية، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية لتطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي؛

(د) الاضطلاع بمهام أمانة الاتفاق بفعالية؛

(هـ) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٩

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٨] وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٩] في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيد الإعلان،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي اعتُمد في دُربان، جنوب أفريقيا، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣٠]،

وإذ يرحب بالإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية الذي اعتمده، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والذي يعتبر، في جملة أمور، أن أعمال التمييز على أساس الخصائص الجينية هي أعمال يُقصد بها التعدي على حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الكرامة الإنسانية للفرد أو ينتج عنها التعدي عليها، أو أنها تجري لأغراض تفضي إلى وصم فرد أو أسرة أو مجموعة أشخاص أو طوائف،

وإذ يشير إلى قراره ٣٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، فضلا عن مقرره ٢٣٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

---

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، محاضر المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(٣٠) انظر: A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء[٣١]،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، التي تضطلع بأعمال بشأن السرية والبيانات الجينية،

وإذ يؤكد من جديد أن حياة الأفراد وصحتهم ترتبطان بالضرورة بالتطورات في مجالات علوم الحياة والمجالات الاجتماعية،

وإذ يسلم بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها وعلاجها،

وإذ يضع في اعتباره أن للثورة الجينية آثارا وعواقب بعيدة المدى على البشرية جمعاء، ومن ثم ينبغي أن يجري تقييمها وتطبيقاتها بأسلوب علني وأخلاقي وتشاركي،

وإذ يسلم بالإسهام الذي يمكن للمجتمع المدني المعني بهذه المسألة أن يقدمه في حماية الخصوصية الجينية ومكافحة التمييز القائم على أساس المعلومات الجينية،

وإذ يؤكد من جديد أن المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات الجينية، وهي معلومات شخصية، ينبغي أن تبقى سرية، على أساس الشروط المبينة في القانون،

وإذ يسلم بأن البيانات الجينية المتصلة بأي شخص يمكن التعرف عليه قد تكون في بعض الحالات ذات صلة بأفراد آخرين من أسرته أو بأشخاص آخرين، وأن حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص يجب أن تؤخذ أيضا في الاعتبار عند تداول تلك البيانات،

وإذ يشدد على أن الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بأفراد دون موافقتهم قد يسبب ضررا وتمييزا ضدهم في مجالات كالعمالة والتأمين والتعليم وغيرها من مجالات الحياة الاجتماعية،

وإذ يشير إلى أنه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن فرض قيود على مبدأي الموافقة والسرية إلا بموجب القانون، لأسباب قاهرة ووفقا للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - **يحيط علما** بتقريري الأمين العام عن المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١[٣٢]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة التي استجابت لطلب المعلومات الصادر عن المجلس في قراره ٣٩/٢٠٠١؛

٣ - **يحث** الدول على أن تكفل عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس المعلومات الجينية؛

٤ - **يحث** الدول أيضا على حماية خصوصية أولئك الذين يخضعون لاختبارات جينية وكفالة إجراء تلك الاختبارات والمعالجة اللاحقة للبيانات الجينية البشرية واستخدامها وتخزينها بالموافقة المسبقة والحرة والواعية والصريحة من الفرد أو بإذن يتم الحصول عليه بالطريقة التي يحددها القانون وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة عدم فرض حدود على مبدأ الموافقة، بموجب القانون المحلي ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا لأسباب قاهرة من قبيل إجراءات الطب الشرعي والإجراءات القانونية ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة، بما فيها التشريعات، لمنع إساءة استخدام المعلومات الجينية، بما يؤدي إلى عمليات تمييز أو وصم تستهدف أشخاصا أو أفراد أسرهم أو فئات في كافة المجالات، وبخاصة التأمين والعمالة والتعليم وغيرها من مجالات الحياة الاجتماعية، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص ويطلب، في هذا الصدد، إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكفالة عدم استخدام نتائج وتفسيرات الدراسات الجينية القائمة على السكان لأغراض تنطوي على تمييز ضد الفرد المعني أو الفئة المعنية؛

٦- **يطلب** إلى الدول أن تشجع، حسب الاقتضاء، على وضع وتطبيق معايير توفر حماية مناسبة فيما يتعلق بجمع وتخزين وإفشاء واستخدام المعلومات الجينية المتحصل عليها من الاختبارات الجينية مما قد يؤدي إلى التمييز أو الوصم أو هتك الحرمات؛

٧- **يحث** الدول على مواصلة دعم البحوث في مجال علم الوراثة البشرية وفقا للمعايير العلمية والأخلاقية المقبولة وللفائدة المحتملة لجميع الناس، مع التأكيد على أن تراعي

(٣٢) E/2003/91 و Add.1 و E/2004/56.

هذه البحوث وتطبيقاتها مراعاة تامة الحقوق والحريات الأساسية وكرامة الإنسان فضلا عن حظر جميع أشكال التمييز القائم على الخصائص الجينية؛

٨ - **يسلم** في هذا السياق، بضرورة مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل كفالة عدم التمييز على أساس الخصائص الجينية، وبأنه ينبغي للدول أن تسعى، في سياق التعاون الدولي، إلى مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها على المشاركة في توليد وتقاسم المعارف العلمية المتصلة بالبيانات الجينية البشرية وما يرتبط بذلك من مهارات مع احترام كافة حقوق الإنسان احتراما كاملا؛

٩ - **يقرر** مواصلة النظر في مختلف الآثار المترتبة على مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز بالنسبة للجوانب الأخلاقية والقانونية والطبية والوظيفية والمتصلة بالتأمين وغير ذلك من جوانب الحياة الاجتماعية، وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة على هذا القرار لجمع التعليقات التي ترِد عملا به، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٤٦
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٠/٢٠٠٤

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٦]،

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٨]، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٣٩]، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٤٠]، وإعلان[٤١] ومنهاج عمل[٤٢] بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤٣]، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٨] وبروتوكوليها الاختياريين[٤٦]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٧]،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A.96.IV.13*)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣-٩٧٠.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤٧) A/CONF.183/9.

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، وإذ يشير أيضا في هذا السياق بعثة مجلس الأمن الموفدة في الآونة الأخيرة إلى أفغانستان في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التي استعرضت في جملة أمور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يرحب ببدء سريان دستور جديد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عقب النتائج الناجحة التي حققتها هيئة اللويا جيرغا الدستورية، التي أدت فيها المرأة دورا بارزا وحاسما، كما يرحب بوجه خاص بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وتضمن حق المرأة في عضوية الجمعية الوطنية؛

وإذ يرحب أيضا بالتزام الإدارة الانتقالية الأفغانية المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعادة مشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات، والبنين على السواء، وبإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المترل،

وإذ يرحب كذلك بما تحقق من نجاح كبير في حملة العودة إلى المدارس التي استهلتها وزارة التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبأن ٤,٢ مليون طفل قد التحقوا الآن بالمدارس، ويقر بالحاجة إلى حدوث تحسن كبير في معدل قيد الفتيات في المدارس،

وإذ يرحب بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية ولجنة الإصلاح القضائي واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الدستورية وأمانة هيئة اللويا جيرغا الدستورية، ويؤكد أهمية مشاركة المرأة مشاركة تامة فعالة في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

وإذ يرحب أيضا بكون إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية يعكس احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤدّينه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية، ويرحب في هذا الصدد بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتحقيق هذه الأهداف،

وإذ يرحب كذلك بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي تستضيف ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما الأطفال والنساء، وتوفر مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الأساسية،

وإذ يسلم بأنه بالرغم من أوجه التحسن التي تحققت في الآونة الأخيرة، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوقها في كثير من أنحاء البلد ولا سيما في المناطق الريفية،

وإذ يسلم أيضا بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبوجوب أن تتاح لها الفرصة لتحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعها،

وإذ يؤكد بقوة أن تهيئة بيئة لجميع الأفغان آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والتعمير،

١ - **يرحب:**

(أ) بما أبدته الإدارة الانتقالية الأفغانية من التزام متواصل بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها وباحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

(ب) بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وتنص على أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء؛

(ج) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي تنهض بها الإدارة الانتقالية الأفغانية بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

٢ - **يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان[٤٨]؛

٣ - **يحث** الإدارة الانتقالية الأفغانية والحكومة المقبلة على القيام بما يلي:

(أ) كفالة إنفاذ جميع أحكام الدستور الجديد على وجه تام وأن تدعم كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها تمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في أنشطة جميع وزارات الإدارة الانتقالية الأفغانية؛

---

(٤٨) E/CN.6/2004/5.

(ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى المستويات كافة؛

(ج) حماية حق المرأة والفتاة في حرية التنقل وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(د) التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٦] وإعداد التقرير الأولي الواجب تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتوعية النساء والفتيات وأسرهن بحقوقهن وتعزيز إدراكهن لها، بما في ذلك تمتع المرأة والفتاة تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان؛

(هـ) كفالة إجراء العمليات الانتخابية ورصدها عن كثب، بما في ذلك العمليات التي ستتم في عام ٢٠٠٤، للتحقق من قدرة المرأة على التسجيل والمشاركة التامة، ودعم التدابير الخاصة التي تضمن تمثيل المرأة في مناصب الحكم المحلي والوطني وعلى صعيد المقاطعات؛

(و) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لوزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة القضايا الجنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

(ز) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة احترام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول المرأة؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى تجسيد منظور جنساني في تدريب وأنشطة شرطتها، وجيشها ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع تعيين النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

(ط) استعراض وتحسين ممارسات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في التعامل مع النساء من ضحايا العنف، بما في ذلك ضروب العنف المترلي والجنسي وعمليات الاتجار، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنايات بحكم التقاليد أو المسجونات لأسباب اجتماعية؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي وعمليات الاتجار، على أن تشمل تلك الجهود التدابير التشريعية، وعلى أن تستخدم وسائل من بينها زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذه الجرائم؛

(ك) كفالة تطبيق النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

(ل) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعلي للمدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم، في ظل بيئة سالمة آمنة، ودعم الاحتياجات التعليمية للنساء والفتيات اللاتي حرمن من التعليم سابقا؛

(م) احترام حق المرأة المتساوي في العمل وتشجيع إعادة إدماجها في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى مستويات المجتمع الأفغاني كافة؛

(ن) حماية حق المرأة والفتاة المتساوي في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

(س) مواصلة عملية التسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة إدماج النساء والفتيات اللاتي تضررن بالحرب في المجتمع وسوق العمل؛

(ع) كفالة انتفاع النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى قدم المساواة، بناء على المساواة بين جميع المواطنين الأفغان، من التسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤]؛

(ف) ضمان حق المرأة المتساوي في ملكية الأرض والعقارات الأخرى، بوسائل منها الحق في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والانتفاع من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، وكذلك في الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ص) النظر في إدراج احتياجات المرأة في الميزانية الوطنية وفي جميع ميزانيات الوزارات؛

(ق) ضمان حسن تمثيل المرأة الأفغانية في المؤتمرات الدولية وكفالة إيلاء الاهتمام الكافي أثناء انعقاد مؤتمر برلين الوشيك للمسائل المتصلة بحقوق المرأة والفتاة؛

(ر) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي

وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والجهات المانحة والمجتمع المدني، استرشادا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والرامية إلى:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعلية في العمل على تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

(ب) تقديم الدعم الكامل للإدارة الانتقالية الأفغانية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجتمع، بوسائل، منها توفير الدعم للوزارات سعيا إلى تطوير قدرتها على تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في برامجها؛

(ج) دعم بناء قدرات المرأة الأفغانية لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع القطاعات مع التركيز بوجه خاص على ضمان مشاركتها وتمثيلها في جميع جوانب العملية الانتخابية في عام ٢٠٠٤؛

(د) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة حتى تتوافر القدرة لدى جهاز القضاء على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعلية في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشيطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة توعية جميع موظفيها الدوليين والوطنيين قبل بدئهم في مزاولة العمل بجوانب المساواة بين الجنسين وكذلك تلقينهم قدرا مناسبا من المعرفة بتاريخ أفغانستان، وثقافتها وتقاليدها مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) إدراج الجهود المبذولة لتحسين الحالة الصحية للمرأة في جميع جهود التعمير، ولا سيما عن طريق تمكين المرأة من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة لفترة ما قبل الولادة، وفتح المزيد من الأبواب أمامها للانتفاع بالرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير خدمات التوليد الطارئة؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشردات فضلا عن اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

٦ - **يحث بقوة** الأمين العام على أن يكفل شغل المنصب الهام للمستشار الأول للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فورا، مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى استمرارية هذه المهمة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١١/٢٠٠٤

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بدور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين،

١ - **تذكر** لجنة وضع المرأة وتؤكد من جديد أن إعلان[٤٩] ومنهاج عمل بيجين[٥٠] يشجع الرجال على المشاركة التامة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ويحث على إرساء مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين الرجل والمرأة في المنزل، والمجتمع المحلي، ومكان العمل، والمجتمعات الوطنية والدولية الأوسع نطاقا. كما تذكر اللجنة وتؤكد من جديد الوثيقة الختامية[٥١] التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، والتي أكدت وجوب تحمل الرجال والنساء المسؤولية المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين؛

٢ - **وتسلم** اللجنة بأن الرجال والفتيان، وإن واجهتهم أحيانا حواجز وممارسات تمييزية، يمكنهم ويقومون فعلا بتقديم إسهامات لتحقيق المساواة بين الجنسين بأهليات مختلفة، وخاصة كأفراد وأعضاء في الأسر والمجموعات الاجتماعية والمجتمعات المحلية، وفي كافة مناحي الحياة في المجتمع؛

٣ - **وتسلم** اللجنة بأنه لا تزال توجد أوجه تفاوت بين الجنسين وهذه تنعكس في اختلالات توازن القوة بين النساء والرجال في كافة مناحي الحياة في المجتمع. وتسلم اللجنة أيضا بأن المساواة بين الجنسين تعود بالفائدة على الجميع وبأن الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين يقع عبؤها على المجتمع برمته وتؤكد، من ثم، أن للرجال والفتيان، بتحملهم المسؤولية بأنفسهم وبالعمل المشترك مع النساء والفتيات بصفتهن شريكات، دورا أساسيا في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وتسلم اللجنة بقدرة الرجال والفتيان على إحداث تغيير في المواقف والعلاقات وإمكانية الحصول على الموارد واتخاذ القرارات، وهي أمور أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **وتقر** اللجنة بأهمية وتشجع الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية لوضع حد نهائي للقولبة الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مكافحة العنف ضد المرأة، عن طريق عمل الشبكات، وبرامج الأنداد، وحملات الإعلام، وبرامج

---

(٤٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٥٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥١) القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

التدريب. وتقر اللجنة بالدور الحاسم لمراعاة الفوارق بين الجنسين في التعليم والتدريب من حيث تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٥ - **وتسلم** اللجنة أيضا بأن اشتراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين لا بد وأن يتسق مع تمكين النساء والفتيات وتسلم بوجوب بذل الجهود لتجنب بخس قيمة كثير من أنواع العمل والقدرات والأدوار المرتبطة بالمرأة. ومن المهم في هذا الصدد ألا يكون في تخصيص الموارد لمبادرات المساواة بين الجنسين لصالح الرجال والفتيان إخلال بما ينبغي إتاحته من فرص وموارد مكافئة للنساء والفتيات؛

٦ - **وتحث** اللجنة الحكومات وتحث، حسبما يكون مناسبا، الصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع ودعم قدرة الرجال والفتيان على تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العمل بالاشتراك مع النساء والفتيات كعوامل للتغيير، والقيام بدور قيادي إيجابي، ولا سيما حيث لا يزال الرجال المسؤولين الرئيسيين عن صنع السياسة يتحملون تبعة السياسات والبرامج والتشريعات ويمسكون بزمام القوة الاقتصادية والسلطة التنظيمية والموارد العامة؛

(ب) تعزيز فهم أهمية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية لتحقيق رفاهية الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين وفهم الحاجة إلى وضع سياسات وبرامج ومناهج مدرسية تشجع وتعظم انخراطهم الإيجابي في تحقيق المساواة بين الجنسين والتوصل إلى نتائج إيجابية لصالح الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية؛

(ج) وضع وتطوير برامج تدريبية وتعليمية لتعزيز الوعي والمعرفة بين الرجال والنساء بدورهم كآباء وأوصياء قانونيين ومقدمي رعاية وبأهمية اقتسام عبء المسؤوليات الأسرية، مع إشراك الآباء فضلا عن الأمهات في برامج لتدريس أصول النهوض برعاية الأطفال الرضع ونمائهم؛

(د) العمل على تطوير وإدراج معلومات ضمن البرامج التعليمية للآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية الآخرين بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة قدرة الرجال على تربية أطفالهم على نحو يقود إلى المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تشجيع الرجال والفتيان على العمل مع النساء والفتيات في وضع سياسات وبرامج للرجال والفتيان هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز اشتراك الرجال والفتيان في جهود تعميم منظور نوع الجنس من أجل ضمان تحسين جميع السياسات والبرامج؛

(و) التشجيع على تصميم وتنفيذ برامج على جميع الصُعد لإحداث تغيير اجتماعي - ثقافي معجل نحو المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق التنشئة والعملية التعليمية، ومن خلال تغيير التصورات والمواقف التقليدية الضارة المتعلقة بأدوار الذكور والإناث عملا على تحقيق المشاركة التامة المتكافئة للنساء والرجال في المجتمع؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج لما قبل المدرسة وللمدارس والمراكز المجتمعية ومنظمات الشباب والنوادي والمراكز الرياضية وسائر الجماعات التي تتعامل مع الأطفال والشباب، بما في ذلك توفير التدريب للمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال، من أجل تعزيز إيجابية المواقف والسلوكيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) الدعوة إلى إجراء استعراضات انتقادية للمناهج والكتب المدرسية وغيرها من مواد الإعلام والتعليم والاتصالات على جميع الصُعد للتوصية بطرائق لتعزيز الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين على نحو يشرك الفتيان والفتيات؛

(ط) وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعليم الفتيان والفتيات والرجال والنساء أصول التسامح والاحترام المتبادل لجميع الأفراد وتعزيز جميع حقوق الإنسان؛

(ي) تطوير واستعمال مجموعة طرائق متنوعة في حملات الإعلام المتعلقة بدور الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، بأساليب من بينها ما يوجه تحديدا للفتيان والشباب؛

(ك) إثارة اهتمام المختصين في وسائط الإعلام وفي مجال الإعلان وغيرهم، من خلال تنظيم برامج تدريبية وغير تدريبية تعنى بأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين ورسم صورة غير نمطية للنساء والفتيات والرجال والفتيان، وتعنى بالآثار الضارة التي تترتب على إظهار النساء والفتيات بمظهر فيه امتهان أو استغلال، وتعنى كذلك بتعزيز اشتراك النساء والفتيات في وسائط الإعلام؛

(ل) اتخاذ تدابير فعالة، في حدود ما يتماشى مع حرية التعبير، لمكافحة الاتجاه المتزايد نحو التركيز على الجنس في المحتوى الإعلامي لوسائط الإعلام واستخدام المواد الإباحية فيها، والعمل، في سياق التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على

تشجيع الرجال العاملين في وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة كمخلوق قليل الشأن واستغلالها كسلعة أو مادة جنسية، ومكافحة الترويج للعنف ضد المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام، بما في ذلك منع الاستخدام الإجرامي لهذه التكنولوجيا لأغراض التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات، ودعم تطوير واستخدام موارد هذه التكنولوجيا لتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من يتأثرن بالعنف والإساءة وأوجه الاستغلال الجنسي الأخرى؛

(م) سن وتنفيذ تشريعات و/أو سياسات لسد الثغرة بين أجور النساء والرجال وتعزيز التوافق بين المسؤوليات المهنية الأسرية، بطرق من بينها الحد من العزل المهني وتطبيق أو التوسع في تطبيق ترتيبات إجازات الأبوة وساعات العمل المرنة، من قبيل العمل الطوعي غير التفرغي والعمل عن بعد وأشكال العمل الأخرى من المنازل؛

(ن) تشجيع الرجال، عن طريق التدريب والتعليم، على الاشتراك الكامل في توفير الرعاية والدعم للآخرين، بمن فيهم المسنون والمعوقون والمرضى، وبخاصة الأطفال والمعالون الآخرون؛

(س) تشجيع الرجال والفتيان على الانخراط النشط، عن طريق مشاريع التثقيف وبرامج الأنداد، في مجال القضاء على الأنماط الجنسانية وعلى عدم المساواة بين الجنسين، وخاصة فيما يتصل بأشكال نقل العدوى بطريق الجنس، بما في ذلك الفيروس/الإيدز، فضلا عن اشتراكهم الكامل في برامج الوقاية، والدعوة، والرعاية، والعلاج، والدعم، وتقييم الأثر؛

(ع) كفالة وصول الرجال إلى خدمات وبرامج الصحة الإنجابية والجنسية وانتفاعهم من هذه الخدمات والبرامج، بما فيها البرامج والخدمات المتصلة بالفيروس/الإيدز، وتشجيع الرجال على الاشتراك مع النساء في برامج تهدف إلى منع ومعالجة جميع أشكال نقل مرض الفيروس/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية التي تنقل بطريق الجنس؛

(ف) تصميم وتنفيذ برامج لتشجيع الرجال وتمكينهم من انتهاك سلوك مأمون ومسؤول من الناحيتين الجنسية والإنجابية واستخدام طرائق فعالة لمنع حدوث حمل غير مقصود وللوقاية من الأمراض المعدية التي تنقل بطريق الجنس، بما فيها الفيروس/الإيدز؛

(ص) تشجيع ودعم الرجال والفتيان من أجل الاضطلاع بدور نشط في منع والقضاء على كافة أشكال العنف، وخاصة العنف المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق بالفيروس/الإيدز، وزيادة الوعي بمسؤولية الرجال والفتيان عن إنهاء دورة العنف بطرائق من بينها العمل على إحداث تغيير في المواقف والسلوكيات، والتعليم والتدريب المتكاملان، مع

إعطاء الأولوية لسلامة المرأة والطفل، ومقاضاة وإعادة تأهيل مرتكبي العنف وتقديم الدعم للناجين منه، مع التسليم بأن الرجال والفتيان يتعرضون أيضا للعنف؛

(ق) التشجيع على زيادة فهم الرجال لما يؤدي إليه العنف، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والزيجات القسرية، والعمل القسري، من الإضرار بالنساء والرجال والأطفال وتقويض المساواة بين الجنسين، والنظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء الطلب على النساء والأطفال الخاضعين للاتجار؛

(ر) تشجيع ودعم النساء والرجال الذين يشغلون مواقع قيادية، بمن فيهم القادة السياسيون، والقادة التقليديون، وقادة الأعمال التجارية، وقادة المجتمع، والزعماء الدينيون، والموسيقيون، والفنانون والرياضيون، لكي يعطوا من أنفسهم نماذج إيجابية للمساواة بين الجنسين؛

(ش) تشجيع الرجال الذين يشغلون مواقع قيادية على ضمان حصول المرأة المتكافئ على التعليم وحقوق الملكية وحقوق الإرث وتعزيز وصولها المتكافئ لتكنولوجيا المعلومات والتمتع بفرص العمل التجاري والفرص الاقتصادية، ولا سيما في التجارة الدولية، من أجل تزويد النساء بالأدوات التي تمكنهن من الاشتراك الكامل على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على جميع الصعد؛

(ت) التعرف على والاستخدام التام لجميع السياقات التي يوجد فيها عدد كبير من الرجال يمكن الوصول إليهم، ولا سيما في المؤسسات والصناعات والرابطات التي يسيطر عليها الذكور، لتوعية الرجال بأدوارهم ومسؤولياتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بحقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بالفيروس/الإيدز والعنف الموجه ضد المرأة؛

(ث) تطوير واستعمال إحصائيات لدعم و/أو إجراء بحوث في مواضيع من بينها الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على مواقف وسلوك الرجال والفتيان تجاه النساء والفتيات، ومدى وعيهم لأوجه عدم المساواة بين الجنسين ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(خ) إجراء بحوث عن وجهات نظر الرجال والفتيان في موضوع المساواة بين الجنسين وعن تصوراتهم لأدوارهم ومن خلال هذه البحوث يمكن وضع برامج وسياسات إضافية لتعيين الممارسات الجيدة ونشرها على نطاق واسع وتقييم أثر الجهود المبذولة لإشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ذ) تعزيز وتشجيع تمثيل الرجال في الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛

(ض) تشجيع الرجال والفتيان على دعم اشتراك المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع؛

٧ - تحث اللجنة جميع الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة على مراعاة التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها هذه وعلى نشر الاستنتاجات على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٢/٢٠٠٤

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع:

١ - **تذكر** لجنة وضع المرأة وتؤكد من جديد الأهداف والإجراءات الاستراتيجية لإعلان[٥٢] ومنهاج عمل[٥٣] بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٥٤] واستنتاجات اللجنة المتفق عليها والمتعلقة بالمرأة والصراع المسلح التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨. وتذكر أيضا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥] وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وجميع

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٥٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٤) قرار الجمعية العامة دإ — ٣/٢٣، المرفق.

(٥٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بالمرأة والمشاركة السياسية؛

٢ - **وتدعو** اللجنة إلى إيلاء الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٥٦]، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

٣ - **وتدعو** اللجنة إلى تعزيز وحماية مبدأ تمتع النساء والفتيات التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك أثناء منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي مرحلة بناء السلام في أعقاب الصراع. وتدعو أيضا إلى حماية وتأمين النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لخطر العنف وتوفير حرية الحركة لهن وحرية المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

٤ - **وتسلم** اللجنة بأن الأسباب الجذرية للصراع المسلح أسباب متعددة الأبعاد بطبيعتها وبالتالي فهي تستلزم اتباع نهج إزاء منع الصراع المسلح يكون شاملا متكاملا؛

٥ - ومن شأن التعاون الدولي القائم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تعزيز مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع والإسهام في تعزيز السلم الدائم المستدام؛

٦ - ولتحقيق السلم الدائم المستدام، يلزم إشراك النساء والفتيات إشراكا تاما وعلى قدم المساواة ودمج منظورات نوع الجنس في جميع نواحي منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع. ومع ذلك، فلا تزال المرأة منقوصة التمثيل في العمليات والمؤسسات والآليات التي تتناول هذه المجالات. ويلزم من ثم بذل جهود إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة اشتراك المرأة على قدم المساواة على جميع مستويات اتخاذ القرار في جميع المؤسسات ذات الصلة. ويلزم أيضا بذل جهود إضافية أخرى، بما في ذلك إعادة التزود بموارد كافية، لبناء وتعزيز قدرة النساء والجماعات النسائية على المشاركة التامة في هذه العمليات ولتعزيز فهم الدور الأساسي للمرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي تطبيق الدروس المستفادة من الخبرة الفعلية من أجل تبين والتغلب على الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة على قدم المساواة؛

٧ - **وتسلم** اللجنة بمعاناة الرجال والنساء على السواء من آثار الصراعات المسلحة، إلا أن النساء والفتيات يتعرضن لتأثير متحايز من حيث أنهن يخضعن كثيرا لأشكال

(٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

معينة من العنف والحرمان ويتضررن منها. وتدعو اللجنة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي الموجه ضد المرأة والفتاة، ومنع الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، الناشئ عن الصراعات المسلحة وفي أوضاع ما بعد الصراع، ولمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛

٨ - **وتشجع** اللجنة على جمع ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم والتحليل من أجل تعزيز تعميم منظور نوع الجنس في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع؛

٩ - **وتنص** اتفاقات السلام على تكوين أداة لتعزيز المساواة بين الجنسين واشتراك المرأة في أوضاع ما بعد الصراع. وتتاح فرص هامة لإشراك المرأة في المرحلة التحضيرية التي تؤدي إلى وضع اتفاق سلام. وبالمثل، ففي مضمون اتفاق السلام يتسع المجال لضمان التناول التام لحقوق وشواغل وأولويات النساء والفتيات. وفي النهاية، فبعد إبرام اتفاق السلام ينبغي العمل على تنفيذه مع الاهتمام الصريح باشتراك المرأة الكامل على قدم المساواة وبهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٠ - ويعتبر اشتراك المرأة التام على قدم المساواة وإدماج منظور نوع الجنس ركنا أساسيا في سير العمليات الانتخابية الديمقراطية في أوضاع ما بعد الصراع. ويعد توافر إطار دستوري وقانوني يراعي منظور نوع الجنس، وبخاصة القوانين والأنظمة الانتخابية، أمرا ضروريا لتأمين اشتراك المرأة التام في هذه العمليات. وتستطيع الأحزاب السياسية أن تلعب دورا رئيسيا في تعزيز اشتراك المرأة على قدم المساواة. كما يلزم اتخاذ خطوات لتأمين اشتراك المرأة التام في وضع وتنفيذ برامج لتوعية الناخبين وبرامج للتربية الوطنية، واشتراكها في إدارة ومراقبة الانتخابات، وتعميم منظور نوع الجنس في جميع هذه الأنشطة؛

١١ - وعلى الحكومات بوجه خاص، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بولايات تتعلق بالسلم والأمن، وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة، الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها المجتمع المدني، تقع مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين وتأمين اشتراك النساء التام وعلى قدم المساواة في جميع جوانب عمليات السلام وفي بناء السلام والتعمير والتأهيل والمصالحة في أعقاب الصراعات، حيثما يكن لهن دور في هذه العمليات؛

١٢ - وفيما يتعلق بمنع الصراعات، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

(أ) تحسين جمع وتحليل وإدراج المعلومات المتعلقة بالمرأة والقضايا الجنسانية باعتبار ذلك جزءا من جهود منع الصراعات وجهود الإنذار المبكر؛

(ب) الحرص على تحسين التعاون والتنسيق بين الجهود من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والجهود الرامية إلى منع الصراعات؛

(ج) دعم بناء القدرات، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني، ولا سيما بالنسبة إلى المنظمات النسائية، وذلك من أجل زيادة الالتزام المجتمعي إزاء منع الصراعات؛

(د) مواصلة توفير الموارد وطنيا ودوليا من أجل منع الصراعات وكفالة اشتراك المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الصراعات.

١٣ - وفيما يتعلق بعملية السلام، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز اشتراك النساء التام المتكافئ الفعال كأطراف فاعلة في جميع عمليات السلام، وبخاصة التفاوض والوساطة والتيسير؛

(ب) ضمان تناول اتفاقات السلام، من منظور جنساني، كامل مجموعة النواحي الأمنية، بما فيها النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمادية وأيضا تناول الاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات؛

(ج) الحرص، في المرحلة التنفيذية لأي اتفاق سلام، على المراعاة الكاملة لجميع الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وباشتراك المرأة وعلى تنفيذ جميع أحكام اتفاق السلام، بما فيها الأحكام المتعلقة بتسريح القوات، ونزع السلاح، وإعادة الإدماج والتأهيل، على نحو يعزز المساواة بين الجنسين ويكفل اشتراك المرأة التام على قدم المساواة؛

(د) تعزيز وصول المرأة التام وعلى قدم المساواة للإعلام ذي الصلة بعمليات السلام؛

(هـ) القيام، على أساس منتظم، باستعراض مساهماتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة التامة المتساوية للمرأة والوفاء بالتزاماتهم في تنفيذ اتفاقات السلام من حيث الرصد والمساءلة والإبلاغ؛

(و) الحرص، فيما يتعلق بتعميم منظور نوع الجنس، على كفالة ودعم اشتراك المرأة التام على جميع مستويات اتخاذ القرارات والتنفيذ في الأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير، وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد

انتهاء الصراع. والعمل، في هذا الصدد، على دعم إشراك المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تطوير وتعزيز إتاحة القدرة الاستشارية الجنسانية وتنظيم برامج تدريبية تراعي نوع الجنس لجميع العاملين في البعثات ذات الصلة بالصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام(٥٧).

١٤ - وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء الصراع، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

فيما يتعلق بالانتخابات:

(أ) كفالة اشتراك المرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية، والنظر في اعتماد تدابير لزيادة اشتراك المرأة في الانتخابات بطرق متعددة منها تسجيل أفراد الناخبين واتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة تتعلق تحديدا بنوع الجنس والوصول إلى المعلومات والتمثيل لدى الهيئات التي تدير الانتخابات والعمل كراصدات ومراقبات للانتخابات، فضلا عن تشجيع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة التام وعلى قدم المساواة في جميع نواحي عملياتها؛

(ب) كفالة انتفاع المرأة بفرص تثقيف الناخبين والتربية الوطنية وتزويد المرشحات بالدعم التام والتدريب والموارد المالية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق اشتراك المرأة كناخبة أو مرشحة.

وفيما يتعلق بالتعمير وإعادة التأهيل:

(أ) تأمين اشتراك المرأة التام على قدم المساواة في عملية إعادة التعمير والتأهيل؛

(ب) تأمين انتفاع المرأة على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية، وبخاصة في مجالي الصحة والتعليم، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز إتاحة الرعاية الصحية والخدمات والمساعدات الصحية الكافية للنساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع وتوفير النصح لعلاج صدمات ما بعد الصراع؛

(ج) تيسر حصول المرأة على فرص التشغيل على قدم المساواة مع الرجل لتمكينها اقتصاديا؛

---

(٥٧) E/CN.6/2004/10.

١٥ - ويلزم لتحقيق وإنجاز أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام توفير الدعم عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة محددة منشودة عملا على تحقيق المساواة بين الجنسين على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته.

١٦ - وتطلب لجنة وضع المرأة إلى الأمين العام تعميم هذه الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك نقلها إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالأخطار التي تهدد الأمن العالمي وإصلاح النظام الدولي.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٣/٢٠٠٤

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها عام ١٩٩٤ وبالذكرى السنوية العاشرة لها عام ٢٠٠٤،

"**وإذ تشير أيضا** إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلا عن خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة، تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وإذ تضع في اعتبارها وجود أشكال متعددة للأسرة داخل شتى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية،

''**وإذ تشير كذلك** إلى أن الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع، ولكونها كذلك، ينبغي تعزيزها ومن حقها تلقي الحماية والدعم الشاملين،

''**وإذ تلاحظ** أن الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال تشكل موجِّها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركّز على الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

''**وإذ تسلم** بأن الأعمال التحضيرية لإحياء الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها قد وفرت فرصة مفيدة لجذب مزيد من الاهتمام بأهداف السنة الدولية وزيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع المستويات،

''**وإذ تسلم أيضا** بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تنفيذ برامج محددة تهم الأسر،

''**وإذ تشدد** على أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع أفراد الأسرة هما عنصران لا بد منهما لكفالة الرفاه للأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أن من المهم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وإذ تسلم بالمبدأ القائل إن الأبوين يضطلعان بمسؤوليات مشتركة عن تنشئة الطفل ونمائه،

''**ووعيا منها** بأن الأسر تتأثر بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على النحو الذي يتبدى في اتجاهات ملحوظة عالميا، وأن أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسر يتعين تحديدها وتحليلها،

''**وإذ تلاحظ مع القلق** الآثار المدمرة الناشئة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حياة الأسرة، فضلا عن الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الأمراض المعدية الأخرى من قبيل الملاريا والدرن،

''**وإذ تلاحظ أيضا** مع القلق الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الظروف الاجتماعية والاقتصادية الشاقة، والصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية،

"**وإذ تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل مصلحة الأسر،

"**ووعيا منها** بأن ثمة ضرورة لتواصل التعاون في ما بين الوكالات بشأن الأسرة من أجل خلق وعي أكبر بقضايا الأسرة في صفوف هيئات الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة،

"**وإذ تشير** إلى أن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة سيتم إحياؤها والاحتفال بها خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة،

"**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٥٨]،

"١ - **تشير** إلى أن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٦؛

"٢ - **تحث** الحكومات على مواصلة اتخاذ إجراءات مستمرة على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية، لتعزيز دور الأسرة في تحقيق التنمية، ووضع تدابير ونهج ملموسة لمعالجة المشاكل الوطنية ذات الأولوية وذلك للتعامل مع قضايا الأسرة؛

"٣ - **تحث** المجتمع الدولي على معالجة الشواغل المتصلة بالأسرة داخل إطار الالتزامات المعقودة في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وعمليات متابعتها، بما في ذلك ما اتفق عليه في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠١[٥٩]؛

"٤ - **تشجع** على تعزيز التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بالأسرة؛

"٥ - **تشجع** اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على العمل، في إطار الموارد القائمة، على زيادة تبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، إلى الحكومات عند طلبها ذلك؛

---

(٥٨) E/CN.5/2004/3.

(٥٩) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

”٦ - **تشدد** على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل الاضطلاع بدورها الهام في برنامج العمل المتعلق بقضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة على أن تواصل، في إطار الموارد القائمة، التعاون مع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني على تعزيز القدرات الوطنية من خلال تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة الصادرة بشأنها تكليفات، بما في ذلك من خلال:

(أ) تقديم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات التي تمس الأسرة من خلال إعداد دراسات وبحوث ترمي بوجه خاص إلى تعزيز دور الأسرة داخل المجتمع؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، عند طلبها، للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدراتها الوطنية في مجال العمل المتعلق بالأسرة؛

”٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينشر، في إطار الموارد الحالية، تجميعا لأنشطة التعاون الإنمائي الموجودة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الأسرة، حتى تستعين به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول الأعضاء، والمراقبين، بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) إيلاء الاعتبار المناسب للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وذلك بالاستعداد للاحتفال باليوم الدولي للأسرة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وباتخاذ الخطوات الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

(ب) مواصلة الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية بغرض تقديم المساعدة المالية إلى الأنشطة المعنية بالأسرة والمشاريع التي تفيدها بشكل مباشر، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نموا والبلدان النامية؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٤/٢٠٠٤

اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت الجمعية العامة فيه إنشاء لجنة مخصصة، يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، وتضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية أن تبدأ اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم التفاوض على إعداد مشروع للاتفاقية في دورتها الثالثة؛

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي قدمها حتى الآن أصحاب المصلحة إلى اللجنة المخصصة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز داخل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المخصصة في إعداد مشروع نص يشكل أساسا للتفاوض على إعداد مشروع اتفاقية في اللجنة المخصصة، مع أخذ جميع المساهمات في الاعتبار،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة بنشاط في اللجنة المخصصة بغية تقديم نص مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية،

وإذ يؤكد من جديد شمولية وعدم تجزؤ وترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها والحاجة إلى كفالة تمتع المعوقين التام بها دون تمييز،

وإذ ينوه بالخطوات الإيجابية التي تتخذها الحكومات، بما في ذلك مواصلة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يشجعه دعم المجتمع الدولي المتزايد من أجل تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في إطار نهج متكامل شامل،

١ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة مساهمتها في عملية التفاوض على مشروع اتفاقية دولية عن طريق جملة أمور منها تقديم آرائها فيما يتعلق بنواحي التنمية الاجتماعية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار حصيلة الخبرة بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٦٠] وبرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين[٦١]؛

٢ - **يرحب** بمساهمات المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة في عملية وضع مشروع اتفاقية، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل الإسهام في عمل اللجنة المخصصة، مع الاستفادة من خبرتها في رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبالتعاون مع الأمانة العامة، وذلك من خلال جملة أمور منها تقديم آرائها عن العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى وضع مشروع الاتفاقية الدولية؛

٣ - **يطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تواصل، عن طريق شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لها، دعمها لأعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون مع المقررة الخاصة وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من خلال جملة أمور منها تقديم معلومات عن القضايا المتصلة بإعداد مشروع اتفاقية دولية وتعزيز الوعي بعمل اللجنة المخصصة، في إطار الموارد القائمة؛

٤ - **يؤكد** أهمية توطيد التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل القيام على نحو مشترك بدعم أعمال اللجنة المخصصة؛

٥ - **يدعو** هيئات وأجهزة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، ولا سيما تلك التي تعمل في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين الذين لديهم اهتمام بالمسألة، إلى مواصلة تزويد اللجنة المخصصة باقتراحات عن العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى إعداد مشروع اتفاقية دولية؛

---

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٦١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

٦ - **يشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعزيز ودعم المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في عمل اللجنة المخصصة طبقا لقراري الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويطلب إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع إلى المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة عن إجراءات وطرائق الاعتماد، والتدابير الداعمة لمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة؛

٧ - **يدعو** الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، وبصورة خاصة من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

٨ - **يشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة إمكانية وصول جميع المعوقين على نحو ملائم، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، طبقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام والمقررة الخاصة أن يقدما، في إطار بياناتهما إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٥/٢٠٠٤

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه موافاتها بآراء بشأن المقترحات المتعلقة بالاتفاقية، و ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٦٢] بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، تؤدي دورا متزايد الأهمية في تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

١ - **يحيط علما** بآراء الحكومات الواردة في تقرير الأمين العام لجنة التنمية الاجتماعية[٦٣] بشأن المقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص السابق للجنة التنمية

---

(٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٣) E/CN.5/2004/4

الاجتماعية المعني بالإعاقة[٦٤]، ولا سيما فيما يتعلق بالملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوارد في مرفق تقرير المقرر الخاص[٦٥]، فضلا عن الآراء التي أبديت في أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

٢ - **يرحب** بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة وفقا للجزء الرابع من القواعد الموحدة؛

٣ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تنظر في الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوارد في مرفق تقرير المقرر الخاص بغرض استكمال نظرها فيه خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **يوصي أيضا** الجمعية العامة، أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في الملحق المقترح للقواعد الموحدة، العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة لدى النظر في المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم؛

٥ - **يدعو** المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة إلى الإسهام في نظر الجمعية العامة في الملحق المقترح للقواعد الموحدة ويطلب إلى الأمين العام وضع مساهمات المقررة الخاصة في متناول جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة؛

٦ - **يشجع** الحكومات وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين بغية دعم أنشطة المقررة الخاصة وكذلك الأنشطة الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛

٧ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(٦٤) E/CN.5/2002/4.

(٦٥) المرجع نفسه، المرفق.

١٦/٢٠٠٤

تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ولإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد والمبادرات المتصلة به، في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وذلك استنادا إلى تقرير الأمين العام عن تقييم النوعية المستقل الرفيع المستوى، وعلى أساس المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن طرائق مشاركة الأمم المتحدة مستقبلا في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٠٨ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٦]، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٦٧]، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٣٣، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي، الذي أعربت فيه الجمعية، في جملة أمور، عن الترحيب بإنشاء مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر في اتخاذ تدابير لتعزيز المكتب من أجل تمكينه من الوفاء بولايته على نحو فعال،

---

(٦٦) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٦٧) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

وإذ يرحب باعتماد الفصل المعنون ''التنمية المستدامة في أفريقيا'' في خطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٦٨]،

وإذ يدرك الصلة القائمة بين أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تعهد فيه المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأفريقيا، وبضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية،

وإذ يضع في اعتباره تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٦٩] و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٧٠]، المقدمين إلى الجزأين الرفيعي المستوى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسين للنظر في التنمية في أفريقيا،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أنه، على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن التنمية في أفريقيا تظل ملقاة على عاتق البلدان الأفريقية، فإن للمجتمع الدولي مصلحة في تلك التنمية وفي دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان في ذلك الصدد،

وإذ يشير مع التقدير إلى التزام المجتمع الدولي بتقديم دعمه إلى الشراكة الجديدة، وإذ يرحب في هذا الصدد بنتائج مؤتمر طوكيو الدولي الثالث المعني بالتنمية في أفريقيا،

وإذ يشدد على أن التعاون الدولي المبني على روح الشراكة والتضامن بين جميع البلدان يسهم في إيجاد بيئة تُمكن من تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يدرك أيضا الحاجة الملحة إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها، وتحسين بناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي، وإذ يشير في هذا الصدد إلى نتائج مؤتمر البلدان الأفريقية الرابع لوزراء الخدمة العامة الذي عقد في ستيلينبوش، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣،

---

(٦٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦٩) E/1995/81.

(٧٠) E/2001/83.

وإذ يدرك كذلك التحديات الخطيرة التي تواجه التنمية الاجتماعية في أفريقيا، لا سيما الأمية والفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآفة الملاريا وغيرها من الأمراض الخطيرة المعدية،

١ - **يشدد** على أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية عناصر مترابطة يُعزز بعضها بعضا في التنمية المستدامة؛

٢ - **يدرك** أنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

٣ - **يكرر** أهمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية؛

٤ - **يعيد تأكيد** ضرورة القيام، بروح من الشراكة، بتعزيز أمور منها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية وتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''؛

٥ - **يُعيد أيضا تأكيد** ضرورة قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

٦ - **يرحب** بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها برنامجا اقتصاديا - اجتماعيا من برامج الاتحاد الأفريقي يُجسد رؤية جميع الحكومات والشعوب الأفريقية والتزامها؛

٧ - **يرحب أيضا** بالتزام البلدان الأفريقية بالسلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وبالتدبير الاقتصادي السليم، بالإضافة إلى التزامها باتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آلية منع الصراعات وإدارتها وحلها على النحو الوارد في الشراكة الجديدة، بوصف ذلك أساسا ضروريا للتنمية المستدامة في أفريقيا، ويرحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل زيادة تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التي تعد سمة مهمة من سمات الشراكة الجديدة؛

٨ - **يلاحظ** التقدم الذي أُحرز في مجال تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ولا سيما انضمام عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى الآلية، فضلا عن تشكيل فريق الأشخاص المرموقين؛

٩ - **يؤكد** ضرورة وجود إرادة سياسية ومتجددة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاستثمار في الناس ورفاههم تحقيقا لأهداف التنمية الاجتماعية؛

١٠ - **يشدد** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإدارة وتنظيم الشؤون العامة بطريقة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، هي أمور تُعد، إلى جانب مشاركة المجتمع المدني الفعالة، من ضمن الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة المتمحورة حول الإنسان؛

١١ - **يشدد أيضا** على أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الرامية إلى استئصال الفقر في أفريقيا وجعل البلدان الأفريقية تسلك، كل على حدة ومجتمعةً على السواء، دربا من النمو والتنمية المستدامين وبالتالي تيسير مشاركة أفريقيا في عملية العولمة؛

١٢ - **يؤكد** ضرورة وجود شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن[٧١] وبرنامج العمل المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧٢] والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وضرورة العمل، في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، على إشراك هذه الجهات في تخطيط السياسات الاجتماعية وصياغتها وتنفيذها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٣ - **يرحب مع التقدير** بالإجراءات التي بدأت تطبَّق على الصعيد الإقليمي لتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة بحيث تتمحور حول مجموعات مواضيعية[٧٣] تغطي المجالات ذات الأولوية في الشراكة الجديدة، وفي هذا الصدد يحث على تعزيز هذه العملية بوصفها وسيلة لتحسين تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة؛

---

(٧١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٧٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٣) المجموعات المواضيعية هي: الهياكل الأساسية: المياه والمرافق الصحية والطاقة والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وشؤون الحكم والسلام والأمن؛ والزراعة والتجارة والنفاذ إلى الأسواق؛ والبيئة والسكان والتحضر؛ وتنمية الموارد البشرية والتوظيف وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٤ - **يؤكد** في هذا السياق أنه من فائق الضرورة أن تساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف والمقاصد الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وعلى إدراج هذه الأهداف والمقاصد بشكل متكامل ومنسق في صلب الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٥ - **يدرك** أن الأمية والفقر وفيروس تقص المناعة البشرية/الإيدز وآفة الملاريا وغيرها من الأمراض المعدية الخطيرة تزيد من التحديات التي تعترض التنمية في أفريقيا ويحث المجتمع الدولي على الاستمرار في زيادة المساعدة التي يقدمها إلى البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه التحديات؛

١٦ - **يلاحظ** إعلان الاتحاد الأفريقي المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ، الذي أقر فيه الاتحاد بضرورة دمج الشراكة الجديدة رسميا في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته، وبضرورة المحافظة على ما يتولد عن الشراكة الجديدة من زخم واهتمام حقيقي ودعم وتضامن؛

١٧ - **يحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تنظيم عملية دعم البلدان الأفريقية وفقا لمبادئ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وأهدافها وأولوياتها وذلك في إطار الروح الجديدة للشراكة؛

١٨ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية إلى العمل على أن يكون دعمها لأفريقيا متوافقا مع مبادئ الشراكة الجديدة وأهدافها وأولوياتها، وذلك في إطار الروح الجديدة للشراكة؛

١٩ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في معرض تنسيق أنشطتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بالتشجيع على الاستجابة بصورة متسقة بوسائل من بينها التعاون الوثيق مع الجهات المانحة الثنائية في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تلبيةً لاحتياجات كل بلد على حدة في إطار الشراكة الجديدة الأوسع نطاقا؛

٢٠ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على الدور التنسيقي الذي يؤديه على صعيد المنظومة ككل، إلى النظر في كيفية دعم الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

٢١ - **يدعو** الأمين العام، في إطار ما يبذله من جهود لتنسيق المبادرات الحالية المتعلقة بأفريقيا، إلى تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها؛

٢٢ - **يقدر** قيام الأمين العام، في التقرير الذي قدمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين عن الموضوع ذي الأولوية[٧٤] ''التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية''، بدراسة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ويدعوه إلى مواصلة دراسة هذه الأبعاد في تقاريره المقبلة المقدمة إلى اللجنة بشأن مواضيعها ذات الأولوية؛

٢٣ - **يدعو** جميع شركاء التنمية، بمن فيهم شركاء التنمية الإقليميون والدوليون، ومنظومة الأمم المتحدة، إلى دعم برنامج شؤون الحكم والإدارة العامة ومؤتمر وزراء الخدمة العامة للبلدان الأفريقية، عن طريق توفير الموارد الحيوية والتعاون في بناء قدرات المؤسسات المحلية وقدرات موظفيها من أجل كفالة استمرارية البرنامج في المستقبل، على النحو الوارد في إعلان ستيلّنبوش[٧٥]؛

٢٤ - **يعترف** بالصلة القائمة بين أعمال لجنة وزراء الخدمة العامة الأفارقة وتوجهات برامج الشراكة الجديدة؛

٢٥ - **يوصي** بأن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية التركيز على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في مواضيعها المقبلة ذات الأولوية؛

٢٦ - **يقرر** أن يلفت انتباه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى هذا القرار لدى نظرها في البند المدرج في جدول الأعمال المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي''.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(٧٤) E/CN.5/2003/5 و Corr.1.

(٧٥) إعلان المؤتمر الأفريقي الرابع لوزراء الخدمة العامة الأفارقة، المعقود في ستيلنوش، جنوب أفريقيا، من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٧/٢٠٠٤

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تستذكر** قرارها ٥٦/١١٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي حددت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يعقد المؤتمر وفقا لها ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٦]،

''**وإذ تستذكر أيضا** قرارها ٥٧/١٧٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٧٧]،

''**وإذ تستذكر كذلك** قرارها ٥٧/١٧١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر ''أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية''،

''**وإذ تستذكر** قرارها ٥٨/١٣٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن تضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

''**وإذ تسلم** بما تقدمه المؤتمرات من مساهمات جليلة في تعزيز تبادل الخبرات، في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهات

---

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المرفق.

(٧٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق.

والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

"**وإذ تشدد** على أهمية الاضطلاع بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في وقتها المناسب وبصورة منسقة،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٨]؛

"٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بدليل المناقشة[٧٩] الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٣ - **تسلم** بأهمية الاجتماعات التحضيرية الاقليمية، التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات ذات منحى عملي[٨٠] لتكون أساسا لمشروع الاعلان الذي سيعتمده المؤتمر الحادي عشر؛

"٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد ما بين الدورات، عقب دورتها الثالثة عشرة، باعداد إعلان يأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية، لتقديمه إلى المؤتمر الحادي عشر قبل شهر على الأقل من بدايته؛

"٥ - **توافق** على مشروع برنامج عمل المؤتمر الحادي عشر وعلى الوثائق المتصلة به؛

"٦ - **تؤكد** ما قررته في قرارها ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر أثناء الأيام

---

(٧٨) E/CN.15/2004/11.

(٧٩) A/CONF.203/PM.1 وCorr.1.

(٨٠) A/CONF.203/RPM.1/1 وA/CONF.203/RPM.2/1 وA/CONF.203/RPM.3/1 وCorr.1 وA/CONF.203/RPM.4/1.

الثلاثة الأخيرة، كي يتاح لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين أن يركزوا على البنود الموضوعية الرئيسية لجدول أعمال المؤتمر؛

"٧ - **تؤكد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الحادي عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الخلفية ذات الصلة وتعميمها؛

"٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل على المواضيع المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى أفكار ومشاريع في مجال التعاون التقني وإلى إعداد وثائق تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٩ - **تكرر** دعوتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٧٧]، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقوم بتجميع تلك المعلومات ويعد تقريرا عن هذا الموضوع يقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للنظر فيه؛

"١٠ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نموا في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

"١١ - **تشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر الحادي عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الاسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات موقفية وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية لجدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

"١٢ - **تكرر** دعوتها إلى الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين ووزراء العدل، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛

"١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات لمجموعات أصحاب المصالح المهنية والجغرافية، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

"١٤ - **تشجع** الوكالات المتخصصة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

"١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج اعلامي واسع وفعّال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وبالمؤتمر نفسه وبمتابعة تنفيذ توصياته؛

"١٦ - **ترحب** بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الحادي عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد نبذة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها أثناء المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

"١٨ - **تدعو** المؤتمر الحادي عشر إلى صوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والاجراءات اللاحقة، تولي اهتماما خاصا للترتيبات العملية ذات الصلة بالتنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب والفساد ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛

"١٩ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن اجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٨/٢٠٠٤

تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ٢/٥٥، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخصوصا الفقرة ١٥ منه التي تعهّد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأقل البلدان نموا،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٢٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخصوصا الفقرة ٩ منه التي طلبت فيها إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالمشاركة الكاملة من جانب اللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الدولية، وكذلك في عمليات التحضير لها والتشاور بشأنها،

”**وإذ تشدّد** على ضرورة التصديق الفعلي وفي حينه على اتفاقيات الأمم المتحدة والبروتوكولات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والارهاب، وتنفيذها بعد ذلك،

”**وإذ تسلّم** بالأهمية الحاسمة التي تتسم بها تلك الصكوك، التي توفر إطارا قانونيا لتعزيز التعاون الدولي، يستند إلى الالتزامات المتبادلة من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية باتخاذ إجراءات عمل محددة لضمان تنفيذ أحكام الصكوك تنفيذا كاملا،

”**وإذ ترحّب** بالمساهمات التي قدّمتها من قبلُ الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨١] والبروتوكولات الملحقة بها[٨٢]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٨٣]،

”**وإذ تؤكّد** على أهمية المشاركة الفعالة من جانب كافة أصحاب المصلحة المعنيين من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

”١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لأجل زيادة ما تقدّمه من تبرعات بغية مساعدة الأمين العام في تغطية تكلفة السفر وبدل الاقامة اليومي من أجل مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات؛

”٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبّان دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(٨١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.
(٨٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث، وقرارها ٥٥/٢٢٥، المرفق.
(٨٣) قرار الجمعية العامة ٨٥/٤، المرفق.

١٩/٢٠٠٤

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في اطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى قراراتها ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها، القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ودعت فيه على وجه الاستعجال إلى تعاون دولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، والقرار ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ١٥١٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٣٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي أدان المجلس فيها بأشد لهجة الهجمات بالقنابل التي حدثت في كيكامبالا بكينيا؛ وبوغوتا؛ واسطنبول بتركيا؛ ومدريد، على التوالي، وأعرب فيها عن تعاطفه القوي ومواساته لضحايا الهجمات الإرهابية وأُسرهم،

''**وإذ تدين** أعمال العنف التي ترتكب في أماكن عديدة من العالم ضد العاملين في المجال الانساني وموظفي الأمم المتحدة والمنتسبين اليها، وخصوصا الهجمات المتعمدة التي تنتهك القانون الانساني الدولي وكذلك قوانين دولية أخرى قد تكون منطبقة، مثل الهجوم على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

”**وإذ تشير** إلى قراريها ٥٨/١٣٦ و٥٨/١٤٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اللذين شجّعت فيهما، ضمن جملة أمور، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة اليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تحديدا، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، والوكالات المتخصصة،

”**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ٥٨/٨١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي رحبت فيه بالجهود التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال ولايته، وأقرّت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها،

”**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تعزيز مقدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

”**وإذ تشير أيضا** إلى اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٨٤] الذي انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** إصدار الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب[٨٥] بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، ايطاليا،

---

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

(٨٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

”**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا** المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية في اطار التعاون الدولي ضد الإرهاب، التي وضعت واستعرضت أثناء اجتماع لفريق من الخبراء عقد في مدينة كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** من استمرار أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرّض للخطر حياة الأفراد ورفاهتهم في كل أنحاء العالم، وكذلك أمن وسلام جميع الدول،

”**وإذ تعيد تأكيد** ادانتها المطلقة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

”**وإذ تذكّر** بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن تطابق كل التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتتخذها وفقا للقانون الدولي، خصوصا حقوق الانسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الانساني،

”**وإذ تضع في اعتبارها** الحاجة الضرورية إلى تقوية التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي الذي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الوطنية على أن تمنع وتقمع على نحو فعال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

”١ - **تشيد** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من أجل منع الإرهاب ومكافحته من خلال توفير المساعدة التقنية، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الصكوك العالمية بشأن مكافحة الإرهاب والانضمام اليها وتنفيذها؛

”٢ - **تشيد أيضا** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز التعاون الوثيق مع منظمات دولية واقليمية ودون اقليمية، مثل مجلس أوروبا وصندوق النقد الدولي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبنك الدولي ومع لجنة مكافحة الإرهاب، على منع الإرهاب ومكافحته، ومن الأمثلة على هذا التعاون اجتماع متابعة الاجتماع الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي حضره مشاركون من منظمات دولية واقليمية ودون اقليمية، والذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، في فيينا في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي تمخض عن اعلان فيينا المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤[٨٦]؛

"٣ - **ترحب** بحلقات العمل الاقليمية ودون الاقليمية التي عقدت في أنطاليا بتركيا وفي باماكو والخرطوم ولندن وسان خوزيه وفيلنيوس، من أجل اطلاع الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية بشأن مكافحة الإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، وتشجع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة لحلقات العمل هذه، في الحالات التي تبيّن فيها الدول المشاركة ضرورة هذه المتابعة؛

"٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال وتنفذها، وأن تطلب عند الاقتضاء مساعدة لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

"٥ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك إلى الاستعانة بالدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب[٨٥] في جهودها الرامية إلى دمج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وترجو من الأمانة العامة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل تطوير الدليل التشريعي كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب؛

"٦ - **ترجو** من الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية، التي صيغت واستُعرضت أثناء اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها اللاحقة؛

---

(٨٦) S/2004/276، المرفق.

"٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية، لا سيما الوكالات المتخصصة التي تضطلع بعمل مكمّل لعمل المكتب، من أجل تعزيز التآزر؛

"٨ - **تحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معا، بما في ذلك على أساس اقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في اطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

"٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تمحيص سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز الجهود العالمية في مجال محاربة الإرهاب؛

"١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب وادارتها التنفيذية، بما في ذلك توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تنفيذا سليما؛

"١١ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجا متكاملا وتآزريا في تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، آخذا في الحسبان الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة؛

”١٢ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها؛

”١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز إلى أكبر حد ممكن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بما في ذلك، عند اللزوم، تعزيزه بابرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

”١٤ - **تقرّ** بالحاجة إلى أن يزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في المنتديات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في مسائل العدالة الجنائية ذات الصلة بالإرهاب في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة عمل للخبراء، آخذا في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كاف وعادل ومتاح لأي دولة عضو ترغب في المشاركة بصفة مراقب، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، بغية تحديد أفضل الممارسات التي ثبتت جدواها والممارسات الواعدة بالنجاح والطرق الممكنة لتيسير التعاون الدولي، مع مراعاة ما قد تودّ الدول الأعضاء أن تقدمه من معلومات؛

”١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠/٢٠٠٤

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ يساورها القلق** بشأن تكاثر ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وبشأن الآثار المؤذية التي تخلّفها تلك الجريمة في الضحايا وأُسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز تعافيهم من تلك الآثار،

''**وإذ تؤكد مجددا** أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت الظروف وأيا كان الغرض، يشكّل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية ويقوّض حقوق الانسان،

''**وإذ تلاحظ** الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة، ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى توسيع عملياتها غير المشروعة،

''**وإذ يساورها القلق** إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية تدعيم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة بالارهاب،

''**واقتناعا منها** بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الارهاب والجريمة المنظمة، تمثل خطرا إضافيا على الأمن ونوعية الحياة، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

''**واقتناعا منها أيضا** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٧] توفّر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

''**وإذ تستذكر** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمعنون ''التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا''، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الدول، عند الطلب، وبالاعتماد على أموال خارج نطاق الميزانية أو على التبرعات، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، وأن يقدّم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة،

''١ - **تدين وترفض بشدة مرة أخرى** ممارسة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض، وخاصّة عندما تقوم به جماعات إجرامية منظّمة وجماعات إرهابية؛

''٢ - **تؤكد مجددا** أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية وكل الجناة الآخرين يتحملون مسؤولية أي أذية أو وفاة قد تنجم عما يرتكبونه من اختطاف، وأنه ينبغي معاقبتهم تبعا لذلك؛

''٣ - **وتحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا[٨٨]، المقدّم عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٨/٢٠٠٣، وبالتوصيات الواردة فيه؛

''٤ - **تشجّع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستئصاله؛

''٥ - **تناشد** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة والتي تستهدف، ضمن جملة أمور، تتبّع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية، أن تفعل ذلك؛

''٦ - **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لما يرتبط بالاختطاف من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة، باعتماد تدابير تشريعية أو ادارية أو أي تدابير أخرى لتقديم الدعم والمساعدة المناسبين للضحايا ولأُسرهم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

---

(٨٨) E/CN.15/2004/7 و Add.1.

”٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، رهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، كتيّباً عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعـــدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) التدابير الوقائية التي تستهدف الضحايا المحتملين لجرائم الاختطاف؛

(ب) التدابير الوقائية التي تستهدف تشتيت الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية؛

(ج) التعاون مع القطاع الخاص أو إقامة تحالفات استراتيجية معه؛

(د) مواجهة الأزمات وتدبّرها؛

(هـ) تحديد القدر الأدنى من العناصر التي تساعد الدول على تعديل تشريعاتها الداخلية، لكي يكون لديها تفهّم موحّد لجريمة الاختطاف، مما يساعد أيضا على التأكد من اتجاهاتها بصورة موثوقة من منظور عالمي؛

(و) وضع تدابير متخصّصة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا ولأُسرهم؛

(ز) المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المسؤولة عن منع الاختطاف ومكافحته؛

(ح) إجراءات الإبلاغ، وعمليات الانقاذ، ونظم المعلومات وعمليات الملاحقة القضائية؛

”٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول، عند الطلب، ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

”(أ) تدريب القضاة والمدّعين العامين وغيرهم من موظفي انفاذ القوانين على آليات لتشتيت التنظيمات الإجرامية، وعلى استعمال أساليب التحرّي الخاصة من أجل انقاذ المختطَفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على الضحايا وحمايتهم؛

”(ب) استعراض الإتجاهات وإيجاد فهم أفضل للمشكلة من أجل إرساء قاعدة لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢١/٢٠٠٤

مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ يساورها بالغ القلق** بشأن وطأة تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتطوّرها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد ومكافحته هما معا مسؤولية عامة ومشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي، وتحتّم بالضرورة التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف،

"**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن منع الفساد والقضاء عليه هما معا مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب على الدول أن تتعاون معا، بدعم ومشاركة من الأفراد والجماعات من خارج إطار القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، إذا ما أُريد لجهودها في منع الفساد ومكافحته أن تحقّق فاعليتها،

"**وإذ تعيد تأكيد** دعمها والتزامها بشأن غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وخصوصا الأهداف المبيّنة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٨٩]

"**وإذ تستذكر** قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثّت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الاقليمية المختصة على التوقيع والتصديق عليها،

"**وإذ تنوّه** مع الإعراب عن التقدير بالمؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،

---

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

”**وإذ تنوّه أيضا مع الاعراب عن التقدير** بمبادرة تلك الدول التي تعهّدت بالتبرّع بمساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من البدء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية،

”١ - **ترحّب** بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩٠] من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء، ممّا يدلّ على المستوى العالي من الالتزام من جانب المجتمع الدولي بالغرض المنشود من الاتفاقية؛

”٢ - **تشجّع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن لإتاحة المجال لبدء سريانها مبكّرا وتنفيذها لاحقا؛

”٣ - **تشجّع** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات وافية بالغرض، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد يلزمها من المساعدة التقنية لأجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة على اتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذها، مع مراعاة المادة ٦٢ من الاتفاقية؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعّالة لبدء سريان الاتفاقية وتنفيذها، وذلك من خلال عدة وسائل ومنها توفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لبناء قدراتها في المجالات المشمولة في الاتفاقية؛

”٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

٢٢/٢٠٠٤

منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تستذكر** قرارها ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

"**وإذ تستذكر أيضا** قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**وإذ تستذكر كذلك** قرارها ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**وإذ يساورها القلق** بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتّبة على أنشطة الجريمة المنظمة، وامكانية اتساع تلك الجريمة، كالاتجار بالأعضاء البشرية،

"**وإذ تُعرب** عن فزعها من احتمال تنامي استغلال العصابات الإجرامية للحاجات الإنسانية وللفقر والعوز لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والخطف، خاصة خطف الأطفال بُغية استغلالهم في عمليات زراعة الأعضاء،

”**وإذ تُلاحظ بقلق** بالغ أن الاتجار بالأعضاء البشرية، حيثما يقع، يشكّل انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانية لضحاياه، بما في ذلك سلامتهم،

”**واقتناعا منها** بالحاجة إلى تعزيز التعاون لمنع ومكافحة مثل هذه الأنشطة بفاعلية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حيثما تقع،

”**وإذ تعقُد** العزم على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

”**وإذ تشجب** المتاجرة بالجسد البشري،

”١ - **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، عند التأكّد من وجود هذه الظاهرة في بلدانها، لمنع ومكافحة إزالة الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛

”٢ - **تشجّع** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ازالة الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛

”٣ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء مسألة إزالة الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها انتباها خاصا؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، لأجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٣/٢٠٠٤

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تستذكر** قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

''**وإذ تستذكر أيضا** قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

''**وإذ تستذكر كذلك** قرارها ٥٨/ ١٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المحلقة بها،

''**وإذ تؤكد مجددا بالغ قلقها** إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

''**وإذ تؤكد مجددا** أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطورا بالغ الدلالة في القانون الجنائي الدولي وأن الاتفاقية والبروتوكولات تمثل صكوكا هامة لتعاون دولي فعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛[٩١]

"٢ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٣ - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال ترويجا للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتخص من تلك الأعمال بالذكر اعداد أدلة تشريعية تستهدف تيسير التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، وتدعو المكتب إلى وضع الأدلة التشريعية في صيغتها النهائية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

"٤ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المعنية التي لم تصدق بعد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروع، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو تنضم إليه أن تنظر في فعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

"٥ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المعنية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

"٦ - **ترحب** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة تيسيرا لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مساهمات في شكل دعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشمل مساهمات من خلال المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

---

(٩١) E/CN.15/2004/5.

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف وفقا للولاية المسندة اليه؛

”٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في مساعدة البلدان، عند الطلب، على بناء قدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٤/٢٠٠٤

إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرّف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٢] التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ، متى طلبت اليها دول أطراف أخرى ذلك، تدابير للتعرّف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية، التي تجيز للدول الأطراف أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن تقاسم تلك العائدات الإجرامية المصادرة مع دول أطراف أخرى،

(٩٢) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٩٣] التي تنص على مثل هذه التدابير أيضا،

وإذ يدرك أن الدول الطالبة، عندما تسعى وراء الممتلكات الخاضعة للمصادرة والموجودة خارج حدودها، والدول المنفّذة طلبات مقدّمة من دول أخرى تتعلّق بالمصادرة، تتكبّد أحيانا كثيرة نفقات لا يستهان بها في التحقيقات والملاحقات أو الاجراءات القضائية،

وإذ يعي أن عددا متزايدا من الدول قد أبرم اتفاقات بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة من أجل تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بالمصادرة، بالقيام مثلا بتحمّل النفقات المتصلة بالقضايا،

وقد عقد العزم على تعزيز التعاون الدولي في مصادرة العائدات الإجرامية، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي التصرّف في تلك العائدات،

وإذ يدرك أنه يمكن لاتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة أن ييسر زيادة التعاون الدولي في هذا الشأن وأن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن لا ينبغي لاتفاق نموذجي من هذا القبيل أن يمس بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩٤] أو بانشاء أي آلية مناسبة، في مرحلة لاحقة، لتيسير تنفيذ تلك الاتفاقية،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام، أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، تجسّد تركيبته مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولتنوّع النظم القانونية، لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٩٣]؛

٢ - **يقبل** بامتنان عرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

---

(٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٩٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لدى الاضطلاع بعمله، أن يراعي، عند الاقتضاء، الاتفاقات القائمة المتعلقة بتقاسم العائدات الإجرامية المصادرة وغيرها من الصكوك ذات الصلة الموضوعة في منتديات متعددة الأطراف؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة للنظر فيها.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

القرار ٢٠٠٤/٢٥

سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن واحدا من الأغراض الأساسية للأمم المتحدة، كما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، هو تبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وإذ يستذكر المناقشة التي جرت على المستوى الوزاري في مجلس الأمن، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي دعا خلالها المجلس كافة الدول الأعضاء إلى الاسهام في تعزيز دور الأمم المتحدة في توطيد العدالة وسيادة القانون في المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات،

وإذ يدرك تماما أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة النزاعات والحروب في أنحاء معيّنة من العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة الضّالعة في الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، وخصوصا فيما يتعلق بوطأة تأثير تلك الأنشطة المخلّ بالاستقرار على الأمن القومي وجهود حفظ السلام وإعادة البناء،

وإذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٩٥]، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية، وبيّنوا أنهم لن يدّخروا جهدا في تعزيز احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، وأنهم سوف يدعمون توطيد الديمقراطية في أفريقيا وسوف يقدمون المساعدة إلى الأفريقيين في كفاحهم في سبيل السلام الدائم والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى إدماج أفريقيا في المسار الرئيسي للاقتصاد العالمي[٩٦]،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء أكّدت، في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، على أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة لإنشاء وصون نظام عدالة جنائية يتسم بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة، وأن العمل الفعّال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والاقاليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومختلف شرائح المجتمع المدني[٩٧]، كشركاء وكجهات فاعلة في هذا العمل،

''**وإذ يشير** إلى خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، وخصوصا إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال والارهاب والجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحاسوب، وكذلك إجراءات العمل على منع الجريمة وحماية الشهود وضحايا الجريمة، واكتظاظ السجون وبدائل الحبس، وقضاء الاحداث، والاحتياجات الخاصة بالنساء في إطار نظام العدالة الجنائية، والمعايير والقواعد، والعدالة التصالحية[٩٨]،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٩٩]،

وإذ يشدد على أن المشاركين في الندوة عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٠٠]، التي عقدت في فيينا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طالبوا الدول أن تضمن الحفاظ على سيادة القانون واستقلال النظام القضائي وحسن أداء وظائفه، بالقدر الممكن، في

---

(٩٥) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٩٦) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرات ٩ و٢٤ و٢٧.

(٩٧) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق، الفقرتان ٣ و١٣.

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق، الفروع الأول والثاني والسادس إلى الخامس عشر.

(٩٩) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ أب/أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع د-٢، المرفق.

(١٠٠) انظر E/CN.4/2004/G/26، المرفق.

حالات النزاع، وكذلك حماية القضاة والموظفين العاملين معهم من الضغوط المخالفة للقانون التي قد تعوقهم عن ممارسة مهامهم الوظيفية،

وإذ ينوّه بمناقشة الموضوع المحوري حول ''سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية'' التي جرت خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المعنون ''حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث''، الذي شجّعت فيه اللجنة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الرابطات المهنية، على مواصلة تطوير وتنسيق أنشطتها المعنية بتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخصوصا في قضاء الأحداث، مع العناية من باب الأولوية باحتياجات القضاة،

وإذ يشير أيضا إلى مشروع القرار المعنون '' تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات وما يتصل بذلك من منع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات''[(١٠١)] الذي أوصت لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده، والذي يحثّ فيه المجلس الدول الأعضاء الخارجة من النزاع على إسناد أولوية وافية بالغرض إلى موضوع معالجة مشكلة المخدرات وما يتصل بها من الجرائم في جهودها المعنية بإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاعات،

وإذ ينوّه مع الارتياح بالتقدم المطّرد الذي يجري احرازه في سبيل استعادة السلم في عدد من مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي،

وإذ ينوّه مع التقدير بالتقدم الذي يحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ برنامج إصلاح نظام العدالة الجنائية في أفغانستان، الرامي إلى استعادة سيادة القانون في ذلك المجتمع في مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يسلّم بأهمية سيادة القانون في مرحلة إعادة البناء وتوطيد السلم بعد النزاعات،

وإذ ينوّه أيضا بالدور القيادي الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ضمن هيئات أخرى، في تقديم المساعدة للبلدان في مرحلة ما بعد النزاعات،

١ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلّفة بتقديم

---

(١٠١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٨ (E/2004/28)، الفصل الأول، الفرع الثاني، مشروع القرار الأول. اعتمده المجلس فيما بعد بوصفه القرار ٣٩/٢٠٠٤.

المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات، على النظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاعات، مع توجيه الانتباه خصوصا إلى أكثر البلدان تضررا في أفريقيا، وباتباع نهج متكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، مع التركيز خصوصا على حماية الفئات المعرضة للأخطار، وذلك رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

٢ - **يشجّع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح نظام العدالة الجنائية، وإدماج عناصر خاصة بسيادة القانون في مكوّنات تلك المساعدة، حيثما كان ممكنا، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة للبلدان في مرحلة ما بعد النزاعات، وبالاعتماد على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٢] والبروتوكولات الملحقة بها[١٠٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٠٤]؛

٣ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إعداد أدوات لتقييم إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات؛

٤ - **يحثّ** الدول الأعضاء التي تقدم المساعدات التنموية إلى البلدان الخارجة من النزاعات على زيادة ما تقدمه من مساعدة ثنائية، فيما يتصل بذلك، إلى تلك البلدان في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية؛

٥ - **يدعو** المؤسسات المالية والانمائية الحكومية الدولية العالمية منها والاقليمية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تعزيز التعاون في العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، في مجال سيادة القانون، وإلى توفير التمويل الوافي بالغرض لأجل المشاريع في قطاع العدالة؛

٦ - **يدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون بغية الاسهام في تحسين فهم الروابط بين سيادة القانون والتنمية، وبغية إعداد مواد تدريب مناسبة في هذا الصدد؛

---

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث، وقرارها ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

٧ - **يحث** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على إدماج المسائل المتعلقة بسيادة القانون في برنامج عمله، حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٦/٢٠٠٤

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائمولاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يقلقه انتشار قضايا الاحتيال والجرائم الاقتصادية المتصلة به على الصعيدين الوطني وعبر الوطني وضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة واستخدام التكنولوجيات الحديثة وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية في تلك القضايا،

واقتناعا منه بأن أشكال سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، مثل أخذ المعلومات الخاصة بتعريف الهوية الشخصية وسوء استعمالها لأغراض إجرامية وانتحال هويات زائفة، تمثل مشكلة هامة ومتنامية ذات صلة بالاحتيال،

واقتناعا منه أيضا بأن سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية يرتبط عادة بأنشطة غير مشروعة أخرى تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك غسل الأموال، وبالفساد والارهاب، وبأن عائدات الاحتيال تستخدم في تمويل تلك الأنشطة،

وإذ يقلقه أن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة يتيح فرصا جديدة واسعة جدا للاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، مما يُلحق بدوره ضررا بالاستخدام المشروع لتلك التكنولوجيات ويمثل خطرا على الدول التي تسعى إلى استعمال تلك التكنولوجيات لأغراض التنمية،

وإذ يستذكر الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين[١٠٥] الذي رأت فيه اللجنة أنه سيكون من المفيد اجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري، وأنه قد يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضطلع بمثل تلك الدراسة،

وإذ يستذكر أيضا تقرير حلقة التدارس بشأن الاحتيال التجاري الدولي، التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٠٦]،

١ - **يدين** ارتكاب الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وسائر الأنشطة غير المشروعة المدعومة بتلك الجرائم؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

(أ) منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم من خلال القانون الجنائي وتدابير أخرى؛

(ب) مراعاة الحاجة إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية لدى انشاء المؤسسات والنظم التجارية أو المالية أو غيرها من المؤسسات والنظم المحلية ذات الصلة ووضع اللوائح الخاصة بها؛

(ج) تسهيل كشف عائدات الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛

٣ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتعاون معا في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، بما في ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٧] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وعلى أن تنظر في مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بغية تسهيل ذلك التعاون؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى

---

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17).

(١٠٦) A/CN.9/555.

(١٠٧) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

التكوين الاقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويجسد تنوع النظم القانونية ويكون مفتوحا أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، بغية اعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، تشمل:

(أ) طبيعة ونطاق الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

(ب) الاتجاهات الداخلية وعبر الوطنية في الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

(ج) العلاقة بين الاحتيال والأشكال الأخرى للجرائم الاقتصادية وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال والارهاب؛

(د) منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية باستخدام القانونين التجاري والجنائي ونظام العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل، وكيفية التنسيق فيما بينها؛

(ه) ما يسببه الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية من مشاكل خاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو غيرها من المواد لمنع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى الاضطلاع بعمله، ما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرها من الهيئات من أعمال ذات صلة، حيثما كان ذلك مناسبا ولازما، واضعا في اعتباره الحاجة إلى تجنّب الازدواجية؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع فريق الخبراء الحكومي الدولي وتساعده في عمله، بما في ذلك بتوفير المواد السياساتية والتشريعية والبحثية وغيرها من المواد الملائمة واللازمة، وبتوفير بيانات عن طبيعة ونطاق جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والمشاكل المتصلة بها في كل بلد؛

٨ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات لدعم عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي، وإلى تسهيل مشاركة خبراء من البلدان النامية فيه؛

٩ - **يدعو** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يبحث ويناقش، ضمن إطار البند الموضوعي المعنون "الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات

تواجه التنمية المستدامة" وفي حلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، مسألتي الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، ويدعو فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى وضع نتائج تلك المناقشات في اعتباره لدى أدائه عمله؛

١٠ - **يوصي** بأن يكلف الأمين العام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعمل كأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وخطة العمل المتعلقة بالدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، وأن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا موضوعيا يتضمن نتائج الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أو إلى دورتها السادسة عشرة، اذا اقتضى الأمر، لكي تنظر فيه اللجنة؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوزع على الدول الأعضاء، بجميع اللغات الرسمية وبصورة مسبقة، التقرير المتعلق بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي ونتائج الدراسة، بما في ذلك أي ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، بغية التماس آرائها بشأن نتائج الدراسة وتجسيد أي وجهات نظر أو شواغل يجري الاعراب عنها في التقرير النهائي المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٧/٢٠٠٤

مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسّف في استعمال السلطة،

وإذ يستذكر أيضا أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وخاصة المادتين ٣ و٣٩ منها، وكذلك أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وخاصة المادة ٨ منه،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين، المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، المرفقة بقرار الجمعية ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وخاصة خطتي العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة وبشأن قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال'' التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها د إ-٢/٢٧، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يستذكر قراره ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره العواقب البدنية والنفسية والوجدانية الخطيرة التي ترتدّ على الضحايا، وبخاصة الضحايا الأطفال من جرّاء مختلف أشكال الجريمة،

وإذ يسلّم بأن إشراك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في سير إجراءات العدالة الجنائية أساسي من أجل الملاحقة القضائية الفعّالة لمختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك في حالات استغلال الأطفال جنسيا والاتجار بالأطفال وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث كثيرا ما يكون الأطفال هم الشهود الوحيدين،

وإذ يضع في اعتباره المصلحة العامة في الحرص على المحاكمة العادلة بناء على أدلة إثبات موثوقة، وكذلك سهولة تأثّر الشهود والضحايا الأطفال بأساليب الاقتراح أو الإكراه،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسبا مع سنّهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية من أجل الحيلولة دون تعرّضهم لمشقة إضافية نتيجة لمشاركتهم في سير إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ يؤكّد على أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تشكل عنصرا في مجموعة الاعلانات والمعاهدات وغيرها من الصكوك التي تتقدّم عملية إصلاح العدالة الجنائية في الدول الأعضاء بغية معالجة أي شكل من أشكال الجريمة ومنعه في كامل أرجاء العالم على نحو ناجع وإنساني،

وإذ ينوّه مع التقدير بجهود المكتب الدولي لحقوق الطفل في صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي صيغت بالتعاون مع لجنة توجيه/صياغة تتألّف من خبراء دوليين ذائعي الصيت في مجال حقوق الطفل والقانون الجنائي وعلم الضحايا،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي يكون التمثيل فيه بناء على التركيبة الإقليمية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويكون مفتوحا لأي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، وذلك رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في القضايا التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يضع في اعتباره، في سياق اجتماعه، أي مواد وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الأطفال، المرفقة بهذا القرار؛

٣ - **يدعو** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن يقوم، في إطار البند الموضوعي المعنون ''تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية''، وأثناء حلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، وأثناء الاجتماعات الجانبية التي ستعقدها منظمات مهنية وغير حكومية، ببحث ومناقشة مسألة المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، ويدعو فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يضع في الحسبان نتائج تلك المناقشات لدى قيامه بأعماله؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، تقريرا عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه.

المرفق

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل

أولا – الأهداف والديباجة

ألف – الأهداف

١ – تبين هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة.

٢ – توفّر المبادئ التوجيهية إطارا عمليا لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) إرشاد المهنيين، وحيثما كان ذلك مناسبا، والمتطوعين الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارساتهم اليومية في مجال سير العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة[١٠٨]؛

(ب) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل كلها الاحترام الكامل لحقوق الأطفال الذين هم ضحايا الجريمة وشهود عليها وتنفذ اتفاقية حقوق الطفل[١٠٩] تنفيذا كاملا؛

(ج) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول مسائل أساسية ذات صلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى الذين يعنون بالأطفال في مجال التعامل برقّة مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٣ – وسوف تحتاج كل ولاية قضائية إلى تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على نحو يتسق مع ظروفها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. ولكن، ينبغي لكل ولاية

---

(١٠٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

قضائية أن تسعى باستمرار إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعترضها في تطبيقها، ذلك أن هذه المبادئ التوجيهية هي، في مجملها، مجموعة دنيا من المبادئ والمعايير المقبولة.

٤ - وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية، يتعين على كل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية الوفاء بالاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، عندما تختلف طبيعة الايذاء الذي يلحق بفئات من الأطفال، ومن ذلك مثلا الاعتداء الجنسي على الطفلات.

٥ - وتغطي المبادئ التوجيهية ميدانا يشهد نموا وتحسنا في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون زيادة تطويرها، على شرط أن يكون ذلك متناغما مع أهدافها ومبادئها الأساسية.

٦ - وينبغي أيضا تطبيق المبادئ التوجيهية على المسارات الإجرائية التي تندرج في إطار نظم عدالة غير رسمية وعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحضانة والطلاق والتبني وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والهجرة واللاجئين.

باء - الاعتبارات

٧ - وضعت المبادئ التوجيهية على أساس الاعتبارات التالية:

(أ) إدراك أن الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون من الأذي من جراء الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي بالغرض وأنهم يمكن أن يعانوا من مشقة إضافية عندما يقدمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة؛

(ب) التأكيد مجددا على وجوب بذل قصارى الجهود لمنع إيذاء الأطفال، وخاصة من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[١١٠]؛

(ج) استذكار أن اتفاقية حقوق الطفل[١٠٩] تبيّن المتطلبات والمبادئ اللازمة لضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل وأن إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة[١٠٨] يُبيّن المبادئ اللازمة لمنح الضحايا الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛

(١١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(د) التشديد على أن كل الدول الأطراف في الصكوك الدولية والاقليمية عليها واجب الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها؛

(ه) استذكار المبادئ الدولية والاقليمية التي تنفذ المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك الدليل بشأن توفير العدالة للضحايا والدليل بشأن واضعي السياسات، اللذين صدرا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛

(و) الاعتراف بأنّ الأطفال مستضعفون وبأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية؛

(ز) اعتبار أن تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا لإفشاء حالات الايذاء وأكثر دعما لمسار إجراءات العدالة؛

(ح) استذكار أن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لا بد من كفله مع الحفاظ على حقوق المتهمين والمجرمين المدانين، مع مراعاة الصكوك التي تركز على الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ومنها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[١١١]؛

(ط) مراعاة تنوع النظم والتقاليد القانونية وملاحظة أن للجريمة طبيعة عبر وطنية بشكل متزايد وأن هناك حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على قدر مماثل من الحماية في كل البلدان.

جيم – المبادئ

٨ – بغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يتعين على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه هؤلاء الأطفال أن يحترموا المبادئ التالية التي هي مبيّنة في صكوك دولية أخرى، وخصوصا في اتفاقية حقوق الطفل[١٠٩] مثلما هو مجسّد في عمل لجنة حقوق الطفل:

(أ) الكرامة. كل طفل هو كائن بشري فريد وثمين، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وخصوصيته؛

(١١١) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(ب) عدم التمييز. كل طفل له الحق في أن يعامل معاملة نزيهة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما يتصف به هو أو أبوه أو أمه أو وصيّه الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لون أو جنسانية أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غيره أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الصفات؛

(ج) مصالح الطفل الفضلى. كل طفل له الحق في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار الرئيسي. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتوفر له فرصة النمو المتناسق:

'١' الحماية. كل طفل له الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الاهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الاهمال البدني والنفسي والذهني والوجداني؛

'٢' النمو المتناسق. كل طفل له الحق في أن تتاح له فرصة النمو على نحو متناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي كان قد تعرّض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم؛

(د) الحق في المشاركة. كل طفل له الحق في التعبير عن وجهات نظره وآراءه ومعتقداته بحرية في كل المسائل، بعباراته الذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأن تؤخذ آراؤه تلك في الاعتبار.

دال- التعاريف

٩ - تنطبق التعاريف التالية في كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) يعني تعبير ''الأطفال الضحايا والشهود'' الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا الجريمة أو شهود عليها بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ب) يشير تعبير ''المهنيون'' إلى الأشخاص الذين هم، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، من يلي ذكرهم: مناصرو الأطفال والضحايا ومؤازروهم، والممارسون في خدمات حماية الأطفال، وموظفو الأجهزة المعنية برفاه الأطفال، والمدعون العامّون ومحامو الدفاع وموظفو البعثات الدبلوماسية والقنصليات، وموظفو برامج

العنف المنزلي، والقضاة، وموظفو إنفاذ القانون، والمهنيون الطبيون ومهنيو الصحة العقلية، والعاملون الاجتماعيون؛

(ج) يشمل تعبير ''إجراءات العدالة'' الكشف عن الجريمة وإعداد الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج على الصعيد الوطني أو الدولي أو الاقليمي، أو في إطار العدالة الجنائية للراشدين أو للأحداث، أو في نظم العدالة العرفية أو غير الرسمية؛

(د) يصف تعبير ''مُراع للطفل'' النهج الذي يأخذ احتياجات الطفل ورغباته الفردية في الحسبان.

ثانيا – المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

ألف – الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

١٠ – ينبغي معاملة الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم وجنسانيتهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والاخلاقية.

١١ – ينبغي معاملة كل طفل بصفته فردا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية. ولا ينبغي للمهنيين معاملة أي طفل بصفته نموذجا لفئة عمرية من الأطفال، أو نموذجا لضحايا جريمة محدّدة أو للشهود عليها.

١٢ – ينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم وأن يجري في الوقت ذاته التقيد بالمعايير العليا لجمع الأدلة بغية ضمان تمخض سير إجراءات العدالة عن نتائج منصفة وعادلة.

١٣ – بغية تجنب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتولّى محاورة الطفل والتحقيق معه وغير ذلك من أشكال التحدّي مهنيون متدربون يتصرّفون بحسّ مرهف واحترام وكفاءة.

١٤ – كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية ينبغي إجراؤها على نحو مراع للطفل وبحنان داخل بيئة ملائمة تتوفر فيها احتياجات الطفل الخاصة. وينبغي أن تكون أيضا بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

باء – الحق في الحماية من التمييز

١٥ – ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما يختص به الطفل أو والداه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنسانية أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو آخر أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الصفات.

١٦ – ينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسانيته وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية–الاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧ – في حالات عديدة، سوف يكون من الضروري استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي تؤخذ في الحسبان الطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاعتداء الجنسي على الطفلات.

١٨ – لا ينبغي أن تشكل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. فلكل طفل الحق في أن يعامل بصفته شاهدا قديرا، وينبغي افتراض صحة شهادته وموثوقيتها في المحاكمة ما لم يثبت عكس ذلك وطالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الادلاء بشهادة مفهومة بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو دون ذلك.

جيم – الحق في الحصول على معلومات

١٩ – للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، الحق في الحصول فورا على المعلومات التالية:

(أ) الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتوفرة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى ما هو متوفر في مجال المشورة القانونية أو التمثيل القانوني أو غيرهما والتعويض والدعم المالي الطارئ، حيثما انطبق ذلك؛

(ب) الإجراءات الخاصة بإجراءات العدالة الجنائية بشأن الراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الادلاء بها والطرائق التي سيُجرى بها "الاستجواب" أثناء التحقيق والمحاكمة؛

(ج) التقدم المحرز في القضية المحددة وما تؤول إليه، بما في ذلك إيقاف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغيرات من المتوقع أن تطرأ على تلك الوضعية وقرار النيابة العامة والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة ونتيجة القضية؛

(د) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛

(هـ) الأماكن والأوقات المحددة لجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(و) تدابير الحماية المتوفرة؛

(ز) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة، أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال آليات أخرى؛

(ح) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تؤثر في الأطفال الضحايا والشهود؛

(ط) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة عملا باتفاقية حقوق الطفل وكذلك عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.

دال – حق الطفل في التعبير عن آرائه وشواغله وفي أن يُستمع إليه

٢٠ – ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة.

٢١ – ينبغي للمهنيين:

(أ) أن يكفلوا استشارة الأطفال الضحايا والشهود في المسائل المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(ب) أن يكفلوا تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية، وبطريقتهم الخاصة، عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم من المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الادلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات.

٢٢ – ينبغي للمهنيين أن يولوا الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر عليهم مراعاتها، فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل أسباب ذلك.

هاء – الحق في الحصول على مساعدة ناجعة

٢٣ – ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود، وحيثما كان ذلك مناسبا لأفراد أسرهم، سبل الحصول على المساعدة التي يقدمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبيّن في الفقرات ٤١-٤٣ أدناه. وهي تشمل خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية وخدمات التعافي البدني والنفسي وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تتناول كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٤ – لدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتنسيق الدعم حتى لا يُعرّض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٥ – ينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل الأخصائيين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك منذ التقرير الأولي إلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٦ – ينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفذوا تدابير تيسّر على الأطفال الادلاء بالشهادة وتحسّن الاتصال والفهم في مرحلتي المحاكمة وما قبل المحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تناول الاخصائيين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود الاحتياجات الخاصة بأولئك الأطفال؛

(ب) قيام المؤازرين، ومنهم الاخصائيون وأفراد الأسرة المناسبون، بمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته؛

(ج) تولي أوصياء القضية حماية مصالح الطفل القانونية.

واو – الحق في الخصوصية

٢٧ – ينبغي أن يحظى الأطفال الشهود والضحايا بحماية خصوصيتهم بصفة ذلك مسألة ذات أهمية رئيسية.

٢٨ – ينبغي حماية أي معلومات تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الذي هو ضحية أو شاهد في إجراءات العدالة.

٢٩ – ينبغي، حيثما يكون مناسبا، اتخاذ التدابير اللازمة لإقصاء الناس ووسائط الاعلام من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته.

زاي – الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٣٠ – ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنّب المشقة أثناء إجراءات الاقتفاء والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم.

٣١ – ينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف، من أجل:

(أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يكون ذلك يخدم مصالحه الفضلى؛

(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة عما يمكنهم توقعه من الإجراءات بأكبر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقا لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين يقيمون صلات بهم طوال الإجراءات؛

(ج) ضمان عجلة المحاكمات، ما لم يكن الابطاء يخدم مصالح الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودا، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي تشمل الأطفال الضحايا والشهود؛

(د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها تحت سقف واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعي وجود شهود من الأطفال، وعقد جلسات اعتكافية أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل وجلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إبقاء الشاهد في بيته رهن الطلب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريا، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣٢ – ينبغي للمهنيين أيضا تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المحاورات. فينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الشهود والضحايا من أجل التقليل من عدد المحاورات والبيانات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، الصلات غير الضرورية بإجراءات العدالة، كأن يكون ذلك من خلال استعمال أشرطة فيديو مسجلة مسبقا؛

(ب) تجنب الصلات غير الضرورية بالجاني المزعوم ومجموعة محاميه وغيرهم من الأشخاص الذين لا صلة لهم مباشرة بإجراءات العدالة. فينبغي للمهنيين أن يكفلوا حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرضوا للتحقيق المقابل من الجاني المزعوم. وكلما أمكن ذلك، وحسب الاقتضاء، ينبغي محاورة الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة بعيدا عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمحاورة داخل المحاكم؛

(ج) استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة تيسّر إدلاء الطفل بشهادته. فينبغي للقضاة أن ينظروا بعين الجدّ في السماح باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وكذلك ممارسة الاشراف واتخاذ التدابير المناسبة لضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراع لهم.

حاء – الحق في الأمان

٣٣ – عندما يكون هناك احتمال تعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط ابلاغ السلطات المناسبة بتلك المخاطر التي تهدد أمان الطفل وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.

٣٤ – ينبغي أن يُشترط على موظفي المرافق المعنية بالأطفال وعلى المهنيين وغيرهم من الأفراد الذين هم على اتصال بالأطفال أن يبلّغوا السلطات المختصة إذا ما كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرّض للأذى أو يتعرض حاليا للأذى أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

٣٥ – ينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع الترهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للترهيب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين عليهم في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال أوامر صادرة عن المحكمة لتحديد محيط أمني وتدوين تلك الأوامر في سجل؛

(ج) الأمر باعتقال المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الافراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛

(د) فرض الاقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، حيثما أمكن ذلك، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن تواجدهم.

طاء – الحق في التعويض

٣٦ – ينبغي، كلما أمكن، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضا حتى يتمكنوا من التعافي التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على تعويض وإنفاذه متوفرة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٧ – ينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض وتكون مشفوعة بإجراءات غير رسمية ومجتمعية، كالعدالة التصالحية، على شرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٨ – يمكن أن يشمل التعويض جبر الضرر من الجاني الذي تأمر به المحكمة الجنائية، والمعونة المالية من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، والتعويضات على الأضرار التي يؤمر بدفعها في الإجراءات المدنية. وينبغي، كلما كان ممكنا، تناول تكاليف إعادة الادماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان انفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات بطريقة آلية يترتب على عدم دفعها فرض غرامات.

ياء – الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٩ – إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، يلزم وضع استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرر الايذاء أو الاجرام.

٤٠ – ينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفذوا استراتيجيات شاملة ومصممة وفقا للاحتياجات الخاصة في حالات احتمال تعرض الأطفال الضحايا لمزيد من الايذاء. وينبغي أن تُراعى في هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الايذاء، بما في ذلك الايذاء المتصل بسوء المعاملة في البيت والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة في أماكن مؤسسية والاتجار. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات ما يقوم منها على مبادرات الحكومة وأحياء الجوار والمواطنين.

ثالثا – التنفيذ

ألف – ينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم فيما يتعلق بهذه المبادئ التوجيهية بغية التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود بكفاءة وبحسّ مرهف

٤١ – ينبغي إتاحة القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات لكل من هم في الطليعة من المهنيين وموظفي العدالة الجنائية وقضاء الأحداث والممارسين في نظام العدالة وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بغية تحسين ودعم الطرائق والنُّهُج والمواقف التخصصية.

٤٢ – ينبغي اختيار المهنيين وتدريبهم حتى يتمكنوا من الوفاء باحتياجات الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك في إطار وحدات وخدمات متخصصة.

٤٣ – ينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

(ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تمليها وظيفتهم؛

(ج) العلامات والأعراض التي تدل على وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛

(د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقدير الأزمات، خصوصا من أجل إحالة القضية إلى الجهات المختصة مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية؛

(هـ) أثر الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والعواقب والصدمات المترتبة عليها؛

(و) التدابير والتقنيات الخاصة من أجل مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ولدى مختلف الأعمار؛

(ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصال بين الراشدين والأحداث؛

(ط) أساليب المحاورة وتقييم الحالة التي تقلّل إلى أدنى حد من الصدمات التي تلحق بالطفل وتزيد إلى أقصى حد في نوعية المعلومات التي يُحصل عليها منه؛

(ي) المهارات في التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو تعاطفي وتفهمي وبنّاء ومطمئن؛

(ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها وطرح الأسئلة على الأطفال الشهود؛

(ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي سيستعملونها.

باء – ينبغي للمهنيين التعاون على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من أجل الاعتناء بالأطفال الضحايا والشهود بنجاعة وكفاءة

٤٤ – ينبغي للمهنيين بذل قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات إزاء مساعدة الأطفال بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم والخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل سير إجراءات العدالة لتشجيع التعاون بين الكيانات التي توفر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد التخصصات الذي يشمل الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والموظفين في مجال علم النفس العاملين في المكان ذاته.

٤٥ – ينبغي زيادة التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيا.

جيم – ينبغي رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية

٤٦ – ينبغي للمهنيين أن يستعملوا هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تستهدف مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٧ – ينبغي للمهنيين أن يعمدوا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، إلى استعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا فعّالا.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٨/٢٠٠٤
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي عزمت فيه الجمعية على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وزيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحفظ السلام، وكذلك بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[١١٢]، والمناقشات التي أُجريت في مجلس الأمن بشأن العدالة وسيادة القانون،

وإذ ينوّه بالدور القيادي المنوط بإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات، في تقديم المساعدة إلى البلدان في أوضاع ما بعد النزاع،

وإذ يسلّم بالأهمية الحاسمة لإدراج عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية في تكوين برامج إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع والتخفيف من وطأة الفقر والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية من أجل ضمان التقدم الاقتصادي والإدارة الرشيدة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها مبادئ دولية ذات أهمية تُسهم في إقامة نظام عدالة جنائية يتسم بالفعالية والإنصاف، وخصوصا في الظروف التي تكون فيها المعتقدات الأساسية لسيادة القانون غير فعّالة أو غير موجودة، أو في مرحلة إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وخصوصا الفقرة ٧ (ج) من الفرع ثالثا، التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يبدأ دونما إبطاء في عملية لجمع المعلومات يُضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية، مثل نُظم تقديم تقارير الإبلاغ، ومساهمات من مصادر أخرى،

---

(١١٢) A/55/305 -S/2000/809.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرّر فيه أن يصنّف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أربع فئات لغرض جمع المعلومات الموجّه لأهداف محدّدة، من أجل تحسين استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات محدّدة وتوفير إطار تحليلي بغية تحسين التعاون التقني،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإسهام في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية استخداما وتطبيقا فعّالين،

ورغبةً منه في إصلاح وتبسيط مسار العملية الحالية لجمع المعلومات بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل جعل هذه العملية أكفأ وأكثر فعالية من حيث التكلفة،

وإذ يرغب في تبسيط مسار عملية تقديم المساعدة التقنية في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١١٣]؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤[١١٤].

٣ - **ينوّه** بالعمل الذي اضطلع به اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **يعرب عن امتنانه** لحكومة كندا على ما قدّمته من دعم مالي في سبيل تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وكذلك للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على ما قدّمه من مساعدة في إعداد الأدوات الخاصة بجمع

---

(١١٣) E/CN.15/2004/9.

(١١٤) E/CN.15/2004/9/Add.1.

المعلومات بشأن الفئة الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - **يحيط علما** بالأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها، المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، بصيغتها المنقّحة في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر هيئات الأمم المتحدة، لإبداء تعليقاتها عليها؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، استنادا إلى التعليقات الواردة، ثم يقدّم، عقب ذلك الاستعراض، الأدوات المنقّحة إلى اجتماع تعقده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدورتين للموافقة عليها؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم ردودها بشأن الأدوات الخاصة بجمع المعلومات وتبيان احتياجاتها من المساعدة التقنية في المجالات التي تشملها المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الصعوبات المواجهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) السُبل التي يمكن أن تُقدّم بها المساعدة التقنية بغية تذليل تلك الصعوبات؛

(ج) الممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات المطروحة، المستمرة منها والناشئة، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكين المكتب من تحسين المساعدة التي يقدّمها إلى الدول في الاضطلاع بحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تدريبية وغير ذلك من الأنشطة

الهادفة إلى الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال وضع وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية؛

١٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة المسؤولة عن تقديم المساعدة إلى البلدان في أوضاع ما بعد النزاع وأن يعزّز، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، قدرته على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، باستخدام الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية الحصول على بيانات من شأنها أن تساعد على إدماج عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك الأنشطة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام المواظبة على استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإعداد القوانين النموذجية، بغية جعل التعاون الدولي والمساعدة التقنية أكثر فعالية؛

١٤ - **يدعو** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يسعى، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى معالجة القضايا المطروحة في هذا القرار بهدف تدعيم وزيادة فعالية العمل الذي تنشط به الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الميدان؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التشكيل الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تصميم أدوات خاصة بجمع المعلومات عن الفئتين التاليتين من فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها:

(أ) المعايير والقواعد ذات الصلة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، حيثما كان ذلك مجديا عمليا؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة لإبداء تعليقاتها عليها؛

١٧ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، استنادا إلى التعليقات الواردة، وأن يقدّم هذه الأدوات، مع تقريره عن التقدّم المحرز في إعدادها، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٩/٢٠٠٤
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١١٥] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،[١١٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[١١٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[١١٨]

وإذ يأخذ في اعتباره أنشطة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، لا سيما توصياتها الأربعين والتوصيات الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب،

(١١٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧.

(١١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤.

(١١٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(١١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

والتوصيات الصادرة عن هيئات إقليمية مماثلة كمجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية،

وإذ يرى أن العمل المتعدد الأطراف ضد الظاهرة العالمية المعاصرة المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطتها غير المشروعة، بما فيها على وجه الخصوص الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر وغسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، هام ويتطلّب تقاسم المسؤولية وتنسيق الإجراءات من جانب الدول بغية تحقيق اتساق أكبر بما يتفق مع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة،

وإذ يدرك أن غسل عائدات الجريمة قد انتشر على الصعيد الدولي فأصبح بذلك خطرا عالميا يهدد استقرار النظام المالي والتجاري وسلامته، بما في ذلك الهياكل الحكومية، وأن الوصول إلى حل للمشاكل الناشئة عن الجريمة المنظمة وعائدات الجريمة يتطلب تدابير مشتركة من جانب المجتمع الدولي،

وإذ يؤكّد الحاجة إلى مواءمة كافية لتشريعات الدول للوصول بتنسيق جهودها إلى مستوى مرضٍ من أجل منع غسل الأموال ومراقبته والتحقيق فيه وقمعه، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية،

وإذ يدرك أن الإجراءات الفعالة لمكافحة غسل الأموال تتطلّب تعاونا دوليا أقوى واستخدام نظم تسهّل التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة في الدول المعنية،

وإذ يدرك أيضا الحاجة الاستراتيجية إلى أن تملك الدول بنية تحتية ملائمة لإجراء التحليلات والتحريات المالية من أجل تنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، باتباع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية،

وإذ يقر كذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خصوصا البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، كمركز للتنسيق وتوفير المساعدة التقنية في هذا الصدد،

وإذ يكرّر تأكيد أهمية وضع خطط أو استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل عائدات الجريمة،

١ - **يحثّ** الدول الأعضاء التي لم تعزّز بعد قدراتها على منع الجرائم الخطيرة المتعلقة بغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب، وأي عمل إجرامي ذي صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية عموما، وعلى مراقبة هذه الجرائم والتحقيق فيها وقمعها، أن تفعل ذلك؛

٢ - **يحثّ أيضا** الدول التي لم تنشئ بعد وحدات للاستخبارات المالية أو التي لم تعزّز ما يوجد منها بالفعل أن تفعل ذلك وتزوّدها بالموارد الإدارية والقانونية والتقنية اللازمة لها لإحراز تقدّم في عملها، بقصد تحسين قدراتها على منع وكشف ومراقبة غسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب؛

٣ - **يوصي** الدول بأن تعقد مشاورات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات ذات الصلة لدى وضع تشريعات لمكافحة غسل الأموال، بغية ضمان تماشيها مع الصكوك الدولية الواجبة التطبيق والمعايير ذات الصلة؛

٤ - **يرجو** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله لمكافحة غسل الأموال، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية التي تشارك في الأنشطة الرامية إلى إعمال الصكوك الدولية الواجبة التطبيق والمعايير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، من خلال تزويد الدول، عند الطلب، بتدريب ومساعدة استشارية ومساعدة تقنية طويلة الأجل، واضعا في الاعتبار، من بين أمور أخرى، التوصيات الأربعين والتوصيات الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وعمل الهيئات الإقليمية المماثلة؛

٥ - **يشجّع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تشارك في حشد الموارد بغية تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توفير المساعدة التقنية.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٣٠
مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا ما يتعلق منها بالمبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة،[(١١٩)]

(١١٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب جيم -٢٦، المرفق.

وإذ يشدّد على الدور الهام الذي ينبغي أن يقوم به النوّاب العامّون على وجه الخصوص في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢٠] والبروتوكولات الملحقة بها[١٢١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٢٢] والصكوك القانونية الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكّد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث يمكن للنوّاب العامّين تقديم مساهمة كبرى،

وإذ يدرك نتائج مؤتمر القمة العالمي الأول لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عقد في غواتيمالا من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، واعتماد إعلانه الذي يتضمّن توصيات هامة بشأن العمل المستقبلي،

١ - **يرحّب** بمبادرة دولة قطر لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة الذي سيعقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد حكومة قطر في التحضير لمؤتمر القمة وفي تقديم الخدمات الفنية اللازمة له، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

٣ - **يدعو** مؤتمر القمة إلى ضمان أن يتوخّى برنامجه تدعيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن يأخذ في الاعتبار ما لأعضاء النيابة العامة من دور بالغ الأهمية في تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون بموجب سيادة القانون؛

٤ - **يدعو** مؤتمر القمة إلى ضمان أن تسهم استنتاجاته وتوصياته إسهاما كبيرا في عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٤٠] وكذا تعزيز عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٢] والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استنتاجات مؤتمر القمة وتوصياته.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(١٢١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث، والقرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

٢٠٠٤/٣١
منع الجريمة الحضرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٣/٢٦، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الجريمة في المدن، الذي دعا فيه جميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية إلى إيلاء الاهتمام الواجب لإدراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة الحضرية وإنفاذ القانون في المدن ضمن برامج مساعداتها،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الخاص بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي أعاد التأكيد على أن إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[١٢٣] وجدول أعمال الموئل[١٢٤] يظلان هما الإطار الأساسي للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في السنوات القادمة،

وإذ يساوره القلق إزاء خطورة الجرائم العنيفة في المدن في كل أنحاء العالم، مما يثير خوفا من الإجرام ويؤثر على التنمية الاقتصادية المستدامة وعلى نوعية الحياة وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يعدّا اقتراحات لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وفقا للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،[١٢٥] بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب،

وإذ يشير أيضا إلى أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد استكشفا مجالات اهتمام مشتركة لكي يتعاونا على تحسين الإدارة الرشيدة للمناطق الحضرية بغية تحقيق غايات وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[١٢٦] بما في ذلك ربط الأمان في المدن برشاد إدارتها، واستحداث مفاهيم فكرية

---

(١٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(١٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٥) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣.

(١٢٦) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

وأدوات فيما يتعلق بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، وتمحيص المظاهر المحلية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، واستحداث أشكال جديدة للعدالة وضبط الأمن واستنباط سياسات تستهدف الفئات المعرّضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب والنساء،

وإذ يحيط علما بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنشاء إطار للتعاون، وإذ يلاحظ أنه جرت مشاورات ثنائية بينهما ووُضع برنامج للعمل،

وإذ ينوّه بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة الحضرية، وفي تشجيع زيادة التشارك في الخبرات،

١ - **يرحّب** بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لأجل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الجريمة، بما في ذلك الصلات بين الجريمة المنظمة المحلية وعبر الوطنية، من خلال تنفيذ مشاريع عملياتية، وتنظيم حلقات عمل مشتركة، وتجميع الممارسات المفيدة، وإصدار مبادئ توجيهية؛

٢ - **يرحّب أيضا** بأن مسألة الجريمة الحضرية ستحظى بالاهتمام الواجب إبان مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حلقة العمل حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات بشأن منع الجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر؛

٣ - **يحيط علما** ببرنامج المدن الأكثر أمانا، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ويشجّع البلديات على الانضمام إلى الشبكة ذات الصلة به؛

٤ - **يرحّب** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة والممارسات الواعدة في مجال منع الجريمة الحضرية، لصالح البلدان النامية، وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - **يشجّع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تطوير معارفه وأدواته الخاصة بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، من خلال استحداث تدابير محددة تستهدف الفئات المعرّضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء أن تقدّم تبرعات، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو تزيد من تبرعاتها إليه، وكذلك أن تقدّم تبرعات في

شكل دعم مباشر للأنشطة والمشاريع، بما في ذلك من خلال تبرعات إلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو أن تزيد من تلك التبرعات، من أجل مواصلة تدعيم قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم، رهنا بإتاحة موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بالتعاون في العمل مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، في مجال منع الجريمة الحضرية؛

٨ - **يهيب مرة أخرى** بجميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وبالمؤسسات المالية الدولية أن تولي اهتماما مناسبا لإدراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة وإنفاذ القانون في المدن ضمن برامج مساعداتها.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٢/٢٠٠٤
تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بدعم تعزيز الديمقراطية في أفريقيا وبمساعدة الأفريقيين في كفاحهم من أجل السلام الدائم، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، مما يجعل أفريقيا مندمجة في صلب الاقتصاد العالمي،[١٢٧]

وإذ يساوره القلق لأن أفريقيا أصبحت في السنوات الأخيرة من المناطق المشهودة لعبور المخدرات والاتجار بها وتعاطيها وللاتجار بالأسلحة النارية والبشر، وإذ يضع في اعتباره أن عددا من البلدان الأفريقية يواجه أوضاعا غير مستقرة عقب النزاعات،

وإذ يرحب بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون ''التنمية والأمن والعدالة للجميع''،[١٢٨] الذي أبرز أن تعاطي المخدرات والاتجار بها

(١٢٧) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٢٧.

(١٢٨) E/CN.7/2004/9 - E/CN.15/2004/2.

والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وانتشار الإيدز وفيروسه قد أعاقت جميعها التنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ يدرك الصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ مشاريعه في أفريقيا،

١ - **يؤكد مجددا** أن التطورات الأخيرة في أفريقيا تستدعي اهتماما بالغا وبخاصة في مكافحة المخدرات والجريمة؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للبلدان المانحة التي دعمت المشاريع المتصلة بمسألتي المخدرات والجريمة في القارة الأفريقية من خلال تبرعاتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو تلك البلدان إلى مواصلة جهودها، كما يدعو سائر البلدان المانحة المحتملة إلى تقديم دعم مماثل؛

٣ - **يرحب** بما يبذله، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتحسين تنفيذ مشاريعه في أفريقيا، سواء داخل المقر أو في الميدان، ويشجع المكتب على مواصلة تلك الجهود؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُعد ورقة مفاهيمية يحلل فيها الوضع الراهن فيما يتعلق بأهم مسائل المخدرات والجريمة التي تمس القارة الأفريقية، وأن يقترح توجيهات سياساتية واستراتيجيات ومجالات تركيز ذات أولوية لكسب دعم للمساعدات المقدمة إلى أفريقيا؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهتمة، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على تعزيز تبادل الآراء، بناء على نتائج الورقة المفاهيمية، بتنظيم حدث خاص مناسب يضم الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد ذات الصلة التي تقدم مساعدات تقنية إلى أفريقيا، وكذلك الجهات التي تُعنى بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل:

(أ) البحث في سبل للحدّ من معوّقات النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة التي يسبّبها انتشار ظواهر الإجرام، كالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد؛

(ب) ضمان إدراج ردود مناسبة على مشكلتي المخدرات والإجرام، باعتبارها عناصر جوهرية ضمن سياسات المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعدّدة الأطراف، في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات ذات الصلة؛

(ج) استكشاف سبل زيادة الموارد الحالية إلى أقصى حدّ، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، مما يمكن أن يفضي إلى تحسينات في التصدّي لمسائل المخدرات والإجرام وفي تدعيم مؤسسات العدالة الجنائية؛

٦ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية التي يجري فيها تنفيذ مشاريع أن تحشد قدرات أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، وأن تبذل قصارى جهدها لتيسير تنفيذ تلك المشاريع؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز أوجه التآزر بين المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطة التعاون الثنائي والإقليمي في المنطقة الأفريقية، خصوصا في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٣٣

تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي قرّر فيه رؤساء الدول والحكومات اتخاذ إجراءات منسقة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم وغسل الأموال،[١٢٩]

وإذ يؤكد من جديد القيم والمبادئ المكرّسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مشدّدا بذلك على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين فيما بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة، بغية تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الإنسان،

(١٢٩) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٩.

وإذ يشير إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[١٣٠] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك خطط العمل لتنفيذه،[١٣١]

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠٠٣/٢٥، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣٢] وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[١٣٣] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،[١٣٤]

وإذ يدرك أهمية بدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[١٣٥]

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفتح باب التوقيع عليها،[١٣٦]

وإذ يدرك أن هذه الصكوك الجديدة الهامة بشأن التعاون الدولي تتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستجيب لعدد متزايد من طلبات المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية،

---

(١٣٠) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

(١٣١) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق.

(١٣٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(١٣٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(١٣٥) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(١٣٦) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي وفرت أموالا خارج نطاق الميزانية في عام ٢٠٠٣، فمكّنت بذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تنفيذ عدد كبير من أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في البلدان الأقل نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي تواجه أوضاعا لاحقة للصراعات،

١ - **يثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدته الدول الأعضاء باستجابته لعدد متزايد من طلبات الحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية في تنفيذ المشاريع، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز القدرات المؤسسية في مجال صوغ التشريعات وتدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية وأنشطة التوعية، وكذلك في صوغ السياسات الوطنية وتعزيز الإصلاح التشريعي؛

٢ - **يدرك** توسع أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك يستلزم مزيدا من الخدمات الاستشارية الأقاليمية الإضافية ويشجع هيئات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣ - **يشجع** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك سائر المنظمات الدولية والاقليمية، على تعزيز تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كي تضمن، حسب الاقتضاء، إدراج أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص والارهاب وتمويله على نحو واف في برامجها بما يكفل الاستغلال التام للخبرات الفنية المتوافرة لدى المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجنب ازدواج الجهود؛

٤ - **تؤكد مجددا** ضرورة إتاحة موارد وافية لتعزيز الطابع العملياتي لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع مراعاة النهج المتكامل الذي اعتُمد مؤخرا إزاء المخدرات والجريمة؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون على الصعيد الثنائي مع أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وعلى الصعيد المتعدد الأطراف مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛[٥٢]

٦ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء على أن تقدّم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو تزيد من تبرعاتها إليه، حسب الاقتضاء، وأن تقدم أيضا

مساهمات كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية زيادة تعزيز قدرة المكتب على توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء المستفيدة التي بوسعها أن تسهم في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تفعل ذلك، بتوفير المرافق الضرورية، وكذلك الموارد البشرية والمالية اللازمة للمشاريع التي تنفذ بالتشارك مع المكتب؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، ضمن الإطار العام الحالي لميزانية الأمم المتحدة، تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة العملياتية، وخصوصا الخدمات الاستشارية الأقاليمية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمقتضى الباب ٢٣، المتعلق بالبرنامج العادي للتعاون التقني،[١٣٧] من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة، بما في ذلك توجيه نداءات إلى المانحين في القطاع الخاص وحشد الموارد وجمع الأموال، من أجل زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية، بما فيها الأموال العامة لغرض، واضعا في اعتباره ضرورة صون استقلالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطابعه الدولي.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٤/٢٠٠٤
الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد على أهمية قيام الدول بحماية تراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،[١٣٨] وغيرها من الصكوك ذات الصلة، مثل اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

(١٣٧) A/58/6 (الباب٢٣).

(١٣٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

لعام ١٩٩٥[١٣٩]، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح[١٤٠] والبروتوكولين الملحقين بها،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون ''منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة''،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون ''إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية''،

وإذ يشير أيضا إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورحّبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يحيط علما مع التقدير بإعلان القاهرة المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الذي أصدره المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح، المعقود في القاهرة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك بتوصياته ذات الصلة؛

وإذ يثير جزعه ضلوع المجموعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة وأن التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المسلوبة أو المسروقة أو المهرّبة تقدّر قيمتها السنوية بعدة بلايين من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ يؤكد أن من المتوقّع أن يعمل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤١] على إيجاد زخم جديد في التعاون الدولي على التصدّي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى نهوج ابتكارية وأوسع أفقا للتعامل مع مختلف مظاهر هذه الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة،

وإذ يعرب عن الحاجة إلى تعزيز المعايير المتعلقة باسترداد وإعادة الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب، بعد أن تكون قد سرقت أو جرى الاتجار بها، وبحمايتها والمحافظة عليها أو الحاجة إلى إرساء تلك المعايير، حسب الاقتضاء،

---

(١٣٩) انظر http://www.unidriot.org.

(١٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٤١) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة؛[١٤٢]

٢ - **يرحّب** بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، لا سيما العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء دورتها الخامسة عشرة، توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك بشأن الطرق التي تضفي فعالية أكبر على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تؤكد ملكية ممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية، بغية تيسير تنفيذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في منع الجريمة المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقتها قضائيا، وعلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية[٥٨] وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(١٤٢) E/CN.15/2004/10 و Add.1.

٣٥/٢٠٠٤

مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يثير جزعه استمرار تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية[١٤٣]،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٦، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن التعاون الدولي لأجل تحسين أحوال السجون، وقراره ١٩٩٩/٢٧، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن إصلاح قوانين العقوبات،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٠٠٢/١٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي دعا الدول الأعضاء، في الفرع الثاني منه، إلى بذل الجهود اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بشأن خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[١٤٤] وعلى الخصوص خطط العمل المتعلقة بمنع الجريمة، وباكتظاظ السجون وبدائل الحبس، وبقضاء الأحداث، وبالاحتياجات الخاصة بالنساء في إطار نظام العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى الأهداف المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الألفية،[١٤٥]

وإذ يرحّب بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،[١٤٦] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

---

(١٤٣) يشير مصطلح ''المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية''، حسبما هو مستخدم في هذا النص، إلى الجانب المتعلق بنظام العدالة الجنائية المبين في عنوان القرار.

(١٤٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

(١٤٥) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١٤٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢٦/٢، المرفق.

وإذ يعترف بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو في المقام الأول، وليس على سبيل الحصر، قضية من قضايا الصحة العامة تشرف عليها منظمة الصحة العالمية ويتولى التنسيق في شأنها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يجمع بين جهود الوكالات والبرامج التسعة المشاركة في رعاية البرنامج ضمن منظومة الأمم المتحدة والتي تتولى صوغ وتنسيق استجابات السياسة العامة لهذه المشكلة العالمية،

وإذ يضع في اعتباره أنه، ضمن ذلك الإطار، تستحق فئات معينة تفتقر إلى المنعة، كالسجناء، اهتماما خاصا وأن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أساس ذلك، دورا هاما يضطلع به في إطار الولاية المسندة إليه في المسائل المتعلقة بالمعايير والقواعد ذات الصلة بالمرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية،

وإذ يشير إلى قراري لجنة المخدرات ١/٤٥[١٤٧] و ٢/٤٦[١٤٨] بشأن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق تعاطي المخدرات، وكذلك قرار لجنة المخدرات ٢/٤٧ بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى متناولي المخدرات[١٤٩]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٣[١٥٠] بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي تحثّ اللجنة فيه الدول الأعضاء على أن تضمن في سياساتها العامة وممارساتها المتعلقة بالسجون الاحترام لحقوق الإنسان، في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تحظر التمييز فيما يتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تنفذ برامج فعالة من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية،

---

(١٤٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ (E/2002/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2004/28/Rev.1 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23/Part I و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يشير كذلك إلى شواغل لجنة حقوق الإنسان، المجسدة في قرارها ٢٠٠٤/٢٦[١٥١]، بشأن إتاحة سبل الحصول على الأدوية في سياق جوانح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسلّ والملاريا،

وإذ يضع في اعتباره أن الأحوال المادية والاجتماعية المرتبطة بعقوبة السجن قد تسهّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومن ثم في المجتمع،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بشأن الدور المحتمل لمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية باعتبارها عوامل مُضاعِفة أو ''محاضن'' لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حسبما يتبدى من النتائج الواردة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المعنون: التصدي للوباء: حقائق وخيارات السياسة العامة[١٥٢]،

وإذ يؤكد أهمية القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،[١٥٣] باعتبارها مبادئ توجيهية بشأن العمل على إدارة مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية التي تتسم بالأمن والسلامة والحفاظ على النظام، وتوفير أنشطة مُجدية للسجناء، ورصد أحوال السجن العامة، وضمان وجود نظام شكاوى فعال، وتوفير الحقوق الأساسية للسجناء، ومن ضمنها الحق في الرعاية الصحية الملائمة،

١ - **يسلّم** بالحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة اكتظاظ مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية وللتصدي للعنف داخل مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما يكون ذلك مناسبا ووفقا للتشريعات الوطنية، في استخدام بدائل عقوبة السجن، وكذلك في الإفراج المبكّر عن السجناء الذين هم في مرحلة متقدّمة من الإصابة بمرض الإيدز؛

٣ - **يسلّم** بأن الاستراتيجيات الفعالة للوقاية والرعاية والمعالجة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتطلب تغييرات سلوكية وإتاحة سبل الوصول بصورة متزايدة

---

(١٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤ (E/2004/23/Part I و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٢) برنامج الأمم المتحدة الانمائي، Reversing the Epidemic: Facts And Policy Options (براتيسلافا، ٢٠٠٤).

(١٥٣) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

ودون تمييز إلى خدمات الوقاية والرعاية والمعالجة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك زيادة البحث والتطوير في هذا المجال؛

٤ - **يسلّم أيضا** بأن للسجناء الحق في المعالجة الصحية الملائمة وفي أن تضمن لهم سبل الوصول إلى الموظفين الطبيين المؤهلين؛

٥ - **يقترح** توفير تدريب مناسب للمديرين والسجّانين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية لتمكينهم من التعامل على نحو أفضل مع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، على أن يعمل، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على جمع المعلومات عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية وإجراء دراسة تحليلية لها، بهدف تزويد الحكومات بالتوجيهات للبرامج والسياسات العامة، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بتلك المرافق، بالاعتماد على الدروس المكتسبة ومراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة المتوفرة من الأنشطة السابقة والمستمرة في مختلف مناطق العالم؛

٧ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، بتقديم المشورة والدراية الفنية إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية ضمان التصدي بصورة ملائمة للمشاكل الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تلك المرافق؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على سبيل الدعم المباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذات الصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٦/٢٠٠٤

مكافحة زراعة القنّب والاتجار به

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[(١٥٤)]، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢[(١٥٥)]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(١٥٦)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(١٥٧)]،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥ بشأن مكافحة القنّب في أفريقيا[(١٥٨)]،

"**وإذ يقلقها** أن القنّب، من بين كل المواد المدرجة في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، هو المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا بما لا يُقاس، وبخاصة في أوساط الشباب،

"**وإذ يقلقها أيضا** أن تعاطي القنّب، وبخاصة في أوساط الشباب، كثيرا ما يؤدي إلى سلوك محفوف بالمخاطر،

"**وإذ يقلقها كذلك** أن زراعة القنّب والاتجار به يتزايدان في أفريقيا، ممّا يُعزى في جزء منه إلى شدة الفقر وعدم وجود أي محصول بديل مجد اقتصاديا وفي جزء آخر إلى ربحية ذلك النشاط وإلى اشتداد الطلب على القنّب في مناطق أخرى من العالم،

---

(١٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٥٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2002/28 و Corr.1 and 2)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

”**وإذ تلاحظ بقلق** أن ازدياد زراعة القنّب في أفريقيا يمثّل خطرا بالغا على المنظومة البيئية الأحيائية (الإيكولوجية)، لأنه يفضي الى استعمال الأسمدة على نطاق واسع وإلى فرط استغلال التربة وتدمير الأحراج لأجل توفير حيّز لحقول القنّب الجديدة، مما يعجّل بتآكل التربة،

”**وإذ تحيط علما** بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣[١٥٩]، الذي أكّدت فيه الهيئة على أن إنتاج القنّب والاتجار به وتعاطيه هي ظواهر لا تزال تمثّل مشكلة خطيرة في مختلف مناطق العالم،

”**وإذ تدرك** أهمية البرامج التي تعزّز التنمية البديلة، بما فيها اللجوء، حسبما يكون مناسبا، إلى التنمية البديلة الوقائية،

”**وإذ تشدّد** على ما للتعاون الدولي من أهمية كبرى في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

”١ - **ترحّب** بالدراسة الاستقصائية عن القنّب لعام ٢٠٠٣ التي أجرتها المغرب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرّعات قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض[١٦٠]، وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة، أن يشرع في اجراء دراسة استقصائية عالمية عن القنّب، بدءا بدراسة استقصائية عن الأسواق، قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات؛

”٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إنشاء أو تعزيز استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودون اقليمية بشأن استئصال محاصيل القنّب، رهنا بتوافر تبرّعات قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة؛

---

(١٥٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٣٨.

(١٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

”٤ - **تحثّ** الدول الأعضاء، وفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية، ودلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، أن تقدّم إلى الدول المتضرّرة، وخصوصا في أفريقيا، عونا في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك تمويل بحوث بشأن محاصيل توفر بديلا مجديا عن القنب، وكذلك في مجالي حماية البيئة والمساعدة التقنية؛

”٥ - **تشجّع** الدول الأعضاء التي لديها تجارب وخبرات في استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي برامج التنمية البديلة على التشارك في تلك التجارب والخبرات مع الدول المتضرّرة، خصوصا في أفريقيا؛

”٦ - **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على تشجيع وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية على نحو مناسب، دعما للجهود التي تستهدف القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

”٧ - **تشجّع** الدول الأعضاء على استخدام استراتيجيات وأدوات جديدة تكمّل ما هو موجود منها سعيا إلى مكافحة الاتجار بالقنّب؛

”٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل الامتثال الصارم لكل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[(١٦١)]، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢،[(١٦٢)] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(١٦٣)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(١٦٤)]؛

”٩ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(١٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٣٧/٢٠٠٤

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٦٥]، الذي يبيّن الالتزامات المترابطة والأهداف والغايات المراد تحقيقها بشأن جملة أمور، منها التنمية والسلم والأمن، ويحدّد الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف،

"**وإذ تدرك** أن الخطر الناجم عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وعن إنتاج الأفيون غير المشروع والاتجار به، بالصيغة التي عُولج بها في المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، يشكّل تحديا خطيرا لأمن واستقرار أفغانستان والبلدان المجاورة لها والمنطقة كلها، ويطرح مشكلة للبلدان في جميع أنحاء العالم،

"**وإذ تحيط علما** بالدراسة الاستقصائية عن أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٣، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

"**وإذ تسلّم** بالالتزام الشديد والمتواصل الصادر عن الإدارة الانتقالية في أفغانستان على كل من المستوى المؤسسي والقانوني والاداري بشأن القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول عام ٢٠١٣،

"**وإذ تؤكّد مجدّدا** الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بأن اتخاذ إجراءات للتصدّي لمشكلة المخدرات العالمية يمثّل مسؤولية

---

(١٦٥) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

عامة ومشتركة، وأعربت فيه عن اقتناعها بأنه يجب معالجة تلك المشكلة في إطار متعدّد الأطراف[١٦٦]،

''**وإذ تشير** إلى أن مجلس الأمن، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى الإدارة الأفغانية الانتقالية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أنها، في الباب الثاني من قرارها ١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعادت التأكيد على البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتُمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[١٦٧]، وأوصت بتقديم عون مناسب إلى أفغانستان دعما لالتزام الإدارة الأفغانية الانتقالية بالقضاء على الأفيون غير المشروع،

''**وإذ تشدّد** على الأهمية والضرورة العاجلة في تنفيذ خطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، الذي عُقد في كابول يومي ٨ و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والتي ستشكّل جزءا من المناقشة التي ستدور في المؤتمر الدولي المعنون ''أفغانستان والمجتمع الدولي: شراكة من أجل المستقبل''، الذي من المزمع عقده في برلين يومي ٣١ آذار/ مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر كابول ومنها أن مسألة المخدرات غير المشروعة تمثّل أولوية عليا لدى جميع المهتمين بضمان مستقبل أفغانستان،

''**وإذ تشير** إلى أن الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات أوصوا، في البيان الوزاري المشترك والتدابير الاضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، بتقديم المعونة الوافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها بإشراف هيئات عدّة، منها الأمم المتحدة، ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، وذلك دعما لالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، واستجابة

---

(١٦٦) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، الفقرة ٢.

(١٦٧) A/58/124، الباب الثاني - ألف.

إلى الوضع الفريد الذي يتميز به ذلك البلد، وأكّدوا مجددا أن من شأن ذلك أن يساعد على ايجاد موارد رزق بديلة وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالسلائف داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الموجودة على دروب الاتجار، بما في ذلك تعزيز ''الأحزمة الأمنية'' في المنطقة، وأنه لا بدّ من بذل جهود واسعة لأجل الحدّ من الطلب على المخدرات عالميا بغية الاسهام في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان، وأكّدوا في ذلك السياق أن استجابتهم إلى ذلك الوضع الفريد لن تحيد بهم عن المضيّ في التزامهم وعن رصد الموارد المخصّصة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم[١٦٨]،

''**وإذ تشير** إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أشارت، في تقريرها عن عام ٢٠٠٣، إلى أن الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية يدرّ أموالا تفسد المؤسسات، ويموّل الارهاب والتمرّد ويُفضي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة[١٦٩]،

''**وإذ تشير** إلى النداء الذي وجّهته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجتمع الدولي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بأن يقدّم دعمه الكامل إلى السلطات الأفغانية في معالجتها للأوضاع المتعلقة بمكافحة المخدرات، لكي تتمكّن من تلبية متطلّبات المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما فيها المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٧٠] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول ١٩٧٢[١٧١]،

''١ - **ترحّب** بالدعم الثنائي والمتعدّد الأطراف الذي يقدّمه المجتمع الدولي حاليا من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات؛

''٢ - **تعرب عن تأييدها** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز التعاون الاقليمي من أجل مواجهة الخطر الذي يتهدّد المجتمع الدولي والذي تشكّله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان والاتجار به غير المشروع؛

---

(١٦٨) A/58/124، الباب ثانيا - ألف، الفقرة ٢٢.

(١٦٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٠٣.

(١٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٧١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

”٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يزيد من الدعم المالي والتقني المقدم إلى أفغانستان، بغية تمكين الحكومة من النجاح في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات، وبالتالي التقليل من الطلب على المخدرات غير المشروعة في أفغانستان، والحدّ من الخطر الذي أصبحت تشكّله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون على السلم والاستقرار والانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي في أفغانستان وعلى أمن المنطقة وسائر أنحاء العالم؛

”٤ - **تحثّ** جميع الجهات ذات المصلحة على الاسراع بالجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية موحّدة، تشمل إنفاذ القوانين والاستئصال والحظر وخفض الطلب وبناء الوعي، بما في ذلك توفير مصادر رزق بديلة في سياق انمائي أوسع مما هو مفهوم حاليا، بغية إيجاد سبل رزق مستدامة لا تعتمد على الأفيون غير المشروع؛

”٥ - **تشجّع** الإدارة الأفغانية الانتقالية على التعجيل بتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به بشجاعة بشأن خُطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، الذي عُقد في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

”٦ - **تؤكّد مجدّدا** الحاجة إلى تعزيز التدابير المعنية بخفض الطلب العالمي على المخدرات غير المشروعة، دعما وإسهاما في استمرارية الجهود الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع في أفغانستان؛

”٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرّعات، التي قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض[(١٧٢)]، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة، وتشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية، أن تدمج تدابير مكافحة المخدرات كجزء من استراتيجياتها للتعاون الانمائي، بالتنسيق مع الأهداف الانمائية لدى حكومة أفغانستان، حتى تتوفر مصادر رزق بديلة مستدامة في أفغانستان“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(١٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

٣٨/٢٠٠٤

متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ يساورها القلق** من استمرار تسريب السلائف واساءة استعمالها، ومن أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدّرة والمستوردة ودول العبور، لا تزال المواد الكيميائية تغذّي على نحو متزايد صنع العقاقير غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي، وهي مشكلة تستحق أقصى قدر من الانتباه من جميع الدول،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف تتمّ فيه الدول القضاء على تسريب السلائف أو تحدّ منه بقدر ملحوظ[١٧٣]،

''**وإذ تشير أيضا** إلى البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[١٧٤]،

''**وإذ تشدّد** على أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات، وقراره ٣٥/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أيضا، بشأن تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

''**وإذ تشير** إلى الفقرات ١ و ٩ (ج) و ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٧٥]،

---

(١٧٣) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، الفقرة ١٤.

(١٧٤) الوثيقة A/58/124، الفرع ثانيا، ألف.

(١٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

''**وإذ تعيد تأكيد** أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكوّنا ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يمارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارسته من الحصول على السلائف الكيميائية،

''**وإذ تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبل تهريب السلائف وتسريبها ومحاولات التسريب المشتبه فيها تبادلا فعالا وفي الوقت الحقيقي، باعتبار ذلك التبادل مكوّنا ضروريا للاستراتيجيات الرامية إلى تيسير التحقيقات الشاملة بشأن القضايا ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك استبانة طرائق العمل والكيانات المتورطة، وبدء الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد،

''**وإذ تشجّع** الدول الأعضاء على اجراء تحقيقات في مجال إنفاذ القوانين، تتعقب الأثر إلى أصله من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة مكافحة فعالة،

''**وإذ تشجّع أيضا** الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بغية استبانة مصادر الكيميائيات السليفة المضبوطة والمسؤولين عن شحن وتسريب تلك المواد، واستبانة مصادر المستحضرات الصيدلية التي يساء استعمالها لصنع العقاقير غير المشروعة،

''**وإذ تلاحظ** تزايد الكشف عن الصلات بين تهريب المخدرات وتهريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متماثلة لإخفاء الشحنات من أجل اجتناب كشفها،

''**وإذ ترحّب مع الإعراب عن الارتياح**، بالنتائج التي تحققت حتى الآن في إطار عملية ''بيربل'' وعملية ''توباز'' والمبادرة الجديدة المسماة مشروع ''بريزم''، التي أطلقت كلا منها الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز الضوابط الرقابية على الكيميائيات المستخدمة في صنع الكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، على التوالي،

''**وإذ يساورها القلق** من أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن تستطيع، دون موارد اضافية، أن تضطلع بوظائفها الهامة في إطار العمليات المذكورة أعلاه،

''١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ نظما وإجراءات لضمان ابلاغ جميع الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على جناح السرعة عن تفاصيل أي اعتراض للسلائف أو ضبطها أو تسريبها أو محاولة تسريبها، وكذلك على التشارك في المعلومات ذات الصلة، لكي يتسنى التعرف على الطرائق التي يكثر استخدامها في الاتجار بالمواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(١٧٦)]؛

''٢ - **تكرّر تأكيد** أهمية تطبيق مبدأ ''اعرف زبونك'' المشار اليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتشدّد على ضرورة تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير، بما في ذلك بارسال الردود في حينها، وبخاصة من خلال التشارك في المعلومات بكفاءة؛

''٣ - **تدعو** الدول التي لا توجد لديها الآليات التي تمكّن من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي في إطار العمليات الدولية الراهنة، إلى النظر في اقامة جهة محورية وطنية أو سلطة وطنية مركزية، وفقا لإجراءات العمل الموحدة بالعمليات الخاصة الدولية، يمكن من خلالها ارسال جميع المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تحديث عهد دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

''٤ - **توصي** بأن تطوّر الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والعملياتية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج العقاقير أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات عند الضرورة، وتشجع السلطات على بدء التنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة الرقابية التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة السلائف، أو زيادة تعزيز ذلك التنسيق والتعاون؛

''٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والهيئات الدولية والاقليمية المعنية إلى أن تستعرض المعلومات الاستخبارية عن تهريب المخدرات وتهريب الكيميائيات السليفة، بغية استبانة الصلات المشتركة والتخطيط للعمليات المناسبة لوقف تلك الأنشطة؛

---

(١٧٦) المرجع نفسه.

”٦ - **تشجّع** الدول الأعضاء على ضمان توجيه انتباه في التحقيقات إلى محاولات التسريب الموقوفة يماثل الانتباه الذي يوجّه إلى ضبط المواد نفسها، لأن مثل تلك الحالات يمكن أن توفر معلومات استخبارية قيّمة يمكن أن تؤدي إلى منع عمليات التسريب في موضع آخر؛

”٧ - **تشدّد** على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضروريا، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، الخاصة بصنع العقاقير غير المشروع، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين؛

”٨ - **تشجّع** الدول الأعضاء، من أجل مكافحة شبكات التهريب مكافحة فعالة، على أن تجري، عند الاقتضاء، تحقيقات تعقّبية في مجال إنفاذ القوانين، بغية استبانة مصدر السلائف الكيميائية المضبوطة والمسؤولين عن الشحنة وعن التسريب في نهاية المطاف؛

”٩ - **تشجّع أيضا** الدول الأعضاء على تقصّي إمكانية وضع برامج عملياتية لأجل توصيف سمات المواد الكيميائية، وتدعو جميع الدول إلى أن تدعم، قدر الامكان، تلك البرامج؛

”١٠ - **تطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، بما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛

”١١ - **تحثّ** الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة متابعة جميع هذه الحالات من التسريب، بتيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الاطلاع على استنتاجات الهيئة من خلال تقرير الهيئة السنوي؛

”١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية في إطار عمليتي ”بيربل“ ”وتوباز“ ومشروع ”بريزم“؛

”١٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقاريره عن مراقبة السلائف، في إطار تقاريره الاثناسنوية عن

تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتُمدت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداء من تقريره الذي سيُقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير وضمان ارسال الردود في حينها''.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٩/٢٠٠٤

تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول[١٧٧] سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٧٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٧٩]،

وإذ يشير إلى الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[١٨٠]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[١٨١]،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد حدّدت في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين[١٨٢]، غايات وأهدافا لكي تحقّقها الدول الأعضاء بحلول عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨،

---

(١٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٨٠) قرار الجمعية العامة د إ-٣/٢٠، المرفق.

(١٨١) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(١٨٢) قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٠، المرفق.

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٤٢/٥[١٨٣] بشأن اتخاذ إجراءات عمل دولية لتخفيف آثار العلاقة بين تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع وحالات النزاع، وقرارها ٤٣/٤[١٨٤] بشأن التعاون الدولي على وقاية الأطفال من تناول المخدرات،

وإذ يعي تماما أن المجتمع الدولي يجابه مشكلة النزاع والحرب في بعض أنحاء العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوقيانيا، وكذلك خطر العقاقير غير المشروعة الذي يهدّد المجتمع المدني،

وإذ يساوره القلق لأن الطلب على العقاقير المخدرة غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها من قِبل الجماعات الإجرامية المنظمة لا تزال كلها تشكّل أخطارا جدّية تهدّد النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاستقرار والأمن القومي والسيادة الوطنية في عدد متزايد من الدول، وبخاصة الدول الخارجة من النزاعات والحروب،

وإذ يساوره القلق أيضا بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، الوطنية منها والدولية، الضالعة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير، وخصوصا بشأن تأثير تلك الأنشطة المخلّ بالاستقرار في جهود حفظ السلم وإعادة الإعمار،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن التقارير عن اتّساع انتشار تعاطي العقاقير في البلدان الخارجة من النزاعات والحروب، في أوساط عموم السكان والجنود، وبخاصة الجنود الأطفال،

وإذ يدرك أن لجوء الموظفين الطبيين، في معالجة ضحايا النزاعات والحروب، إلى التطبيب الذاتي ووصف العقاقير لأجل طويل، قد يؤدي إلى الارتهان لتعاطي العقاقير،

واقتناعا منه بالأولوية التي يجب إسنادها إلى الوقاية من استعمال وتعاطي العقاقير لدى الأطفال، ضمن إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،

وإذ يدرك التحدّيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من التحدّيات المستجدّة في مرحلة ما بعد النزاع، التي تواجهها في إعادة الإعمار البلدانُ الخارجة من النزاعات، وخصوصا بصدد تحقيق الأهداف المحدّدة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

---

(١٨٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٨٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ (E/2000/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ يدرك أيضا أهمية سيادة القانون لإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يلاحظ بارتياح التقدّم المطّرد الجاري إحرازه في سبيل استعادة السلم في عدد من مناطق النزاع في أنحاء شتى من العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوقيانيا،

وإدراكا منه لضرورة ضمان اتخاذ تدابير فعّالة بشأن حماية النساء والأطفال وإعادة تأهيلهم وشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة ادماجهم في المجتمع، وجعل تلك التدابير في شكل منتظم جزءا من عملية السلام في جميع مراحلها، بما فيها برامج حفظ السلم وبناء السلم،

واقتناعا منه بأن تقديم الدعم لأجل مراقبة المخدرات سوف ييسّر تعزيز السلم في البلدان الخارجة من النزاعات،

١ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في وضع استراتيجيات محددة لتقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاعات فيما تبذله من جهود في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة، بالتعاون في العمل مع حكومات البلدان المتضرّرة ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية في عملية السلام، وكذلك إسناد الأولوية إلى تلك البلدان، رهنا بتوافر تبرّعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض[١٨٥]، وإما أموال مرصودة لأغراض مخصّصة؛

٢ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى العمل على تيسير دمج برامج مراقبة المخدرات في المسار الرئيسي للجهود الانمائية لدى البلدان الخارجة من النزاعات؛

٣ - **يحثّ** الدول الأعضاء الخارجة من النزاعات على إسناد أولوية وافية بالغرض إلى مشكلة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها فيما تبذله من جهود بشأن إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع، وعلى التعاون في العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسائر الشركاء في التنمية، بغية معالجة تلك المشاكل بطريقة متكاملة وشاملة؛

---

(١٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

٤ - **يحثّ** الدول الأعضاء التي تقدّم المساعدة الانمائية إلى البلدان الخارجة من النزاعات على زيادة ما تقدّمه إلى تلك البلدان من مساعدات ثنائية، حيثما كان ذلك وثيق الصلة بهذا الصدد، في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات، إبان دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٠/٢٠٠٤

مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية للأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك ضخامة عدد الذين يعاقرون[١٨٦] المواد شبه الأفيونية، الذين يتلقون المعالجة من معاقرة هذه المواد أو الذين هم في حاجة إلى هذه المعالجة،

وإذ يحترم الحق السيادي للدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات علاجية فعالة،

وإذ يلاحظ الأدلة على فعالية طرائق علاجية مختلفة، ومنها العلاج بالامتناع عن التعاطي،

وإذ يدرك وجود طائفة واسعة من خيارات المعالجة القائمة على الأدلة،

وإذ يؤكد أن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية هي أحد خيارات المعالجة المتاحة من أجل تحسين صحة الأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية ورفاههم وأدائهم الاجتماعي، وكذلك من أجل الحيلولة دون انتقال الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم،

(١٨٦) تعبير ''الذين يعاقرون'' يُستخدم في هذا القرار بمعنى المدمنين.

وإذ يعترف بأن هذا القرار قد لا يمكن تطبيقه إلا على الدول الأعضاء التي توفر المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية أو تخطط لتوفيرها بخصوص الادمان على المواد شبه الأفيونية،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢[(١٨٧)]، وخصوصا المادة ٣٨ منها المتعلقة بالتدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[(١٨٨)]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يضع في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٣، بعد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، بشأن ضرورة زيادة سبل الوصول إلى المعالجة الفعالة،

وإذ يحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣[(١٨٩)]، وخصوصا الفقرتين ٢٢٢ و ٣٢٨ من ذلك التقرير،

وإذ يحيط علما أيضا بورقة الموقف الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز بشأن المداواة بمواصلة تناول الأدوية البديلة في علاج معاقرة المواد شبه الأفيونية وفي الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المواد شبه الأفيونية وكذلك الوقاية من الايدز،

وإذ يسلّم بالأعمال الجارية في مناطق مختلفة في مجال المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية،

يدعو منظمة الصحة العالمية أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرّعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، وإما من أموال مخصّصة[(١٨٥)]، على صوغ ونشر متطلبات دنيا ومبادئ توجيهية دولية بشأن المعالجة الدوائية

---

(١٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٨٨) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠.

(١٨٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1).

مع المساعدة النفسية الاجتماعية للأشخاص المرتهنين للمواد شبه الأفيونية[١٩٠]، تراعي فيها المبادرات الإقليمية التي اتّخذت في هذا الميدان، بغية مساعدة الدول الأعضاء المعنية.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤١/٢٠٠٤

مكافحة إنتاج العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يقلقه تفاقم مشكلة العرض غير المشروع للعقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتسريبها وتوسُّع الأسواق غير المشروعة لتلك العقاقير،

وإذ يلاحظ أن عرض العقاقير غير المشروعة، بما فيها العقاقير الاصطناعية، يؤذي صحة الناس، وأن الطلب على تلك العقاقير منتشر في صفوف الشباب،

وإذ يسلّم بأن التعليم والتدريب شرطان لازمان لضمان كفاءة أداء مختلف المهام التي يجب على المؤسسات وموظفيها أن يقوموا بها لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن تزايد عدد الأشخاص الذين يعرّضون صحتهم للمخاطر بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية نتيجة لعدم إدراكهم أو عدم معرفتهم بالمخاطر الصحية المرتبطة بتعاطي تلك المنشطات، وخصوصا تعاطي مادة ''ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين''، المعروفة باسم ''إكستاسي''،

وإذ يلاحظ أن خفض الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية حفضاً شاملاً وفاعلاً يتطلب التزاما سياسيا قويا،

وإذ يلاحظ أيضا أن وضع استراتيجيات لخفض الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية يتطلب معلومات دقيقة، بما فيها بيانات عن صنع تلك المنشطات والاتجار بها وتعاطيها،

---

(١٩٠) انظر على سبيل المثال M. Gossop, M. Grant and A. Wodak, eds., *The Uses of Methodone in the Treatment and Management of Opioid Dependence* (WHO/MNH/DAT/89.1) (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٩).

وإذ يضع في اعتباره أن حجم تعاطي المنشطات الأمفيتامينية في صفوف الشباب وأفراد فئات مهنية معينة يستلزم إجراء بحوث أكثر منهجية عن المخاطر الصحية لتعاطي تلك المنشطات، من شأنها أن تسهم في تحسين صوغ برامج التوعية الصحية والوقاية، وكذلك الخدمات العلاجية، تلبية لاحتياجات جميع الأشخاص الذين يتعاطون المنشطات الأمفيتامينية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن إجراء بحوث منهجية عن المخاطر الصحية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية أمر بالغ الضرورة لاجراء تقييمات للآثار الصحية والاجتماعية الأوسع لأنماط تعاطي تلك المنشطات،

وإذ يدرك أهمية آليات الإنذار المبكّر وأهمية التعميم السريع والعالمي للمعلومات عن العقاقير الجديدة وعن مركّبات العقاقير وعن أنماط تعاطيها، وكذلك توفير معلومات أكثر تفصيلا عمّا يُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية من أصبغة وتسميات وآلات ومعدات،

١ - **يعرب عن امتنانه** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لاصداره النشرة المعنونة: ''*Ecstasy and Amphetamines Global Survey, 2003*''[(١٩١)] التي تقيم تقييما كميا مدى صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها في جميع كل أنحاء العالم؛

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تواصل صوغ برامج للتقليل من عرض المنشطات الأمفيتامينية والطلب عليها بطرق غير مشروعة؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون أجهزتها الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات واعية ومدرَّبة على التعرّف على المنشطات الأمفيتامينية والأساليب المستخدمة في تهريبها، وأن تكون كذلك مدربة على اعتراض شحنات المنشطات الأمفيتامينية المصنوعة بطرق غير مشروعة؛

٤ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على رصد التغيّر في أنماط تعاطي وتوافر العقاقير الاصطناعية، بما فيها العقار ''ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين''، المعروف بالإكستاسي؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تدرج، في استراتيجية متعددة الجوانب، تدابير لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بطرق غير مشروعة، وأن تعمل على كشف وتفكيك المعامل السرّية التي تصنع تلك المنشطات؛

٦ - **يشجّع** الدول الأعضاء على تقديم دعمها الكامل والفعّال لمشروع ''بريزم''، وهو مبادرة أطلقتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للتصدي لصنع المنشطات

(١٩١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XI.15.

الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة، باتباع نهج المشروع المؤلف من شقين، هما إرساء آليات لمنع تسريب الكيمياويات السليفة من التجارة الدولية المشروعة أو قنوات التوزيع الداخلي واجراء تحقيقات اقتفائية في عمليات الضبط والاعتراض من أجل تحديد المصادر غير المشروعة والتعرّف على الأشخاص الضالعين في ذلك؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على توفير معلومات دقيقة تستند إلى أدلة عن مضار المنشطات الأمفيتامينية من خلال حملات توعية وإعلام ترمي إلى زيادة معرفة الناس ووعيهم بتلك المضار، بقصد تقليل الطلب على تلك المنشطات، خصوصاً بين أوساط الشباب؛

٨ - **يحثّ** الدول التي تصنع السلائف الكيمياوية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وتستورد تلك السلائف وتصدرها وتنقلها عبر أراضيها بطرق مشروعة أن تنفّذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(١٩٢)] تنفيذا تاما، وأن تقوم عند الاقتضاء بتعزيز الرقابة على تلك المواد، وفقا لأحكام تلك الاتفاقية؛

٩ - **يحث** المنظمات الدولية ذات الصلة على النظر في تقديم دعم لأنشطة التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية الرامية إلى مواجهة خطر العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك من خلال تدعيم التدابير الوقائية؛

١٠- **يحث** المنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الكيانات، وخصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تواصل التسليم بما تمثله العقاقير الاصطناعية من خطر عالمي شديد، وأن تتخذ تدابير مناسبة لاصلاح هذا الوضع؛

١١- **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(١٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٤٢/٢٠٠٤

بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بأن الاتجار غير المرخص بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية التي تُطلب عن طريق الإنترنت قد تفشى كالوباء،

وإذ يقترح بشدة على الدول الأعضاء أن تحظر بيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، عن طريق الإنترنت، وأن يكون بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت، عند السماح به ضمن حدودها الوطنية، خاضعا للتنظيم الرقابي الصارم، وإذ يعترف في الوقت ذاته بأن بعض الدول قد سنت قوانين تحول دون بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، عن طريق الإنترنت،

وإذ يدرك أن استعمال العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية دون وصفة طبية أو بوصفة غير صحيحة يشكّل خطورة جسيمة على الصحة العامة، وأن هذا الاستعمال تيسّره الإنترنت،

وإذ يلاحظ أن لجنة المخدرات شجّعت، في قرارها ٨/٤٣ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠[(١٩٣)]، الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير لمنع تسريب العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأمين العام قدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، سلّم فيه بأن استعمال الصيدليات المتاحة على خط الحاسوب لاشتراء عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية دون إشراف طبي يمثّل مشكلة ناشئة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية والصحية[(١٩٤)]،

وإذ يلاحظ كذلك النداءات المتكرّرة الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ لكي تتخذ الحكومات تدابير لمنع اساءة استعمال

---

(١٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ (E/2000/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩٤) E/CN.15/2002/8، الفقرة ١٢.

الإنترنت في عرض وبيع وتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مشروع،

وإذ يسلّم بأن شراء العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت هو غير قانوني في جميع الحالات التي تُنتَهك فيها المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية،

وإذ يشير إلى النجاح الذي تحقّق في مكافحة تسريب المستحضرات الصيدلانية المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملا بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

١ - **يشجّع** الدول الأعضاء على النظر في وسائل واستراتيجيات جديدة لايجاد سبل للتعاون بغية حظر عرض توفير العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، التي يُحصل عليها على نحو غير قانوني عبر الإنترنت، وكذلك حظر الحصول عليها من قبل الأفراد على الصعيد الدولي؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تنفّذ أحكام المادة ٣٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٩٥] والمادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٩٦] حيث إنهما تنطبقان على الصيدليات العاملة في أراضيها، وتحديدا فيما يتعلق بضرورة القيام بما يلي:

(أ) إصدار تراخيص للقائمين بتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت وإلزامهم بالكشف عن المعلومات عن هوية الأطراف المسؤولة وعن مقرها القانوني؛

(ب) السعي بنشاط إلى ملاحقة من ينتهكون الأحكام الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين بشأن الاستيراد والتصدير؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تضع، بحسب الاقتضاء، سياسات مُحكمة التنسيق ودقيقة التركيز بغية استبانة المواقع الشبكية التي تُستعمل لعرض العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مأذون به، واتخاذ التدابير المناسبة لإغلاق تلك المواقع، من خلال زيادة التنسيق بين أجهزة القضاء والشرطة والبريد والجمارك وغيرها من الأجهزة المختصة؛

---

(١٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(١٩٦) المرجع السابق، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

٤ - **يشجّع** الدول الأعضاء على سنّ قوانين تفرض جزاءات أو عقوبات، أو تعزّزها عند الاقتضاء، على توفير العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، عبر الإنترنت، دون وصفة طبية صحيحة داخل حدودها الوطنية؛

٥ - **يشجّع أيضا** الدول الأعضاء على تحديد هوية القائمين على تشغيل مواقع على الشبكة تعرض على نحو غير قانوني عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية، وذلك من خلال التماس التعاون والدعم من مقدّمي خدمات الإنترنت؛

٦ - **يشجّع** كذلك الدول الأعضاء، التي ليست لديها قوانين تحظر الاتجار بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، على وضع قوانين أو لوائح تنظيمية تحكم بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت، بهدف التقليل إلى أدنى حد من المخاطر، على أن تشمل كحد أدنى:

(أ) إلزام الشركات الموجودة ضمن حدودها الوطنية والتي تعرض عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، بالحصول أولاً على رخص لممارسة نشاطها؛

(ب) ضرورة إلزام تلك الشركات الموجودة ضمن حدودها الوطنية بألا تورّد بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت إلا للأشخاص الذين يستوفون كل الشروط الطبية والقانونية اللازمة للحصول على تلك المواد؛

(ج) الحظر على الشركات المأذون لها الموجودة ضمن حدودها الوطنية أن تقوم بعمليات تسليم مباشر لعقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية خارج حدودها الوطنية عندما تكون عمليات التسليم هذه لأشخاص بصفتهم الفردية أو لشركات غير مأذون لها باستيراد هذه العقاقير، لا لشركات مرخّص لها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) ضرورة احتفاظ المورّدين بسجلات لجميع عمليات تسلّم وتسليم العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لفترة لا تقل عن عامين، وفقا للمعاهدات الدولية؛

٧ - **يشجّع** السلطات الوطنية المختصة على زيادة وعي الجمهور بالمخاطر المقترنة بالحصول على العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مأذون به عن طريق الإنترنت، وخصوصا فيما يتعلق بالنوعية المشكوك فيها للمنتجات وبمساوئ عدم وجود إشراف طبي مرافق؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء لكي تنظر فيه.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٣/٢٠٠٤

طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وما سبقه من قرارات ذات صلة،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى الموازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على نطاق العالم والطلب المشروع على المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية تمثل عنصرا محوريا في الاستراتيجية والسياسة على الصعيد الدولي بشأن مراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ أن هناك حاجة جوهرية إلى التعاون الدولي على مراقبة المخدرات مع البلدان المورّدة التقليدية والراسخة، ضمانا للامتثال العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٩٧] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢[١٩٨]،

وإذ يؤكد مجددا أنه أمكن في الماضي تحقيق توازن بين استهلاك وإنتاج الخامات الأفيونية نتيجة لجهود بذلها البلدان المورّدان التقليديان، تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن استمرار ازدياد الإنتاج العالمي للخامات الأفيونية وتراكم المخزونات الضخم على مدى السنوات الماضية نتيجة لفعالية قوى السوق، ممّا يحدث تضاربا ومما أخذ الآن يخلّ بالتوازن الحرج بين العرض والطلب المشروعين على المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وإذ يؤكد على أهمية الامتثال للتقديرات التي تضعها وتثبتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بزراعة الخامات الأفيونية وإنتاجها، خصوصا بالنظر إلى ما هو موجود حاليا من إفراط في العرض،

وإذ يشير إلى البيان الوزاري المشترك الذي اعتُمد أثناء انعقاد الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[١٩٩]، الذي دعا فيه الوزراء وغيرهم من الممثلين الحكوميين إلى أن تواصل الدول إسهامها في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب

---

(١٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٩٩) A/58/124، الفصل الثاني، الباب ألف.

المشروعين على الخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية، وأن تواصل تعاونها على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية،

وإذ يؤكد مجددا أهمية استخدام المواد الأفيونية استخداما طبيا مناسبا في العلاج المخفّف للآلام، حسبما تدعو اليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أن هناك تفاوتا كبيرا بين الدول من حيث حجم استهلاك المخدرات، وأن استخدام المخدرات في الأغراض الطبية في البلدان النامية لا يزال على مستوى منخفض جدا،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن تواصل الاسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب المشروعين على الخامات الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، الذي ييسّر تحقيقه استمرار الحكومات، بقدر ما تسمح به نظمها الدستورية والقانونية، في تقديم الدعم إلى البلدان المورّدة التقليدية والراسخة، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢ - **يحث** حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمتثل بشدّة لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٢٠٠] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢[٢٠١]، وأن تتخذ تدابير فعّالة لمنع إنتاج الخامات الأفيونية غير المشروع أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصا عند زيادة الإنتاج المشروع، ويدعو الحكومات المعنية إلى الاسهام في الدراسة التي تضطلع بها حاليا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المزايا النسبية لمختلف طرائق إنتاج الخامات الأفيونية، ويشجّع البلدان المنتجة على اتباع أفضل الممارسات في زراعة الخامات الأفيونية وإنتاجها؛

٣ - **يحث** حكومات البلدان المستهلكة على أن تُقيّم احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقييما واقعيا وأن تبلّغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، ويدعو حكومات جميع البلدان المنتجة لخشخاش الأفيون أن تحد من زراعته، آخذة في اعتبارها الحجم الحالي لمخزوناته العالمية، بما يتطابق مع التقديرات التي تضعها وتثبّتها الهيئة وفقا لمتطلبات اتفاقية ١٩٦١، وتدعو البلدان المنتجة أن تضع في اعتبارها، عند تقديم تقديراتها بشأن تلك الزراعة، احتياجات الطلب الخاصة بالبلدان المستهلكة؛

---

(٢٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢٠١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

٤ - **يحث** حكومات جميع البلدان التي لم يكن خشخاش الأفيون في الماضي يُزرع فيها لأغراض إنتاج الخامات الأفيونية المشروع، على أن تستلهم روح المسؤولية الجماعية، فتمتنع عن القيام بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية، منعا لانتشار مواقع التوريد؛

٥ - **يثني** على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما بذلته من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حثّ الحكومات المعنية على جعل حجم الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية متوافقا مع الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى اجتناب ما يحدثه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات في التوازن غير متوقّعة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها لأغراض الاستخدام الطبي والعلمي آتية في الأصل من بلدان تحوّل المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لاجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد الخامات الأفيونية وتنتجها؛

٦ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، بما يكفل الامتثال التام لأحكام اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٤/٢٠٠٤

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٥/١[٢٠٢] و ٢٠٠٢/١[٢٠٣] وقراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى الأهداف والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية[٢٠٤] ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراض تنفيذها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة[٢٠٥]؛

١ - **يقرر** مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، و ٥٢/١٢ باء، و ٥٧/٢٧٠ باء، ذات الصلة بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآلياته الفرعية؛

٢ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٩١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ويقرر

---

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

(٢٠٤) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢٠٥) E/2004/71.

الإسهام في الأعمال التحضيرية العامة للجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستعقدها الجمعية العامة عام ٢٠٠٥، وفقا للطرائق التي تحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - **يطلب**، في هذا الصدد، إلى اللجان الفنية، واللجان الإقليمية، وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة، المشاركة في إعداد المدخلات التي يساهم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة؛

٤ - **يطلب** إلى اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة مواصلة دراسة أساليب عملها، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء، لكي يتسنى لها تحسين تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتقديم تقاريرها إلى المجلس عام ٢٠٠٥؛

٥ - **يقرر** تنقيح عنوان البند ٨ من جدول الأعمال كي يكون نصه ''تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء''، في الدورة الموضوعية المقبلة للمجلس في عام ٢٠٠٥؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية عام ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٤٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٤٥

قرار سان خوان بشأن التنمية المنتجة في ظل الاقتصادات المفتوحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره القرار ٥٩٥ (د-٢٩) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها التاسعة والعشرين[٢٠٦]، والذي تحث فيه أمانتها على تحليل العلاقة بين برامج تحرير الاقتصاد في بلدان المنطقة وما يرتبط بها من سياسات التنمية المنتجة بما في ذلك بوجه خاص صلاتها بالتجارة والتمويل الوطني والدولي والمسائل

(٢٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٠، (E/2002/40)، الفصل الرابع، الباب دال.

الاجتماعية والاقتصادية، وذلك ضمانا لمراعاة تلك السياسات مصالح بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ يسلم بإحراز تقدم في نشر الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية نشرا تدريجيا في بلدان المنطقة الأعضاء في اللجنةن وبأن ذلك التقدم لم يحقق معدلات نمو مستقرة مرتفعة تهيئ الظروف الضرورية لتوفير الموارد على المستويين الفردي والعام بما يسمح بتلبية الاحتياجات الداخلة في صلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المبين بوجه خاص في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠٧]،

وإذ يلاحظ أن ظهور دلائل على تنامي الترابط فيما بين بلدان المنطقة في عدد من المجالات، من قبيل التجارة والتمويل الدولي والبيئة، لا يتيح فرصا جديدة فقط بل يحد أيضا من استقلالية السلطات الوطنية المعنية برسم السياسات،

وإدراكا منه لعمق عمليات إعادة الهيكلة الجارية حاليا في مجالات الإنتاج والتجارة والمالية، على الصعيد العالمي بمشاركة نشطة من جانب الشركات عبر الوطنية التي تتصدر نظم الإنتاج المتكاملة دوليا التي تدخلها الآن بعض بلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ أن توسع التجارة لم يسفر عن نمو اقتصادي عالمي سريع، وأن تدفق رأس المال إلى المنطقة، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، قد تضاءل، وأن ذلك كان عاملا من عوامل اتساع فجوة المعرفة والابتكار التكنولوجي بين المنطقة والبلدان الصناعية،

وإذ يؤكد أيضا عراقة وحيوية خطط التكامل في المنطقة وإمكانات تعميقها في إطار ينطلق من الدعوة إلى جعل المنطقة منطقة مفتوحة، بما فيها من ثروة من المؤسسات الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإدراكا منه للطرق المختلفة التي انتهجتها بلدان المنطقة في توسيع تجارتها سواء داخل المنطقة أو خارجها والظروف الصعبة التي تجتذب في ظلها الموارد المالية، بما في ذلك الموارد التي تأتي في شكل استثمار أجنبي مباشر، وإدراكا منه أن توجه تدفقات رأس المال على المنطقة في اتجاه الدورات في حالات كثيرة قد أدى إلى مديونية لا تحتمل،

وإذ يبرز التقدم الذي أحرزته كثير من بلدان المنطقة في مجال إدارة الاقتصاد الكلي، وبخاصة فيما يتعلق بالتحكم في المالية العامة والسيطرة على التضخم؛ والشوط الكبير الذي قطع صوب الأخذ على نحو أكثر فعالية بخطة التنمية المستدامة؛ والتوسع في حالات كثيرة، في الإنفاق العام على التعليم توسعا أتاح زيادة نسبة التغطية في مرحلتي التعليم الأساسي

(٢٠٧) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

والإعدادي، واستهلال أنشطة تهدف إلى إفساح المجال أمام السكان للوصول إلى شبكات المعلومات المحوسبة ووسائط الإعلام السمعية المرئية؛ والجهود المبذولة حاليا لجعل سوق العمل أقدر على التكيف، باعتماد ترتيبات جديدة لتدريب العمال والتأمين ضد البطالة؛ ومشاركة القطاع الخاص في تحديث قطاعات متنوعة من قطاعات البنية التحتية وفي التفاعل مع القطاع العام في وضع نهج مبتكرة في مجال الضمان الاجتماعي؛ وضرورة القيام، رغم ذلك، ببذل جهود لزيادة التركيز على تكريس الاهتمام للصعوبات التي نشأت في بعض البلدان عن تنفيذ إصلاحات نظام المعاشات.

وإذ يلاحظ أن بلدان المنطقة ما برحت تشهد اتجاها نحو التفاوت في الدخل بينها؛ وأن قلة العمليات التي تساهم في تغيير أنماط الإنتاج قد فاقمت التباين بينها في الهيكل الإنتاجي، فظهرت أنماط مختلفة في بعض القطاعات؛ وأن هذه القطاعات تؤثر في التفاوت بين الأسر من حيث مستوى رفاهها، وذلك من خلال تأثير تلك القطاعات في تكوين العمالة ونوعيتها،

وإذ يؤكد، على وجه الإجمال، أن المرحلة الحالية من مراحل دخول الأسواق الدولية تتيح فرصا متنوعة لتطوير الإنتاج، وقد استغلت بعض القطاعات في البلدان النامية بعض هذه الفرص استغلالا كاملا، لكنها أحدثت أيضا آثارا سلبية بسبب التغير الهيكلي الذي يتطلبه التكيف مع الظروف المتغيرة من ناحية القدرة التنافسية،

وإذ يلاحظ أن العقبات التي تعترض عملية تغيير أنماط الإنتاج مع كفالة العدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية ما زالت قائمة؛ وأن مستويات الفقر مستمرة على نحو مؤسف؛ وأن النمو الاقتصادي لم يتحقق بالقدر الكافي وأن معدلاته متقلبة؛ وأن زيادة الإنتاجية لم تؤد إلى تضييق الفجوة بين المنطقة والعالم المتقدم النمو؛ وأن صلة أنشطة التصدير والاستثمار الأجنبي المباشر بالأنشطة الاقتصادية الأخرى ما زالت صلة غير وافية؛ وأن مؤسسات التنمية المستدامة لا يوجد تحت تصرفها إلا القليل من الأدوات الشحيحة من الموارد؛ وأن عدم إيجاد فرص كافية للعمل الكريم أمر ما زال يعوق جهود الحد من البطالة السافرة والعمالة غير المنظمة؛ وأن الفجوة التعليمية بين المنطقة والعالم المتقدم النمو ما زالت قائمة فيما يتصل بمعدل التغطية (التعليم الثانوي والعالي) وبنتائج التعليم؛ وأن ازدياد الطلبات المقدمة إلى نظم الضمان الاجتماعي لتغطية الأخطار التقليدية (الرعاية الصحية والشيخوخة والمرض) والأخطار المستجدة المرتبطة بتناقص الضمان فيما يتصل بالعمل والدخل،

١ - **يرحب** بالوثيقة التي أعدتها أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعنونة ''التنمية المنتجة في الاقتصادات المفتوحة''، فهي بفضل ما تستكشفه

من مفاهيم، وما تتضمنه من معلومات وما تطرحه من مقترحات فيما يتصل بالروابط الدولية والتنمية المنتجة وقلة المنعة الاجتماعية، تساهم إسهاما ذا شأن في المرحلة الراهنة من تحرير التجارة وزيادة القدرة التنافسية وتطوير أسواق العمل والتعليم والتدريب؛

٢ - **يرحب** ببرنامج العمل الاستشرافي الذي اقترحته أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل التصدي لتحديات المرحلة الراهنة من مراحل عملية التنمية المنتجة، وبخاصة إعادة تأكيد الاستراتيجيات الوطنية لتحسين الصلات بالاقتصاد العالمي باعتبار ذلك من دعائم عملية زيادة القدرة التنافسية؛ وبالإسهام الذي يمكن أن تقدمه المنطقة في بناء مجتمعات متماسكة قادرة على تخفيف الهشاشة الاجتماعية وإفساح مجال أكبر أمام البلدان للحركة في إطار عملية إعادة هيكلة نظم الإنتاج؛ وبالتشديد على أهمية اتباع نهج متكامل يكفل سلامة الاقتصاد الكلي منسجمة مع سياسات التنمية المنتجة والتماسك الاجتماعي؛

٣ - **يطلب** إلى أمانة اللجنة أن تكفل نشر الوثيقة المعنونة ''التنمية المنتجة في الاقتصادات المفتوحة'' على نطاق واسع وأن تشجع على وضعها في الاعتبار في المجالات التالية:

'١' المجالات السياسية والاجتماعية والأكاديمية والتجارية ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة وذلك من خلال إقامة حوارات وطنية ودون إقليمية وإقليمية بشأن العناصر الرئيسية في الخطة المقترحة؛

'٢' المنظمات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها وذلك لأهداف يذكر منها بخاصة تعزيز تبادل الأفكار المتعلقة بالاقتراحات الداعية إلى تصحيح أوجه الاختلال وسد الثغرات في جدول الأعمال الدولي، لا سيما مع منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسياسات العمالة والتماسك الاجتماعي وإيجاد فرص العمل الكريم بما يكفل وجود شكل عادل من أشكال العولمة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يضطلع بتحليل أعمق للقضايا التالية:

'١' التعليم والعلم والتكنولوجيا، مع تسليط الضوء على تطوير نظم الابتكار الوطنية والإقليمية التي تتوحد فيها جهود القطاعين العام والخاص؛

'٢' سياسات الحماية الاجتماعية وسوق العمل النشطة الرامية إلى تحقيق التكامل بين الآليات العامة والخاصة بغية توسيع نطاق التغطية واتباع نهج تقوم على أساس التضامن، وذلك في محاولة رئيسية لتعزيز التماسك الاجتماعي؛

'٣' إدارة الاقتصاد الكلي إدارة تكافح التقلبات الدورية، مع إضافة تدابير وطنية ودون إقليمية وإقليمية تكمل التغييرات اللازمة على الصعيد الدولي؛

'٤' صلات الإنتاج، وتحديد السياسات اللازمة لتطويرها وترسيخها ولتكوين مجموعات إنتاج؛

'٥' التنمية المستدامة والقدرة التنافسية، مع إيلاء عناية خاصة لتقييم السلع والخدمات البيئية من الناحية الاقتصادية وتحسين ظروف وصولها إلى الأسواق؛

'٦' تمويل التنمية، مع التركيز بوجه خاص على: التطوير المالي اللازم للاستعاضة عن نظم الوساطة، التي تهيمن عليها المصارف، بنظم تشمل أسواق رأس المال الكبيرة؛ وتعزيز المصارف الإنمائية لتشجيع التغييرات المؤسسية اللازمة لاجتذاب التمويل الطويل الأجل وتوفيره وتصميم أدوات لإدارة المخاطر تمنح مؤسسات متنوعة فرصا أيسر للحصول على التمويل؛ والاعتماد على المؤسسات المالية دون الإقليمية في توفير التمويل الذي لا يتأثر بتقلب الدورات، وتصحيح حالات انعدام السيولة ودعم برامج الاستثمار لأغراض تحقيق التنمية المستدامة؛ ودور البنى التحتية في تحقيق التنمية المنتجة والقدرة التنافسية؛

'٧' التكامل التجاري والتنمية، مع إيلاء عناية خاصة لتجارة السلع الزراعية وكفالة وصولها إلى الأسواق التي تمكّن اقتصادات المنطقة من الاستفادة من مزاياها التنافسية واستخدام التكنولوجيا المناسبة؛

٥ - **يطلب** إلى أمانة اللجنة أن تواصل بحث الاستراتيجيات الإنمائية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق العولمة باتباع نهج متكامل إزاء المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تشمل أيضا تحليل الشؤون الجنسانية، وأن تحدد التدابير الواجب اتخاذها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

الجلسة العامة ٤٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٦/٢٠٠٤

دعم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٥٠٣ (د - ٢٣) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عام ١٩٩٠ بشأن دعم هايتي[٢٠٨]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة وبخاصة الدور المسند إلى مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والذي قضى فيه المجلس بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وتناول مختلف جوانبها، ومن بينها النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي وضرورة وضع استراتيجية إنمائية طويلة الأجل تحقيقا لهذا الغرض،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) الذي يشدد فيه على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، وبخاصة دول المنطقة، وهيئات الأمم المتحدة، ضمن جهات فاعلة أخرى، بتوفير الدعم المناسب لتلك الإجراءات،

وإذ يُبرز الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في برنامج طويل الأجل لدعم هايتي،

وإذ يبرز أيضا حقيقة أن هذه الجهود الاقتصادية والاجتماعية ستشكل إسهاما هاما في تحقيق أهداف البعثة المتصلة بالسلام والأمن في المدى الطويل، وهي الأهداف التي تشكل حاليا الأولوية الأعجل على أرض الواقع،

وقد نظر في محتوى برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠[٢٠٩]،

١ - **يرحب** بالالتزامات التي قطعتها بلدان المنطقة على نفسها حيال الجهود الرامية إلى إعمار هايتي؛

---

(٢٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ١٤ (E/1990/43)، الفصل الثالث، الباب دال.

(٢٠٩) A/CONF.191/11.

٢ - **يثق** بأن يتسع نطاق هذه الالتزامات ليشمل جميع المجالات المتوخاة في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقا لروح قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤)؛

٣ - **يطلب** إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن تدعم بلدان المنطقة، في سياق هذا الجهد، وفي ظل التعاون الكامل مع الحكومة الانتقالية في هايتي والتنسيق الوثيق مع البعثة، بما يكفل لتلك البلدان الاضطلاع على النحو الأمثل بما تريده من أعمال في إطار اختصاصات البعثة؛

٤ - **يوعز** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يقوم، بالتنسيق مع الحكومة الانتقالية لهايتي والأمين العام للأمم المتحدة والبعثة، توقيت هذا التعاون وطرائقه؛

٥ - **يعرب عن ارتياحه** للمساعدة التي تقدمها الحكومات المشاركة في البعثة ويحث الحكومات الأخرى في المنطقة على المشاركة، في حدود قدراتها، في هذا التعبير على التضامن.

الجلسة العامة ٤٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٧/٢٠٠٤

مكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من نظامها الداخلي،

وقد نظر في الدعوة الموجهة من حكومة جمهورية أوروغواي الشرقية لاستضافة دورة اللجنة الحادية والثلاثين،

١ - **يعرب عن تقديره** لحكومة جمهورية أوروغواي الشرقية لدعوتها الكريمة؛

٢ - **يحيط علما** بقبول اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لهذه الدعوة وسرورها بها؛

٣ - **يصادق** على قرار عقد دورة اللجنة الحادية والثلاثين للجنة في جمهورية أوروغواي الشرقية في عام ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٤٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٨/٢٠٠٤

نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة يرمي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي تقرر بموجبه أن ينظر، في جزئه المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٤، في الموضوع المعنون ''نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا''،

وإذ يؤكد مجددا الإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٣[٢١٠]،

وإذ يشير إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية[٢١١]، ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، والدورات الاستثنائية ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٢١٢]،

---

(٢١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥

(٢١١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

إذ يؤكد مجددا برنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠[٢١٣]،

وإذ يكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وعلى وجوب العمل لتحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني ويتألف من سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضا، وعلى وجوب أن يكون هذا النهج متوازنا ومحدد الأهداف وخاصة بحالة محددة ومملوكا محليا ويشمل أوجه التآزر والمبادرات المحلية ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين،

وإذ يسلم بأن مسؤولية التنمية الريفية تقع على عاتق كل بلد من البلدان وتنطلق من بيئة وطنية تمكينية. **وإذ يؤكد مجددا** أن وجود بيئة اقتصادية دولية تمكينية يعد عنصرا هاما لدعم فعالية الجهود الإنمائية الوطنية، بما في ذلك جهود التنمية الريفية، هذه البيئة التي ينبغي لها أن تجمع بين السياسات الفعالة والمتسقة والحكم الصالح والمؤسسات المسؤولة على الصعيدين الوطني والدولي، أو أن تعزز المساواة بين الجنسين وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، بما فيها الحق في التنمية، ويؤكد مجددا أن محاربة الفقر في الأرياف بحاجة إلى نمو اقتصادي يتسم بالقوة وسعة القاعدة والإنصاف، وإلى تنمية الموارد البشرية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة يرمي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا[٢١٤]؛

٢ - **يلاحظ** الجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في إدماج التنمية الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، ويحثها على تعزيز المزيد من دمج هذا النهج في أنشطتها التنفيذية وأنشطتها الأخرى، لمواصلة تحسين كفاءة استغلال الموارد ومواصلة العمل، في إطار ولاياتها، لتحقيق هذه الغاية، ويؤكد في هذا المجال الحاجة إلى قيام وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتقديم الموارد الملائمة لتعزيز التنمية الريفية المتكاملة؛

٣ - **يدعو** إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات التي تقع مقارها في روما، وخاصة على الصعيد القطري، على أساس

---

(٢١٣) A/CONF.191/11.

(٢١٤) E/2004/58.

التقييم القطري الموحَّد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لدعم استراتيجيات التنمية الوطنية وتعزيز تعاونها مع البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية؛

٤ - **ويسلِّم** بزيادة مخصصات المساعدة الإنمائية الرسمية مؤخراً للتنمية الريفية والزراعة، **ويحث** البلدان المتقدمة النمو، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تخصص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وأن تخصص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على النحو الذي أكده مجددا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، **ويشجع** البلدان النامية على الإفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية في العمل على بلوغ الأهداف والمقاصد الإنمائية، **ويسلِّم** بجهود جميع الجهات المانحة، **ويثني** على المانحين الذين فاقت تبرعاتهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية الأهداف المحددة، أو بلغتها أو زادت اقترابا منها، **ويؤكد** أهمية إجراء دراسة للوسائل والأُطر الزمنية لبلوغ الأهداف والغايات؛

٥ - **ويدعو** المؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى مواصلة زيادة دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل القضاء على الفقر ومن أجل التنمية الريفية في البلدان النامية، بما في ذلك حشد الاستثمار العام والخاص، فضلا عن تحسين القدرة على الحصول على الائتمانات لتطوير البُنى التحتية الريفية بغية زيادة إنتاجية وتحسين الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات، **ويدعو** إلى اتخاذ إجراءات لتيسير إنشاء وتعزيز مؤسسات مالية ريفية، بما في ذلك مرافق القروض الائتمانية الصغيرة/التمويل البسيط والتوفير والتأمين والمشاريع التعاونية لأغراض التنمية الريفية، فضلا عن إنشاء المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، **ويؤكد** في هذا الصدد أهمية السنة الدولية للقروض الائتمانية الصغيرة (٢٠٠٥) كمنبر لتعزيز هذه الأهداف؛

٦ - **يدرك** أنه على الرغم من الجهود الجادة التي بذلت لإحراز التقدم، لا تزال هنالك مسائل هامة معلقة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية[٢١٥]، وخصوصا ما يتعلق منها بالالتزامات المقطوعة والمتصلة بجملة أمور منها إجراء مفاوضات شاملة من أجل تحقيق تحسن كبير في الوصول إلى الأسواق؛ ويدرك الحاجة، في مجال الزراعة، ودون حكم مسبق على نتائج المفاوضات، إلى تخفيض جميع أشكال دعم الصادرات بهدف إلغائها تدريجيا لإجراء تخفيض كبير في الدعم المحلي الذي يشوِّه التجارة وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق؛ ويدرك أن شروط المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان

(٢١٥) A/C.2/56/7، المرفق.

النامية تشكل جزءا لا يتجزأ من عناصر المفاوضات وتأخذ في الاعتبار التام احتياجاتها الإنمائية وفقا لولاية الدوحة، بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ ويدرك أن الشواغل غير التجارية ستؤخذ في الاعتبار أيضا في المفاوضات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بالزراعة، وفقا للفقرة ١٣ من إعلان الدوحة الوزاري، **ويحث** منظومة الأمم المتحدة، ومنها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأونكتاد على تقديم المزيد من المساعدة الفنية ذات الصلة بالتجارة وبناء القدرات إلى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

٧ - **ويسلم أيضا** بافتقار البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية إلى المنعة في وجه تقلبات السوق، ولا سيما أقل البلدان نموا، ويدعو منظومة الأمم المتحدة إلى دعم جهودها المبذولة لتنويع صادراتها والقيمة المضافة من خلال التجهيز كوسيلة لزيادة إيرادات الصادرات، وذلك بطرق منها تقديم الدعم لتمكين البلدان النامية من اتخاذ تدابير ملائمة وضرورية لتلبية معايير تتفق وأحكام منظمة التجارة العالمية وتحسين معدلات التبادل التجاري ويدعوها إلى مواجهة أثر عدم الاستقرار في أسعار السلع الأساسية؛

٨ - **يشدد** على الحاجة إلى تعزيز وزيادة فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيات المناسبة للفقراء وزيادة الإنتاجية، **ويؤكد** الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في البحوث الزراعية، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، وفي إدارة الموارد الطبيعية، وبناء القدرات، **ويشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز دعمها المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛

٩ - **يؤكد** مجددا أن الزراعة والتنمية الريفية المستدامة أساسيتان لتطبيق نهج متكامل في مجال الأمن والسلامة الغذائيين بطريقة مستدامة من الناحية البيئية، **ويسلم** بأهمية الدور الذي يضطلع به السكان الريفيون في إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام، **ويدعو** إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز إدارة الموارد الطبيعية على نحو سليم بيئيا ومستدام؛

١٠ - **يؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى تحسين فرص الوصول إلى خدمات وموارد الطاقة، التي تعول عليها وتحتمل تكاليفها وتكون مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية وسليمة من الناحية البيئية، على أن تراعى الخصوصيات والظروف الوطنية بوسائل مختلفة، كتحسين تزويد الأرياف بالكهرباء واتباع اللامركزية في نظم الطاقة، وزيادة استعمال مصادر الطاقة المتجددة، واستعمال وقود سائل وغازي أنظف، وتحسين فعالية الطاقة، وكذلك عن طريق زيادة التعاون الإقليمي والدولي، وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة، لدعم الجهود الوطنية بطرق منها بناء القدرات، والمساعدة

المالية والتكنولوجية وآليات التمويل المبتكرة، على مستويات منها المستوى البسيط والمتوسط، مع إدراك العوامل المحددة التي تيسِّر حصول الفقراء عليها؛

١١ - **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء النقص الشديد في الأغذية والجوع الذي يُواجه ملايين البشر، خاصة في أفريقيا، **ويسلِّم** بأن الأمن الغذائي يمثل شاغلا عالميا، **ويشدد** على أهمية تحسين آليات منع المجاعات وتحقيق الأمن الغذائي الطويل الأمد، والاستجابة للحاجة إلى المعونة الغذائية الطارئة؛

١٢ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا[٢١٦]، والتصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي للحفاظ على الأراضي واستصلاحها، فضلا عن مكافحة الفقر الناجم عن تدهور تلك الأراضي؛

١٣ - **وإذ يدرك** أن سد الفجوة الرقمية سيتطلب التزاما قويا من جميع أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي، **ويشجع** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على بذل جميع الجهود لمساعدة البلدان النامية في تجاوز الفجوة الرقمية وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية؛

١٤ - **وإذ يدرك** الأثر المدمر لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية على المجتمعات، **ويدعو** هيئات الأمم المتحدة، وخاصة الوكالات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والشركاء في التنمية، إلى اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة إدماج الشواغل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صلب التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والأنشطة الإنمائية متعددة القطاعات التي تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها المنظور الجنساني؛

١٥ - **يدعو** المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمسائل التنمية إلى تعزيز تعاونها في تناول مسألة تمكين نساء الريف وتلبية احتياجاتهن الخاصة ودعم ذلك التمكين في برامجها واستراتيجياتها؛

١٦ - **يشدد** على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحسن تنسيقها في دعم الجهود الوطنية لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس، خاصة بالنسبة للطفلات، وتوفير تعليم جيد

(٢١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

النوعية لفقراء الريف بطرق منها تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة، بما في ذلك الاستخدام الكامل للمنهجيات والتكنولوجيات الحديثة، فضلا عن إنشاء أنظمة التعلم من بُعد؛

١٧ - **وإذ يسلِّم** بأهمية العمالة لتحقيق نمو مؤات للفقراء في المناطق الريفية، **ويشجع** منظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على إدماج العمالة في صلب سياساتها للاستثمار واستراتيجياتها للحد من الفقر، بما فيها السياسات والاستراتيجيات التي تركز على تنمية المناطق الريفية؛

١٨ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في جهودها لتعزيز حصول فقراء الريف على الأصول المنتجة، وخاصة الأرض والمياه، بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٩ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم برامج بناء القدرات وتبادل الخبرات من أجل التنمية الريفية عن طريق آليات معززة للتنسيق وتبادل المعلومات مثل شبكة منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الريفية والأمن الغذائي؛

٢٠ - **يشدد** على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما كان ذلك ملائما، بغية تعزيز اتخاذ نهج متكامل إزاء التنمية الريفية **ويطلب** إلى لجان الأمم المتحدة الإقليمية مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي، وخاصة التعاون من أجل تقاسم أفضل الممارسات؛

٢١ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي في مجال التنمية الريفية، وفي هذا الصدد **يؤكد** الحاجة إلى زيادة التعاون فيما بين هيئات المنظومة لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب؛

٢٢ - **يلاحظ** عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال إقامة الشراكات **ويرحب** بإنشاء العديد من الشركات على الصعيد الميداني، من أجل التنمية الريفية المستدامة، هذه الشراكات التي دخلتها عدة وكالات في الأمم المتحدة، ودول أعضاء، والقطاع الخاص، ومنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموما، **ويشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعيدين الوطني والدولي وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٩/٢٠٠٤

تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلانه الوزاري لعام ٢٠٠٣[٢١٧] الذي أكد أهمية إقامة تحالفات وشراكات بين القوى الفاعلة في مختلف القطاعات من أجل التشجيع على اتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية،

وإذ يشدد على أهمية المساهمة المقدمة من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموما في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الطابع الحيوي الذي يتسم به دور الحكومات ومسؤوليتها في مجال وضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''، الذي تحدد الجمعية العامة فيه، ضمن أمور أخرى، مبادئ هذه الشراكات وأهدافها، وترحب بالشراكات العديدة التي أقيمت على الصعيد الميداني، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (تحالف الأمم المتحدة) والتي انضمت إليها مختلف المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء وغير ذلك من أصحاب المصلحة،

١ - **يرحب** بمبادرة حكومة مدغشقر في القيام بدور البلد الرائد لتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (تحالف الأمم المتحدة)؛

٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، ومؤسسات بريتون وودز، والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى توفير الدعم لبرامج تحالف الأمم المتحدة وأنشطته في مهمته الرامية إلى تشجيع التنمية الريفية المستدامة، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

---

(٢١٧) انظر A/58/3 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥، وسيصدر التقرير الكامل في صيغته النهائية كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3).

٣ - **يؤكد** ضرورة أخذ تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بالاعتبار لدى اضطلاع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بأنشطتها على الصعيد الميداني دعما لتحالف الأمم المتحدة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٦ عن أعمال تحالف الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥٠/٢٠٠٤

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ يشير إلى ضرورة توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار ومع الاحترام الواجب لهذه المبادئ، وإذ يعترف بالقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى قراره ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإلى قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بنظر المجلس في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام ٢٠٠٤، في موضوع ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: التحديات الراهنة والمستقبلية''، وبعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاجتماعين بشأن ''زيادة التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية، مع التشديد على بناء القدرات'' و ''التنسيق الميداني لأغراض مواصلة وجود وتشغيل بعثات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية في أوضاع تنطوي على مخاطر كبيرة''،

وإذ يسلّم بأن للدولة المتضررة الدور الرئيسي في بدء تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وفي تيسير عمل المنظمات الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها الدول المتضررة في معالجة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة في جميع مراحلها، وإذ يسلم

بحقيقة أن الكثير من حالات الطوارئ قد يكون من الحجم والأمد بحيث يتعذر على العديد من البلدان المتضررة أن يستجيب لها،

وإذ يعيد تأكيد ما للمساعدة الإنسانية من أهمية حاسمة بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضا على أهمية مبادئ الحيدة والإنسانية والنزاهة لدى تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك على أن الاستقلال، أي استقلال الأهداف الإنسانية عن أي أهداف إنسانية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي أهداف أخرى لأي جهة في المناطق التي يجري فيها القيام بالعمل الإنساني، هو أيضا من المبادئ التوجيهية الهامة لتوفير المساعدة الإنسانية، وينبغي أن يُطبق على أساس الاحترام التام والامتثال التام للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بما استجد من تطورات إيجابية صوب حل بعض حالات الطوارئ المعقدة القائمة منذ أمد بعيد، وإن كان لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء اندلاع حالات طوارئ معقدة جديدة وطابع الديمومة لحالات طوارئ معقدة أخرى،

وإذ يلاحظ الزيادة في عدد منظمات المساعدة الإنسانية والتنوع في طبيعة هذه المنظمات العاملة في المجال الإنساني **وإذ يضع في الاعتبار** ضرورة ضمان ألا يؤدي ذلك للانتقاص من فعالية الاستجابة الإنسانية وطابع الحيدة والاستقلال الذي تتسم به،

وإذ يعرب عن بالغ الحزن والقلق إزاء مأساة إزهاق أرواح بعض موظفي المساعدة الإنسانية أثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية وإلى ازدياد حالة انعدام الأمن التي تواجه موظفي المساعدة الإنسانية وإزاء ما يواجه هؤلاء الموظفين من أعمال العنف التي ترتكب في حقهم، خاصة الاعتداءات المتعمدة، وإذ يضع في الاعتبار الحاجة لحماية أمنهم قدر المستطاع مع مراعاة القرار الصادر عن الجمعية العامة ٥٨/١٢٢ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يشعر ببالغ القلق لكون وصول وكالات المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين المتضررين بالكوارث في بعض حالات الطوارئ المعقدة المعاصرة لا يزال محدودا ونادرا ومحظورا في بعض الحالات،

وإذ يضع في الاعتبار أن نجاح مفاوضات السلام، من ضمن عوامل أخرى، قد يفضي إلى زيادة كبيرة في عدد اللاجئين الذين يختارون العودة الطوعية وفي إمكانية إعادة

إدماج المشردين داخليا، وإذ يعرب عن رأيه القائل بأن من واجب منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار الواجب لهذه التطورات لدى تخطيط استجابتها،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تزايد الكوارث الطبيعية شدة وتواترا، وإذ يعيد تأكيد أهمية اتخاذ التدابير المستدامة الرامية إلى الحد من تأثر المجتمعات بالمخاطر الطبيعية باتباع نهج متكامل شامل وقائم على المشاركة من أجل معالجة مسائل التأثر وتقييم المخاطر ودرء الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب والتصدي لها والانتعاش،

وإذ يلاحظ ما لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية الرئيسية الواسعة الانتشار في السياق الإنساني، مثل الملاريا والسل والكوليرا، من عواقب إنسانية وإنمائية وخيمة في البلدان المتضررة،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن العنف، ومنه الاعتداء الجنسي، والعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الذي يُرتكب ضد النساء والفتيات والصبيان، لا يزال، في العديد من حالات الطوارئ، موجها بشكل متعمد ضد السكان المدنيين، وإذ يعيد التأكيد بأن أفعال الاستغلال الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل اعتداءات أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأن تعتبر، في حالات محددة، جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ يعيد إلى الأذهان الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢١٨]،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو لا يمس الموارد المتاحة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٢١٩]؛

٢ - **يدعو** جميع الأطراف في المنازعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

---

(٢١٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.I.5)، الجزء ألف.

(٢١٩) A/59/93-E/2004/74.

٣ - **يعيد تأكيد** التزام جميع الدول والأطراف في المنازعات المسلحة بحماية المدنيين في هذه المنازعات وفقا للقانون الإنساني الدولي، ويدعو الدول إلى الترويج لثقافة حماية المدنيين، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛

٤ - **يلاحظ** أن بعض المسائل التي تؤثر على حماية المدنيين في المنازعات المسلحة يمكن أيضا معالجتها بشكل فعال على الصعيد الإقليمي ويرحب في هذا الصدد بأن بعض الدول والمنظمات الإقليمية أخذت تلجأ بشكل متزايد، ضمن حدود ولاياتها، إلى اتخاذ تدابير لتلبية هذه الاهتمامات واهتمامات أخرى ذات صلة؛

٥ - **يشجع بقوة** الأمم المتحدة على بحث مسألة حماية المدنيين والمسائل الإنسانية الأخرى مع المنظمات الإقليمية بصورة أكثر منهجية، وذلك وفقا لولايات كل منها، وبطرق منها الحوار المتواصل؛

٦ - **يدعو** إلى تعزيز التعاون داخل إطار منظومة الأمم المتحدة وفيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كل ضمن حدود ولايته الخاصة، في مجال حماية المدنيين في المنازعات المسلحة؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الامتثال التام لأحكام القانون الإنساني الدولي، خاصة القوانين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢٠]، وذلك من أجل حماية ومساعدة المدنيين في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال؛

٨ - **يحث** المجتمع الدولي والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما تقدمه من مساعدة إنسانية وغيرها من أنواع المساعدة للمدنيين الخاضعين لاحتلال أجنبي؛

٩ - **يدعو** جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في أثناء المنازعات المسلحة وبعد انتهائها، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، إلى التعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام المناسبة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وضمان وصول الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والإمدادات والمعدات وصولا آمنا لا تعترضه عراقيل إلى الجهات المقصودة من أجل أداء مهمتهم بكفاءة، وهي مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا؛

---

(٢٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

١٠ - **يحث بقوة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها؛

١١ - **يحث بقوة أيضا** الدول على ضمان تقديم المسؤولين عن الهجمات التي تشن على موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها للمحاكمة فورا بموجب قوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشير إلى ضرورة وضع الدول حدا للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛

١٢ - **يضع في اعتباره** الجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين نظام الإدارة الأمنية للأمم المتحدة، ويشدد على أهمية التعاون المتواصل فيما بين جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل السلام والأمن؛

١٣ - **يشجّع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية على معالجة المخاطر الأمنية التي تواجه موظفي المساعدة الإنسانية وذلك، في جملة أمور، بتعزيز المساءلة على كافة المستويات وترويج وتعزيز التدابير التعاونية، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقوانين الوطنية، حسب الانطباق؛

١٤ - **يشدد** على أهمية بقاء موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها حساسين إزاء العادات والتقاليد المحلية في البلدان الموفدين إليها وعلى أهمية تحسين إيصال أهدافهم وغايتهم إلى السكان المحليين ومراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - **يحيط علما مع التقدير** بالجهود المستمرة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

١٦ - **يشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة الحوار مع الدول بشأن المساعدة الإنسانية، وذلك من خلال جهات منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سعيا لتعزيز الدور التنسيقي للمكتب في كافة الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بغية تحسين الدعم والتوجيه الشاملين المقدمين من جانب المنظمات الحكومية الدولية إلى الأمم المتحدة؛

١٧ - **يؤيد** الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكفالة مراعاة مبادئ الحيدة والإنسانية والنزاهة لدى تخطيط وتشغيل البعثات المتكاملة للأمم المتحدة، وكذلك استقلال الأهداف الإنسانية لتوفير المساعدة الإنسانية؛

١٨ - **يشجع** أمانة الأمم المتحدة على تعزيز تنسيق العمل الإنساني والمساعدات الإنسانية، وعلى إجراء حوار مع الدول والهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لزيادة إيضاح أدوار كل الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتلك العاملة في إطار البعثات الشاملة، وبيان أوجه التكامل بينها، ويدعو الأمانة العامة للتشاور مع المنظمات الإنسانية المختصة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - **يعيد تأكيد** الدور الرئيسي للمنظمات المدنية في إيصال المساعدات الإنسانية، خاصة في المناطق المتأثرة بالصراعات، كما يؤكد الحاجة إلى التقيد بالقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية في الحالات التي تُستخدم فيها القدرات والأصول العسكرية لدعم إيصال المساعدات الإنسانية؛

٢٠ - **يشجع** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة على القيام معا بإجراء دراسة متعمقة لمدى تأثير التطورات الحاصلة في مجالي السلام والأمن الدوليين على تفهم وقبول السكان المحليين لدور المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الإنسانية الأخرى، ولمدى استعداد المنظمات الإنسانية لأداء مهامها في ظل وجود عسكري دولي، ولمدى إسداء المشورة إلى هذه المنظمات بشأن إمكانية تحسين استجابتها لهذه التطورات؛

٢١ - **وإذ يضع في اعتباره** ''المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم الجهود الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة''[٢٢١] لعام ٢٠٠٣ و ''المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني للإغاثة في حالات الطوارئ''[٢٢٢] لعام ١٩٩٤، يؤكد على أهمية تطبيق هذه المبادئ، وقيام الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المختصة، بوضع مبادئ توجيهية إضافية تتعلق بالعلاقات بين العسكريين والمدنيين في سياق الأنشطة الإنسانية وحالات الانتقال؛

٢٢ - **يشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بمواصلة تحسين تدريب منسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين وتعزيز قدراتهم، بحيث يتمكنون من الاستجابة لكافة القضايا الإنسانية في سياق معين، بما في ذلك توفير احتياجات الحماية والمساعدة؛

---

(٢٢١) متاحة على الموقع: http://www.reliefweb.int/w/rwb.nsf.

(٢٢٢) إدارة الشؤون الإنسانية، الوثيقة DHA/94/95.

٢٣ - **يشجع** على توجيه المزيد من الموارد نحو أنشطة بناء القدرات في المناطق المعرضة للكوارث، وخاصة لمعالجة الديناميات والمخاطر غير المتناسقة التي تثيرها الكوارث الطبيعية في المناطق الحضرية والريفية؛

٢٤ - **يؤكد** على أهمية بناء شراكات فعالة وشاملة، مع السكان المقيمين في المناطق المعرضة للكوارث والمتضررة منها، وذلك في مجالات منها التخطيط لمواجهة المخاطر؛

٢٥ - **يشير إلى** قرار الجمعية العامة ٥٧/١٥٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، ويرحب بالعمل الجاري من أجل زيادة تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية؛

٢٦ - **يدعو** الدول إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمنح الأولوية لاستراتيجيات الحد من المخاطر وإلى إيراد تلك الأولويات بالكامل في الصكوك القانونية والصكوك المتعلقة بالسياسات والتخطيط، من أجل معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تزيد من التعرض للأخطار الطبيعية، واضعة بعين الاعتبار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٢٧ - **يوصي** الجمعية العامة بزيادة الحد الأقصى للمنحة في حالات الطوارئ إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل بلد في كل حالة من حالات الكوارث، ضمن حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية؛

٢٨ - **يشجِّع بقوة** الدول والوكالات والمؤسسات المختصة، فضلا عن المجموعات الرئيسية، التي ذكرت في جدول أعمال القرن ٢١[٢٢٣]، على المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، وفقا للنظام الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر، ويدعو الدول إلى الإسهام في الاستعدادات الجارية للمؤتمر، المقرر عقده في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في كوبي، هيوغو، اليابان، وإلى ضمان انتهاز هذه الفرصة لإعادة التأكيد على سياسات الحد من الكوارث وتعزيزها، وعلى تنفيذ هذه السياسات على جميع المستويات؛

٢٩ - **يشجع** الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض عمليات تخفيف وطأة الكوارث، التي اعتُمدت في تامبيري بفنلندا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على القيام بالتصديق عليها والانضمام إليها؛

---

(٢٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

٣٠ - **يؤكد** أهمية زيادة إدماج الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في التخطيط للعمل الإنساني وبرمجته وتنفيذه، وذلك بكفالة وجود روابط بين الآليات والأنشطة الإنسانية والإنمائية وتلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبتطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمداخلات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حالات الطوارئ، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تحسين مبادئها التوجيهية لكفالة اتباع نهج شامل بشأن الوقاية والرعاية والعلاج في سياق العمل الإنساني؛

٣١ - **يسلم أيضا** بالدور الهام للوكالات الإنسانية في معالجة الأمراض المعدية الأخرى مثل الملاريا والسل والكوليرا، في حالات الطوارئ، ويحث هذه الوكالات على إدراج الاعتبارات المتعلقة بهذه الأمراض المعدية الرئيسية في جهود التخطيط والتنسيق التي تقوم بها، بما في ذلك في مجالي الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ؛

٣٢ - **يشدّد** على الحاجة المتواصلة وعلى أهمية تعميم مراعاة إدماج المنظور الجنساني في خطط وبرامج أنشطة المساعدة الإنسانية وتنفيذها، ولتطبيق جميع القرارات ذات الصلة، والاستنتاجات المتفق عليها والسياسات والالتزامات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويدعو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى القيام باستعراض شامل لبيان السياسات الذي أصدرته في عام ١٩٩٩ بشأن إدماج المنظور الجنساني في المساعدات الإنسانية؛

٣٣ - **يدين بشدة** ممارسة العنف بكافة أشكاله في حالات الأزمات الإنسانية، ولا سيما ضد النساء والبنات والبنين، بما يشمل ضروب العنف والتحرش الجنسي، ويدعو الدول إلى إقرار تدابير وقائية ضد هذه الأعمال والتصدي لها بأسلوب فعال مع ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة وفقا للمنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي؛

٣٤ - **يدعو** مؤسسات الأمم المتحدة إلى تدعيم التوازن الجغرافي في أوساط موظفيها العاملين في مجال الخدمات الإنسانية بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

٣٥ - **يشجع** الوكالات الإنسانية على أن تكفل بقدر المستطاع لسائر المضارين في الحالات الإنسانية، أن يبدوا المشاركة والرأي، على الصعيدين المحلي والوطني، في تصميم أنشطة المساعدات الإنسانية وتنفيذها وتقييمها مع احترام دور سلطات البلدان المتضررة؛

٣٦ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على وضع وتطبيق أدوات للتدريب الداخلي واتخاذ تدابير فعالة للحماية من ضروب الاستغلال والتحرش الجنسي،

ويلاحظ بعين الاهتمام في هذا الشأن النشرة التي أصدرها الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من ضروب الاستغلال والتحرش الجنسي[٢٢٤]؛

٣٧ - **يشجع** الحكومات وكذلك المنظمات الإنسانية الدولية، بحسب الاقتضاء، على القيام بمزيد من المبادرات للوقاية من ضروب الاستغلال والتحرش الجنسي في حالات الطوارئ الإنسانية ولمعالجة ما يزعم وقوعه منها ومتابعته، ويؤكد أن جميع الموظفين المنخرطين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام مطالبون بالتزام أرفع معايير السلوك والمساءلة؛

٣٨ - **يشجع**، في هذا السياق، منظومة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على أن تحض المنظمات الإنسانية الدولية والشركاء المنفذين العاملين في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية وغيرها من العمليات ذات الصلة على التزام أرفع معايير السلوك والمساءلة؛

٣٩ - **يشجع** الدول الأعضاء التي يوجد فيها مشردون داخليا على أن تضع قوانين وسياسات ومعايير دنيا وطنية بشأن التشرد الداخلي أو تعزز القائم منها حسب مقتضى الحال، مع مراعاة جملة أمور من بينها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٢٢٥]، وأن تواصل التعاون مع الوكالات الإنسانية في الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بصورة يسهل التنبؤ بها، ويدعو في هذا السياق إلى توفير الدعم الدولي، عند الطلب، لجهود الحكومات في مجال بناء القدرات؛

٤٠ - **يدعو** الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، في إطار ولاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إلى زيادة تطوير أساليب تقييم الاحتياجات العامة والسعي إلى تحديد الأولويات بأساليب أكثر فعالية، بما يشمل استعراض إطار ومصفوفة تقييم الاحتياجات المعدين في نطاق عملية النداءات الموحدة؛

٤١ - **يشجع** دوائر المانحين على تقديم المساعدات الإنسانية بما يتناسب مع الاحتياجات وعلى أساس من تقييم تلك الاحتياجات ابتغاء ضمان المزيد من العدل في توزيع المساعدات الإنسانية على حالات الطوارئ، بما في ذلك المساعدات الطويلة الأجل، وكذلك تغطية احتياجات كافة القطاعات بصورة أوفى، وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب إلى وكالات الأمم المتحدة، من خلال قنوات شتى، من بينها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، مواصلة إقامة آليات شفافة لتقييم الاحتياجات والاستعانة بها في العمل؛

---

(٢٢٤) ST/SGB/2003/13.

(٢٢٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٤٢ - **يشجع أيضا** أوساط المانحين على تقديم أساليب للتمويل يعول عليها وقابلة للتنبؤ لتوفير التمويل في الوقت المناسب من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية والنظر في زيادة مرونة التمويل، وزيادة حصة المساهمات غير المرصودة لغرض معين المقدمة لوكالات الأمم المتحدة للتصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، التي تشمل المقدم منها في إطار النداءات الموحدة، ويلاحظ بعين الاهتمام التقدم الذي حققه المانحون في تحسين السياسات والممارسات المتبعة لإدارة المنح بصورة سليمة بما يشمل المتبع منها في إطار مبادرة المنح الإنسانية السليمة؛

٤٣ - **يؤكد** على الحاجة لإجراء حوار أشمل مع الدول بشأن المسألة الشائكة التي ينطوي عليها الانتقال من الإغاثة إلى التنمية ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي يراعي فيه مختلف الآراء التي طرحتها الدول في حلقة المناقشة التي أجراها المجلس بشأن مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية والتي عقدت أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ وشاركت فيها هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، وذلك بهدف تحسين جهود المجتمع الدولي الساعية إلى معالجة حالات الانتقال بصورة أفضل دعما لجهود الدول المتضررة مع مراعاة الحالة التي تنفرد بها كل دولة من حالات الانتقال؛

٤٤ - **يرحب** بالتعاون الجاري بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في مجال وضع وتطبيق أدوات برنامجية وأساليب تقييم للاحتياجات متصلة بحالات ما بعد الطوارئ بمشاركة كاملة من جانب الدول المتضررة، ويؤكد على الحاجة لمواصلة العمل على تعزيز التنسيق؛

٤٥ - **يشجع** الدول على أن توفر الدعم، بطرق منها تخصيص الأموال، من أجل إعداد وتنفيذ العمليات المعروفة اختصار، بالإعادات الأربع (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة الإعمار) والأدوات البرنامجية الأخرى بغية تسهيل الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٤٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبين جوانب التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار وقراري المجلس ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في التقرير القادم الذي سوف يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥١/٢٠٠٤

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية[٢٢٦]،

وإذ يسلم باهتمام الدول الأعضاء بالإفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يرحب بقيام شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بمضاعفة جهودها لتوفير الربط الشبكي وسبل الوصول الحاسوبي بلا عقبات إلى جميع بعثات الأمم المتحدة الدائمة والمراقبة في الأمم المتحدة،

١ - **يكرر مرة أخرى** الأولوية العالية التي يوليها وصول الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، وكذا المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة وصولا سهلا واقتصاديا، سالما من التعقيدات وخاليا من العقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية والخالي من العقبات إلى تلك القواعد والنظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا جراء استخدامها؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يقوم في حدود الموارد المتاحة، بالإيفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، لتيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات، ولمواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهدافه، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا

---

(٢٢٦) E/2004/78.

الصدد، أن يواصل بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للتعاون الذي وفرته للفريق العامل في إنتاج كتيب عنوانه ''شبكة الإنترنت للوفود''، ولحكومة أندورا لمبادرتها المتعلقة بالمشروع النموذجي للمساعدات الرقمية الشخصية؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوفر التعاون الكامل للفريق العامل، وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصيات هذا الفريق؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل وتقييم أعماله والولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥٢

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٩/٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق استشاري مخصص لهايتي، وإلى قراراته اللاحقة ١٩٩٩/١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٢٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٢٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٤٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإلى مقرريه ٢٠٠٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٢٠٠١/٢٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، اللذين اعتمدا لوضع برنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وإلى قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر فيه مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وأيد إنشاء مجموعة أساسية يرأسها الممثل الخاص للأمين العام في هايتي لتقوم بأمور من بينها تيسير تنفيذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين ١٣ و ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) اللتين شدد فيهما مجلس الأمن على ضرورة قيام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية بمواصلة مساهمتها في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي، ولا سيما في الأجل الطويل، بغية تحقيق الاستقرار والحفاظ عليه ومكافحة الفقر،

وإذ يحيط علما بالطلب الذي تقدمت به الحكومة الانتقالية لهايتي لاستئناف عمل الفريق الاستشاري المخصص لهايتي،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي[٢٢٧]؛

٢ - **يؤكد** على الحاجة إلى تجديد الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لضمان توفير الدعم الطويل الأجل لهايتي إلى جانب توافر الالتزام المستمر على جميع المستويات بإعادة بناء الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلد ومكافحة الفقر وبناء القدرة المؤسسية دعما للجهود التي تبذلها حكومة هايتي وشعبها؛

٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم مساهمات كبيرة في برامج الإغاثة والمساعدة التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء ذوي الصلة لتحسين الأوضاع المعيشية للسكان في هايتي؛

٤ - **يؤكد** الحاجة إلى استراتيجية إنمائية طويلة الأجل لتعزيز الإنعاش والاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي وضمان اتساق واستدامة الدعم الدولي المقدم إلى هايتي؛

٥ - **يقرر** استئناف عمل الفريق الاستشاري المخصص لهايتي المنشأ بموجب قراره ١٩٩٩/٤ والنظر في ولاية وطرائق عمل الفريق في دورته الموضوعية المستأنفة المعقودة في عام ٢٠٠٤، بالتشاور الوثيق مع الحكومة الانتقالية لهايتي وبمشاركة الممثل الخاص للأمين العام، استنادا إلى الاحتياجات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل ومع مراعاة الحاجة إلى تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

٦ - **يقرر أيضا** تكليف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة إجراء مشاورات بشأن تشكيل الفريق الاستشاري المخصص، بالتشاور مع كل المجموعات الإقليمية والحكومة الانتقالية لهايتي، مع ضمان أن تكون تلك المشاورات محدودة وذات تمثيل كاف على مستوى السفراء مستمد من عضوية المجلس والدول التي لها صفة المراقب فيه، إلى جانب ممثلين من هايتي، مع مراعاة ضرورة مشاركة بلدان يمكن أن تقدم إسهاما إيجابيا في خدمة

---

(٢٢٧) E/2004/80.

أهداف الفريق، وبمهمة تقديم توصيات بشأن تشكيل الفريق تكون أساسا لمقرر يتخذه المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة المعقودة في عام ٢٠٠٤.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥٣

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[٢٢٨] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمّن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢٩]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

---

(٢٢٨) A/59/64.

(٢٢٩) E/2004/47.

وإذ يرحب بقيام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية بالمشاركة بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أن بعض وكالات متخصصة فقط ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة هي التي تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظراً لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تأمين الموارد الضرورية لتمويل برامج موسعة للمساعدة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى حشد الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفيما بينها، يساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٠٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''،

١ - **يحيط علماً** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تضمّن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢٩] ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنها؛

٢ - **يحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام[٢٢٨]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبعه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب

إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم؛

٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - **يوصي أيضاً** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يرحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اجتماعات ومؤتمرات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة بشأن أقاليم

محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمنظمات؛

١٤ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛

١٦ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[٢٣٠] الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلاً بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٧ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

١٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(٢٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

٥٤/٢٠٠٤

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة بما في ذلك القرار دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٠/١٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣١]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(٢٣١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات المبرمة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يشعر ببالغ القلق أيضا إزاء الأثر الخطير الذي يحدثه الجدار الذي تشيده إسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك حقه في العمل، والصحة، والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، خلال الفترة الأخيرة بما فيه ما نتج خصوصا عن بناء الجدار،

وإذ يسلم بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٣٢]،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط الكثير من القتلى والجرحى،

---

(٢٣٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يعي الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلا عن الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يدعو الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما القائمة بموجب خارطة[٢٣٣] الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء البحري في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٤ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي احتلالها للمدن والبلدات الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان وأن تنهي فرض جميع أشكال الإغلاق وحظر التجول، وتكفّ عن تدميرها للمنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والحقول الزراعية؛

٥ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

---

(٢٣٣) S/2003/529، المرفق.

٦ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ البند المعنون ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل''.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥٥

الحماية من المنتجات المضرة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٧/١٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٢٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٤/٢٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى مقرري الجمعية العامة ٤٧/٤٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

و ٥٠/٤٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٤١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٢٣٤]، الذي يتضمن استعراضاً[٢٣٥] للقائمة الموحَّدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيوداً مشددة أو لم توافق عليها[٢٣٦]،

وإذ يحيط علماً بأن عدداً متزايداً من البلدان يشترك في إعداد القائمة الموحدة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد ونشر القائمة الموحَّدة،

وإذ يحيط علما بالالتزامات المقطوعة والأهداف المحددة بشأن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢٣٧]، التي اعتمدها مؤتمر القمة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أنه قد بدأ، في أوائل عام ٢٠٠٤، نفاذ اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية[٢٣٨] واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[٢٣٩]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٢٣٤]، ويلاحظ أن القائمة الموحَّدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو

---

(٢٣٤) A/59/81-E/2004/63.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

(٢٣٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.IV.9 و E.04.IV.2، وللاطلاع على الإصدارات السابقة بشأن القائمة الموحدة انظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.IV.8 و E.87.IV.1 و E.91.IV.4 و E.94.IV.3 و E.97.IV.2 و E.02.IV.3 و E.03.IV.3.

(٢٣٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٠ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣٨) يمكن الاطلاع على النص في العنوان التالي: http://www.pic.int/en/ViewPage.asp?id=104.

(٢٣٩) يمكن الاطلاع على النص في العنوان التالي: http://www.pops.int/.

سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيوداً مشددة أو لم توافق عليها[٢٣٦] متاحة الآن للدخول إليها الكترونيا[٢٤٠]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحَّدة ويحث جميع الحكومات وبخاصة تلك الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات اللازمة إلى المنظمات ذات الصلة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث النسخة الإلكترونية من القائمة الموحَّدة مع المناوبة بين المواد الكيمائية والمواد الصيدلانية كل عام، والاكتفاء بطبع البيانات الجديدة لتكملة الإصدارات المطبوعة السابقة من أجل الأشخاص الذين قد لا يستطيعون الاطلاع على النسخة الإلكترونية بسهولة، وخاصة في البلدان النامية؛

٤ - **يحث** جميع الحكومات على المشاركة الكاملة في عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بحلول عام ٢٠٠٥، من أجل تحقيق هدف عام ٢٠٢٠ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢٣٧] وهو استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أقصى حد من الآثار السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة، وذلك باستخدام إجراءات لتقييم المخاطر تقوم على أسس علمية وتتسم بالشفافية وإجراءات لإدارة تلك المخاطر قائمة على أسس علمية أيضا، مع مراعاة النهج التحوطي، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ١٥ لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٤١]، ودعم البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة بتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية، ويدعو إلى زيادة تنسيق استخدام الصكوك الدولية القائمة في هذا المجال، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٥ - **يشجع** البلدان على تطبيق النظام الجديد المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بعلامات[٢٤٢] على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وذلك في أقرب وقت، بحيث يدخل هذا النظام حيز التنفيذ الكامل بحلول عام ٢٠٠٨؛

---

(٢٤٠) يمكن الاطلاع على النص في العنوان التالي: www.un.org/esa/coordination/ecosoc/Path:Publications

(٢٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٤٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.E.25.

٦ - **يحث** جميع الحكومات التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية[٢٣٨] واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ولم تنفذهما تنفيذا كاملا، على القيام بذلك[٢٣٩]؛

٧ - **يدعو** الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى الاستمرار في تعزيز وتنسيق أنشطتها الرامية إلى تحسين بناء قدرات الدول النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال سبل منها تقديم المساعدة التقنية في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية الخطرة؛

٨ - **يؤكد** ضرورة مواصلة الاستفادة في استكمال القائمة الموحَّدة من الأعمال التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الأعمال التي تجرى بموجب اتفاقات ومعاهدات دولية في المجالات ذات الصلة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في اعتباره القرارات السابقة للجمعية عن الموضوع ذاته حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥٦/٢٠٠٤

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٢٤٣]،

(٢٤٣) E/CN.6/2004/4.

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٤٤]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٢٤٥] الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٤٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٤٧] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن التدهور الخطير في حالة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن العواقب الوخيمة لأنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية المستمرة، فضلا عن الأحوال الاقتصادية القاسية وخلافها من العواقب الوخيمة المترتبة على استمرار الهجمات الإسرائيلية وعمليات الحصار الإسرائيلية للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، التي أسفرت عن أزمة إنسانية رهيبة تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يساوره القلق أيضا لأن تحديد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، طريقا للجدار الجاري إنشاؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يمثل حكما مسبقا على أي مفاوضات مقبلة ويجعل الحل القائم على وجود دولتين أمرا مستحيل التنفيذ عمليا ويتسبب في مزيد من العناء الإنساني للفلسطينيين، لا سيما النساء منهم والأطفال،

---

(٢٤٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٤٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٤٦) انظر قراري الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣ و دإ - ٣/٢٣.

(٢٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يعرب عن إدانته لكافة أعمال العنف، بما فيها كافة أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم نساء وأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يدعو** الأطراف المعنية، والمجتمع الدولي، إلى بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الفوري لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم إرساؤها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في الحالة الواقعية الصعبة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات، ودون اعتمادهن على أنفسهن، ودون إشراكهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤٨]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٢٤٩]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥٠]، لأجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يدعو أيضا** المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي توجد حاجة ماسة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة لإعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة الرصد واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٤٤]، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٢٤٥]، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٤٦]؛

---

(٢٤٨) قرار الجمعية العامة ٢/٢ ألف (د-٣).

(٢٤٩) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٢٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره المعنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''[٢٥١]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا القرار يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥٧

مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد أهمية الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة التي ستعقد في عام ٢٠٠٥ والتي ستصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٥٢]، والذكرى السنوية العشرين لاعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٥٣]، والذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي عُقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥،

وإذ يلاحظ أن لجنة وضع المرأة ستستعرض في دورتها التاسعة والأربعين، تنفيذ منهاج عمل بيجين[٢٥٤] والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٥٥]، وستنظر في التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة والفتاة والتمكين لهما،

---

(٢٥١) E/CN.6/2004/4.

(٢٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٥٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٥٥) القرار د إ - ٢/٢٣ المرفق والقرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

١ - **يقرر**، كإجراء استثنائي، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، لحضور الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

٢ - **يحث**، إدراكا لأهمية مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، الهيئات المختصة في الأمم المتحدة على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي تفتقر إلى الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥٨/٢٠٠٤

الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد أهمية الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، التي ستصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية [٢٥٦] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٥٧]،

وإذ يلاحظ أن اللجنة ستجري، في دورتها الثالثة والأربعين، استعراضا لتنفيذ برنامج عمل كوبنهاغن[٢٥٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٥٨] المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم معولم''، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التي تشكل الإطار الرئيسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يستند إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ يضع في اعتباره أيضا قرارات الجمعية العامة ٥٠/١٦١ المؤرخ ٢٢ كانون

---

(٢٥٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8) الفصل الأول، القرار الأول المرفق الأول.

(٢٥٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥٨) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ يراعي الطابع الخاص للمهمة الملقاة على عاتق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين،

١ - **يقرر** أن تركز على تنفيذ إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية[٢٥٦] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٥٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٥٨] عن طريق التوسع في استخدام الحوار التفاعلي ومشاركة وفود حكومية موسعة على أعلى مستويات المسؤولية والخبرة، ومشاركة المجتمع المدني والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة إدماج منظور التنمية الاجتماعية في الاستعراض الشامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية [٢٥٩]؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تؤكد لجنة التنمية الاجتماعية على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالتغلب على التحديات الماثلة في طريق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

٣ - **يقرر كذلك** أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية في أثناء دورتها الثالثة والأربعين جلسة عامة رفيعة المستوى بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، ويطلب إلى رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما فيها المناسبة الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية بشأن استعراض إعلان الألفية في عام ٢٠٠٥؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب لجنة التنمية الاجتماعية، لدى قيامه بالإعداد للدورة الثالثة والأربعين للجنة، أن يضع في اعتباره الآراء التي يعرب عنها الممثلون في الدورة الثانية والأربعين للجنة، وأن يعقد اجتماعات تشاورية غير رسمية بمشاركة جميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمراقبين، بغية تيسير عمل اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين القادمة.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(٢٥٩) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

٥٩/٢٠٠٤

تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، والذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إنشاء أفرقة استشارية مخصصة معنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع بهدف تقييم احتياجاتها ووضع برنامج طويل الأمد لدعمها يبدأ بإدماج الغوث في التنمية،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١[٢٦٠]، بشأن دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة، وتم التأكيد فيه على أهمية الجهود المبذولة لإدماج السلام والتنمية، وقراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قرر فيه المجلس، بعد أن أحاط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٢٦١]، أن ينظر في إنشاء فريق استشاري مخصص بناء على طلب أي بلد أفريقي خارج من الصراع،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وقراراته ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ المتعلقة بإنشاء وأعمال الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو،

وإذ يشير إلى قراره ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومقرره ٣١١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وقراره ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وأعمال الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أعاد المجلس فيه التأكيد على ضرورة الاضطلاع بتقييم للدروس المستفادة من الأفرقة الاستشارية

---

(٢٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

(٢٦١) E/2002/12 و Corr.1.

المخصصة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وشدد على ضرورة تقييم ما أحرز أيضا من تقدم في تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها الأفرقة الاستشارية المخصصة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع[٢٦٢]؛

٢ - **يسلم** بأن تكوين الأفرقة، وبخاصة مشاركة البلدان المعنية، التي أدت إلى تبنيها القوي لهذه العملية، وتواجد بلدان أفريقية وغيرها من البلدان النامية والمانحة كأعضاء فيها، ساعد في كفالة توازن المواقف والإسهام في الخروج بنتائج بناءة؛

٣ - **يثني** على الأفرقة الاستشارية المخصصة على ما قامت به من أعمال ابتكارية وبناءة دعما للبلدان المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) النهج المفتوح والشفاف والقائم على المشاركة الذي اعتمدته الأفرقة الاستشارية المخصصة والمشاورات الواسعة النطاق التي قامت بها في مقر الأمم المتحدة، وفي البلدان المعنية وأماكن أخرى، مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ب) تشجيع اعتماد نهج شامل إزاء السلام والتنمية من خلال التسليم بالطابع المعقد للأوضاع في البلدان المعنية وخصوصية تلك الأوضاع والإسهام في وضع إطار عمل للتخطيط للأنشطة الإنمائية على المدى الطويل؛

(ج) تشجيع اعتماد نهج متكامل إزاء عمليات الغوث وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية، كمتابعة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٨، من خلال أمور في جملتها ربط المساعدة الإنسانية على المديين القصير والبعيد بضرورة إعادة تأهيل المجتمعات المحلية على المدى البعيد؛

(د) التعاون الوثيق والمثمر مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مما يؤدي إلى خلق ديناميكية بناءة تعود بمنافع متبادلة على جميع الأطراف الرئيسية دعما للبلدان المعنية؛

(هـ) دور الدعوة الذي قامت به الأفرقة الاستشارية المخصصة لتأمين دعم دولي طويل الأمد للبلدان المعنية، وبخاصة من خلال نهجها القائم على الشراكة بهدف إقامة تفاهم مشترك بشأن التحديات الإنمائية وتقديم توصيات ترمي إلى التوصل إلى حلول عملية، بما في

---

(٢٦٢) E/2004/86.

ذلك وضع استراتيجية طويلة الأمد، وتحديد مسؤوليات كل من السلطات الوطنية والشركاء الدوليين؛

٤ - **يحث** الأفرقة الاستشارية المخصصة على مراعاة المجالات التالية بغية تعزيز فعالية أعمالها، كل في حدود ولايته:

(أ) تشجيع وضع توصيات عملية أو تقديم مشورات استراتيجية بشأن كيفية تحقيق الانتقال من الغوث إلى التنمية، وتعزيز العلاقات مع فريق العمل المعني بمسائل الانتقال المشترك بين مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية من خلال بحث الطابع المتكامل لأعمالهما؛

(ب) إقامة اتصالات وتعاون أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات المالية الإقليمية، مثل بنك التنمية الأفريقي، والتي تعتبر أنشطتها عاملا رئيسيا في العمليات الانتقالية للبلدان المعنية؛

(ج) مواصلة تعزيز المشورة التي تقدمها بشأن كيفية ضمان كفاية المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي لدعم البلدان المعنية، واتساقها وحُسن تنسيقها وفعاليتها وأن تعزز التآزر، بما في ذلك من خلال تقصّي طرائق لمواصلة حشد موارد إضافية، استنادا إلى آليات التنسيق ذات الصلة على الصعيد القطري وعلى الصعيد الدولي؛

(د) كفالة مساهمة الأفرقة ومشاركتها في وقت مبكر في مؤتمر البلدان المانحة بشأن البلدان المعنية بغية زيادة تأثير أعمال الدعوة التي تقوم بها إلى الحد الأقصى؛

(هـ) تشجيع زيادة التفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن كل في إطار ولايته، بشأن الأوضاع في البلدان المعنية؛

٥ - **يدعو** مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة التعاون مع الأفرقة الاستشارية المخصصة وتحديد مجالات الالتقاء، لتأمين دعمها لمرحلة الانتعاش التي تمر خلالها هذه البلدان بعد انتهاء الصراع؛

٦ - **يقرر** إجراء مناقشة موضوعية لتقارير الأفرقة الاستشارية المخصصة سرعان ما يقتضي الأمر ذلك؛

٧ - **يشدد على الحاجة** إلى استكمال ولاية الأفرقة الاستشارية المخصصة، مع الأخذ في الحسبان جميع جوانب الوضع في كل حالة، ويقرر تقييم التقدم المحرز في سبيل تحقيق تلك الغاية، على أساس نصف سنوي؛

٨ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام لما قدمه من دعم للأفرقة الاستشارية المخصصة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تأمين ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية، في حدود الموارد المتاحة، وتأمين الدعم الفني الذي تقدمه الأمانة العامة، والإفادة إلى أقصى حد من الآليات وهياكل التنسيق المتاحة، وتوفير الموارد المالية بغية تمكين الأفرقة من العمل على نحو سلس وبأقصى طاقاتها؛

٩ - **يقرر** القيام بتقييم إضافي للدروس المستفادة من خبرات الأفرقة الاستشارية المخصصة، بما في ذلك ما أُحرز من تقدم في تنفيذ ولايتها، خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص؛

١٠ - **يؤكد مجددا** ضرورة أن يكون كل فريق استشاري مخصص معنيا بالتحديد بالحالة السائدة في كل بلد وأن تراعي المقررات والقرارات التي تُتخذ لاحقا الظروف الخاصة بأي بلد أفريقي آخر يخرج من الصراع ويطلب إنشاء فريق استشاري مخصص.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٦٠

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٠٢/١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/١٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ومقرره ٢٠٠٣/٣١١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ **يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة الأفريقية في بوروندي بوصفها تعبيرا عن ملكية الاتحاد الأفريقي لزمام الأمور وإنشاء عملية الأمم المتحدة في بوروندي، بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **يرحب** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي[٢٦٣]؛

(٢٦٣) E/2004/11.

٢ - **يؤكد مجددا** أهمية المحافظة على الزخم في تعزيز عملية السلام، ويدعو البلدان المانحة إلى متابعة نتائج منتدى شركاء التنمية، المعقود في بروكسل في ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ويشجع على صرف الأموال التي أُعلن عنها خلال ذلك الاجتماع؛

٣ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل متابعة الحالة الإنسانية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية عن كثب، وأن يدرس مسألة الانتقال من الغوث إلى التنمية في بوروندي والطريقة التي يقوم بها المجتمع الدولي بدعم العملية وأن يقدم تقريرا، إذا اقتضى الأمر، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٥؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الفريق الاستشاري لإنجاز مهمته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة تعاونها لتحقيق تلك الغاية.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٦١/٢٠٠٤

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١/٢٠٠٤، المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالتقرير التكميلي للفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو[٢٦٤]، ويرحب بتوصياته؛

٢ - **يرحب** بالتفاعل والتعاون الجاريين بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، كل في حدود ولايته، بشأن الحالة في غينيا - بيساو؛

(٢٦٤) E/2004/92، المرفق.

٣ - **يرحب أيضا** بما استجد في ما يتعلق بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في غينيا - بيساو من تطورات تبشر بالخير عقب الانتخابات التشريعية التي أجريت في آذار/مارس ٢٠٠٤، وكذا بالإصلاحات التي ابتدرتها الحكومة لتحسين إدارة الأموال العامة؛

٤ - **يرحب كذلك** بالتزام حكومة غينيا - بيساو بنهج الشراكة، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣/١المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ويدعو البلدان المانحة إلى دعم الجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو، بما في ذلك عن طريق تقديم المساهمات إلى صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ، الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويحث المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، على زيادة مساعداتها إلى ذلك البلد في تلبية احتياجاته القصيرة الأجل، وعلى تنفيذ برنامج دعم طويل الأجل؛

٥ - **يشجع** حكومة غينيا - بيساو على إجراء انتخابات رئاسية بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، وفي هذا الصدد، يدعو المجتمع الدولي إلى دعم غينيا - بيساو في إجراء الانتخابات الرئاسية لإتمام المرحلة الثانية من الميثاق الانتقالي؛

٦ - **يشجع** صندوق النقد الدولي على النظر في جميع أشكال الدعم التي يمكن تقديمها إلى غينيا - بيساو، ويدعو مجتمع المانحين إلى المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة الذي سينظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمقرر عقده أوليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والذي من شأنه أن يعزز نهج الشراكة؛

٧ - **يقرر** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص حتى انعقاد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥، بهدف رصد تنفيذ توصياته، والمتابعة الدقيقة للحالة الإنسانية وللظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبدى للعيان في البلد، وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس في دورته التنظيمية في عام ٢٠٠٥؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى الفريق الاستشاري المخصص في إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة التعاون معه لبلوغ هذه الغاية.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٦٢/٢٠٠٤

مكافحة التبغ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ بقلق عميق تزايد التدخين والأشكال الأخرى لتعاطي التبغ في العالم أجمع،

وإذ يقر بما يحدثه تعاطي التبغ من آثار سيئة في الصحة العامة فضلا عن عواقبه الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بما في ذلك عواقبه بالنسبة إلى الجهود المبذولة لتخفيف حدة الفقر،

وإذ يقر بأن مكافحة التبغ على كافة المستويات وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تستلزم وجود موارد مالية وتقنية تتناسب مع الحاجة الحالية والمتوقعة لأنشطة مكافحة التبغ،

وإذ يدرك ضرورة وجود التزام سياسي قوي على جميع المستويات بمكافحة التبغ مكافحة فعالة، تتفق وأحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ[٢٦٥]،

وإذ يدرك المصاعب الاجتماعية والاقتصادية التي قد تنجم في الأجلين المتوسط والطويل عن برامج مكافحة التبغ في بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويسلم بحاجتها إلى المساعدة التقنية والمالية في سياق استراتيجيات التنمية المستدامة المعدة على الصعيد الوطني،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ التابعة للأمم المتحدة[٢٦٥]،

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ[٢٦٦] التي اعتمدتها بتوافق الآراء في الدورة السادسة والخمسين لجمعية الصحة العالمية،

وإذ يشدد على ضرورة التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية الإطارية وتنفيذها بفعالية،

---

(٢٦٥) E/2004/55.

(٢٦٦) قرار جمعية الصحة العالمية WHA 56.1، المرفق.

١ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها إلى النظر في القيام بذلك في أقرب فرصة، بغية بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز تدابير مكافحة التبغ؛

٣ - **يدعو أيضا** الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم الدعم اللازم لتعزيز برامج مكافحة التبغ الوطنية والدولية، كما يدعو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى عمل ذلك؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٦٣

تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرار ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي''،

وإذ يشير أيضاً إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢٠٠٢/١ حول مواصلة تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٦٧]،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالتقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤[٢٦٨]؛

---

(٢٦٧) انظر A/57/3 (Part II)، الفصل الخامس، ألف.

(٢٦٨) E/2004/81.

٢ - **يرحب** بمساهمة اللجان الفنية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤، ويطلب إلى اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة المساهمة في الدورة الموضوعية للمجلس عام ٢٠٠٥، والمساهمة وفقا للطرائق التي ستضعها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، من خلال المجلس، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية؛

٣ - **يطلب** إلى اللجان الفنية التابعة له أن تقوم، خلال استعراضها لتنفيذ نتائج المؤتمر في عام ٢٠٠٥، بتعزيز التكامل في أعمالها واتباع توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى اللجان التابعة له تحدد بوضوح، في تقاريرها، الآثار التنفيذية المترتبة على أعمالها لتنظر فيها مجالس إدارات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وتتخذ الإجراء المناسب حيالها؛

٥ - **يشجع** المزيد من التعاون بين اللجان الفنية التابعة له واللجان الإقليمية؛

٦ - **يدعو** المكتب التابع له أن يولي المراعاة الواجبة في مشاوراته مع مكاتب اللجان الفنية لمساهماتها في مختلف أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **يطلب** إلى رؤساء اللجان الفنية إبلاغ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل التي تتطلب اهتماما خاصا أو اتخاذ إجراء حيالها من قبل المجلس حسب ما تحددها اللجان؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا موحدا عن أعمال اللجان الفنية في عام ٢٠٠٥ مع التركيز على الجوانب الفنية لأنشطتها تكميلا للتقرير عن دور المجلس في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المقـررات

٢٠٠٤/٢٠١ هاء

الانتخابات والترشيحات وإجراءات التثبيت والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة الحادية والخمسين المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية وهيئاته ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس **أوكرانيا** لمدة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى في عام ٢٠٠٥ في الدورة الرابعة والأربعين، وتنتهي في نهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.

المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين

انتخب المجلس مريكي **كوكايف** (إستونيا) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

مجلس التنسيق البرنامجي في برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس **الولايات المتحدة الأمريكية** لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وانتخب المجلس أيضا **أندورا** لمدة تبدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لتحل محل **إسبانيا** التي استقالت من مقعدها في المجلس.

٢٣٠/٢٠٠٤

إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

في الجلسة العامة السادسة عشرة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال[٢٦٩] دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ ووافق على برنامج العمل المقترح للدورة[٢٧٠].

وفي جلسته العامة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وافق المجلس، بناء على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للاستماع لها من قِبَل المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤[٢٧١]. وفي الجلسة ذاتها، وافق المجلس أيضا على الطلب المقدم من منظمة غير حكومية إضافية في إطار البند ٤ (أ)، وهي رابطة المبادرات الديمقراطية (الوضع الاستشاري الخاص، ٢٠٠٣).

٢٣١/٢٠٠٤

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في جلسته العامة السادسة عشرة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمنح مركز المراقب في المجلس للمؤسسة العالمية للصحارى، وهي منظمة حكومية دولية.

٢٣٢/٢٠٠٤

وثائق نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد الأنشطة التنفيذية

في جلسته العامة الثالثة والثلاثين المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) في إطار البند الفرعي ٣ (أ)

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية لعام ٢٠٠٢ (الوثيقة A/59/84-E/2004/53)

---

(٢٦٩) E/2004/100 و Corr.2.

(٢٧٠) E/2004/L.7.

(٢٧١) انظر E/2004/84.

(ب) في إطار البند الفرعي ٣ (ب)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠٠٣ (الوثيقة E/2003/35)؛

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الوثيقة E/2004/3-E/ICEF/2004/4)؛

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الوثيقة E/2004/4-DP/2004/12)؛

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الوثيقة E/2004/5-DP/FPA/2004/2)؛

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة E/2004/14)؛

تقرير المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٤ (الوثيقة E/2004/34 (Part I) and Add.1-E/ICEF/2004/7 (Part I) and Add.1)؛

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة وعن دورته السنوية لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة E/2004/36)؛

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٤ (الوثيقة DP/2004/14)؛

المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٤ (الوثيقة DP/2004/33)؛

مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة يحتوي على مقررات اعتمدها المجلس في دورته السنوية لعام ٢٠٠٤ (الوثيقة E/2004/L.11)

٢٣٣/٢٠٠٤

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية

في جلسته العامة الثانية والأربعين المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مقرره ٢٢٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، ثم رحب بموافقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا على تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية وقرر دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

واللجان الإقليمية إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تطبيق التصنيف الإطاري على نطاق عالمي. ولاحظ المجلس أن هذا التصنيف الجديد لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية، والذي يشمل الآن سلع الطاقة (مثل الغاز الطبيعي والنفط واليورانيوم)، هو امتداد للإطار السابق الذي وضِع للوقود الصلب والسلع المعدنية، وقد اتخذ المجلس بشأنه إجراءات مماثلة في عام ١٩٩٧ بناء على موافقة وتوصية اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٢٣٤/٢٠٠٤

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة

في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة[٢٧٢]، وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة[٢٧٣].

٤ - المجموعة المواضيعية لدورة التنفيذ ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (فرع السياسات):

(أ) المياه؛

(ب) مرافق الصرف الصحي؛

(ج) المستوطنات البشرية.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة.

---

(٢٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٩ *(E/2004/29)*.

(٢٧٣) مقرر عقده في نيويورك، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٢٣٥/٢٠٠٤

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة

في الجلسة العامة ٤٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أحاط المجلس علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة[٢٧٤]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للمنتدى على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال وشروحه

٣ - حالة الأمانة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٤ - استعراض التقدم المحرز والنظر في الإجراءات المقبلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - استعراض فعالية الترتيب الدولي بشأن الغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠.

الوثائق

تقرير الأمين العام

---

(٢٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2004429 و Corr.1).

٦ - القيام، على أساس التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، بإجراء دراسة تهدف إلى تحديد العناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني بشأن جميع أنواع الغابات، بهدف تقديم توصية بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة عبر المجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق الخبراء المخصص لإجراء دراسة تهدف إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني بشأن جميع أنواع الغابات

٧ - تعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

الشراكة التعاونية في مجال الغابات لعام ٢٠٠٥

٨ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من مجموعات رئيسية

٩ - الجزء الوزاري الرفيع المستوى والحوار بشأن السياسة العامة مع رؤساء المنظمات المشاركة في الشراكة التعاونية في مجال الغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الروابط بين الغابات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الخامسة.

٢٣٦/٢٠٠٤

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين[٢٧٥]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة السادسة والثلاثون للجنة في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة الإحصائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الإحصاءات الصحية؛

---

(٢٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤ (E/2004/24).

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

(ج) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) إحصاءات الطاقة (استعراض البرنامج)؛

الوثائق

تقرير مستعرض البرامج

(ج) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(د) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة العالمية في الخدمات

(هـ) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(و) فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار؛

الوثائق

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(ز) الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات

(ح) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي؛

الوثائق

تقرير فريق دلهي

٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة؛

إحصاءات البيئة والمحاسبة البيئية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بإحصاءات البيئة

٦ - الأنشطة غير المصنفة بحسب المجال:

(أ) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) المؤشرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير اللجنة التوجيهية للشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين (باريس ٢١)

(د) عرض البيانات الإحصائية والبيانات الفوقية؛

الوثائق

تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(هـ) المعايير المشتركة المفتوحة لتبادل البيانات والبيانات الفوقية وتوفيرها؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بوضع معايير لتبادل البيانات والبيانات الفوقية

(و) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

(ز) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) تنسيق وتكامل البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ط) مسائل برنامجية (الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج عمل الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة الإحصائية.

٨ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين.

٢٣٧/٢٠٠٤

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٤٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(أ) أحاط المجلس علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين[٢٧٦]؛

(٢٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٥ (E/2004/25).

(ب) أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، بالتركيز على السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

٥ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر.

٦ - استعراض طرائق عمل لجنة السكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن طرائق عمل لجنة السكان والتنمية

٧ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديموغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٤

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين.

١٠ - انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة والثلاثين.

٢٣٨/٢٠٠٤
توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د-١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د-٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٨٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي نصت على الزيادات اللاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) يحيط علما بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة[٢٧٧] والرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة[٢٧٨]؛

(ب) يوصي الجمعية العامة بأن تبت في دورتها التاسعة والخمسين في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ست وستين دولة إلى ثماني وستين دولة.

٢٣٩/٢٠٠٤

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين

في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين[٢٧٩] ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة على النحو المنصوص عليه أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

---

(٢٧٧) E/2004/49.

(٢٧٨) E/2004/76.

(٢٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/79).

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام، في القرن الحادي والعشرين'':

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

تقرير بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''؛

'٢' التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية نحو تقدم النساء والفتيات وتمكينهن.

الوثائق

استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية نحو تقدم النساء والفتيات وتمكينهن (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

مذكرة من مكتب اللجنة: دليل مناقشة حول المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للجنة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة غير السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

٢٠٠٤/٢٤٠

استنتاجات لجنة التنمية الاجتماعية المتفق عليها بشأن تحسين فعالية القطاع العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٧، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن موضوع دورتها الثانية والأربعين ذي الأولوية:

١ - تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن توفير الخدمات الاجتماعية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٢٨٠]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٨١]، والوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢٨٢] المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعد: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، والإعلان بشأن الألفية[٢٨٣]. وإن للأولويات والسياسات الوطنية، في هذا الصدد، دورا رائدا في عملية التنمية. وفي الوقت نفسه، يلزم دعم الجهود الوطنية في ظل بيئة دولية مؤاتية. وتشدد اللجنة على الدور الحاسم للقطاع العام في أمور عديدة منها تقديم خدمات اجتماعية كافية ومتاحة للجميع بشكل منصف من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السكان، ولا سيما غير القادرين على الحصول على هذه الخدمات ومن هم بأشد الحاجة إليها. وينبغي للحكومات السعي بشكل دؤوب إلى تحسين القطاع العام، آخذة في الاعتبار مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد.

٢ - وتعيد اللجنة التأكيد على أنه ينبغي أن تشكل السياسات السليمة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على الصعيدين الوطني والدولي، جزءا من إطار العمل لتحسين فعالية القطاع العام. وهذا يقتضي التخطيط على المدى الطويل، وتحديد الأولويات تحديدا دقيقا، ووضع سياسات متناسقة، وتنفيذها بفعالية، وبناء القدرات. وينبغي أن تقوم الحكومات بصياغة تلك السياسات وتنفيذها بمشاركة جميع الجهات المعنية، حيث يناسب الأمر، وينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي.

٣ - وتعترف اللجنة أنه يمكن تحسين فعالية القطاع العام من خلال جملة أمور منها الحوار والشراكة والتعاون على جميع المستويات. وتشجع اللجنة الحكومات على تعزيز تبادل الخبرات والطرائق الفعالة لتقديم الخدمات العامة. وتدعو منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المالية والتجارية والاقتصادية والجهات المانحة الثنائية إلى تأدية دور هام قائم على نهج متكامل ومتناسق، في مساعدة الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، وأقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تحقيق هذا المسعى،

---

(٢٨٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٨١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٨٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢٤/٢، المرفق.

(٢٨٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

وخصوصا في مجال تبادل ونشر الممارسات الجيدة وأنشطة بناء القدرات الرامية إلى تحسين فعالية القطاع العام.

٤ - وتعترف اللجنة بأن البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، بحاجة إلى مستوى كاف من الموارد المالية لتتمكن من تقديم خدمات اجتماعية تتناسب مع احتياجات مواطنيها.

٥ - وتدرك اللجنة أنه، إذا ما أريد للبلدان النامية أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، لا بد من زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة. وبهدف زيادة الدعم في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، تعهد رؤساء الدول والحكومات بمواصلة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل زيادة فعالية المعونة المقدمة.

٦ - ويتطلب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وجود شراكة جديدة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أهمية تعهد رؤساء الدول والحكومات مؤخرا باعتماد سياسات سليمة، وباتباع أسلوب رشيد في الحكم على جميع الصعد، والالتزام بسيادة القانون، وحشد الموارد الوطنية، وجذب التدفقات الدولية، وتشجيع التجارة الدولية كمحرك للتنمية، وزيادة التعاون الدولي المالي والتقني لأغراض التنمية، وتمويل الديون بشروط يمكن تحملها، وتخفيف عبء الديون الخارجية، وتعزيز تماسك الأنظمة الدولية النقدية والمالية والتجارية واتساقها.

٧ - وإن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد تقع على عاتق البلد المعني ذاته، ومهما قيل في تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية فلن يفيها أحد حقها. وفي هذا السياق، تعيد اللجنة التأكيد على أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، في تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية، وأن تحسين فعالية القطاع العام يعد أحد متطلبات التنمية الاجتماعية التي يلزمها تعزيز التعاون الدولي.

٨ - وتشدد اللجنة على أن المؤسسات المالية الدولية مدعوة، لدى وضعها توصيات بشأن سياسات الاقتصاد الكلي وتنفيذها مختلف البرامج المتصلة بالتنمية والقضاء على الفقر، إلى مراعاة دور القطاع العام وخصائصه مراعاة تامة، ولا سيما الخدمات الاجتماعية العامة.

٩ - وعلى الصعيد الدولي، تتحمل اللجنة المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمبادرات الأخرى التي تم الاتفاق عليها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين. وفي هذا الخصوص، تشكل اللجنة منتدى يمكن فيه للبلدان أن تشترك في تبادل الآراء وتقييم ما يُبذل من جهود، بما في ذلك من خلال أفضل الممارسات الرامية، في جملة أمور، إلى تعزيز فعالية القطاع العام والبحث عن الطرق المثلى لضمان تقديم الخدمات الاجتماعية بشكل منصف بهدف تعزيز الترابط الاجتماعي والتعجيل بتحقيق التنمية الاجتماعية.

١٠ - وتوصي اللجنة الحكومات، لدى اتخاذها قرارات بشأن تخصيص الموارد العامة، بأن تعمل، بمساهمة من أصحاب المصلحة المعنيين، على مراعاة أهداف التنمية الاجتماعية عندما تطور أو تعزز، ضمن أمور أخرى، سياساتها واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، آخذة في الاعتبار أن تمويل الخدمات الاجتماعية الفعالة يشكل استثمارا في النمو الاقتصادي وأنه ينبغي تقييمه ضمن إطار تأثير هذه الخدمات على أهداف التنمية الاجتماعية وعلى النفقات العامة والمالية العامة.

١١ - وفي حين تلاحظ اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية أدت في بعض الحالات إلى تخفيض النفقات الاجتماعية العامة، تعتبر أن سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية يجب أن تكمل إحداها الأخرى، وأن الإنفاق الفعلي على تعزيز الخدمات الاجتماعية العامة، بما في ذلك تنمية رأس المال البشري وتعزيز الإنصاف الاجتماعي والحماية الاجتماعية، من شأنه أن يسهم في التنمية الاقتصادية على المدى الطويل وفي تنمية المجتمع في مجمله.

١٢ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى النظر في اتباع نهج تكميلية وبديلة في تقديم الخدمات الاجتماعية، ومن ضمنها اللامركزية والخصخصة وإقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص أو، حيث يكون ذلك مناسبا، استحداث هياكل تنافسية مستندة إلى السوق. وبوجه عام، يمكن أن يكون تقديم الخدمات العامة أكثر فعالية وكفاءة لو اضطلعت به كيانات أكثر تخصصا وقربا من المجتمعات المحلية، وتكون بالتالي أكثر إدراكا لاحتياجات هذه المجتمعات. ورغم أنه بإمكان كيانات خاصة تقديم هذه الخدمات، إلا أن الأهداف الأساسية من هذه الخدمات ومسؤولية الدولة النهائية عنها لا تتغير . وتؤكد اللجنة من جديد أن أي إصلاح في مجال تقديم الخدمات العامة ينبغي أن يهدف إلى تعزيز وتحقيق أهداف حصول الجميع على هذه الخدمات بشكل شامل منصف دون تمييز، وإلى القضاء على الفقر، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز العمل بدوام كامل والعمل المنتج،

وتعزيز التكامل الاجتماعي. وفي هذا الخصوص، فمن بين العوامل الهامة لتحقيق هذه الأهداف سيادة القانون، والحكم الرشيد، والإدارة المالية السليمة على جميع المستويات، والمساواة بين الجنسين، والتعاون الدولي المعزز.

١٣ - وتؤكد اللجنة أن تحسين فعالية القطاع العام يقتضي، من بين ما يقتضيه، أن تسعى جميع البلدان جاهدة إلى القضاء على الفساد على جميع المستويات وهي ترحب باعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٤ - وتشدد اللجنة على أهمية الحوار وفتح باب المشاركة أمام جميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات التنمية الاجتماعية وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، من أجل زيادة كفاءة هذه الخدمات وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها وتوفرها بأسعار ميسورة، والمرونة في تقديمها، وأهمية إحساس جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني والكيانات التي توفر الخدمات الاجتماعية، بأنهم يمسكون زمام الأمور.

١٥ - تؤكد اللجنة أهمية مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة والكفاءة والمساواة في تحسين فعالية القطاع العام. وترى بالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي للحكومات، لدى تناولها مسألة رصد وتقييم أداء وأثر الخدمات الاجتماعية، مراعاة الإنصاف في الحصول على هذه الخدمات وجودتها وتحقيق الأهداف المبدئية المرجوة منها.

٢٤١/٢٠٠٤

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٧، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين[٢٨٤]؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

(٢٨٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى: استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة؛

'٤' الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

التقرير العالمي عن الشباب لعام ٢٠٠٥

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء وتنفيذ برنامج فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مسودة برنامج عمل شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.

٢٤٢/٢٠٠٤

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الرابعة عشرة ووثائق الدورة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٧، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة[٢٨٥]؛

(ب) قرّر أن يكون الموضوع الرئيسي للدورة الرابعة عشرة للجنة 'استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية'؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقّت للدورة الرابعة عشرة وعلى وثائق الدورة، على أن يكون مفهوما بأن اجتماعات ما بين الدورتين ستعقد في فيينا، وبدون أي تكاليف إضافية، لوضع الصيغ النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقّت والوثائق

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30).

المطلوبة للدورة الرابعة عشرة، ويوافق كذلك على فترة أقصر للدورة الرابعة عشرة على أساس استثنائي وعدم الأسبقية.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق الدورة

ألف – جدول الأعمال المؤقت

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ – أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤ – النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥ – متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

٦ – التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

٧ – تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

٨ – استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩ – الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية: المسائل البرنامجية.

١٠ – جدول الأعمال المؤقّت للدورة الخامسة عشرة للجنة.

باء – الوثائق

١ – انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣)

٢ – اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح عليه وتنظيم الأعمال المقترح

(السند التشريعي: المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرّره ٢٣٢/١٩٩٧)

٣ - أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩ و ٢٠٠٤/...[E/CN.15/2004/L.20/Rev.1])

تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/... [E/CN.15/2004/L.16/Rev.1])

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢١/١٩٩٤ و٢٣/١٩٩٩)

٤ - النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧٠/٥٧ و ١٧١/٥٧ و ١٣٨/٥٨ و ٥٩/... [E/CN.15/2004/L.3/Rev.1])

٥ - متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٧ و ٥٩/... [E/CN.15/2004/L.20/Rev.1])

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلّف بإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات المصادرة من الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/... [E/CN.15/2004/L.2/Rev.1])

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٦١/٥٥ و ١٨٦/٥٦ و ٢٦٠/٥٦ و ١٦٩/٥٧ و ٥٩/... [E/CN.15/2004/L.12/Rev.1])

تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرّية الخاضعة للحماية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلّف بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/... [E/CN.15/2004/L.6/Rev.1])

مذكرة من الأمانة عن الدراسة حول سُبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٨)

٧ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرارا الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ و ٥٩/... [E/CN.15/2004/L.8/Rev.1])

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣٠/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن الاجراءات المتخذة لتعزيز منع الجريمة الفعّال

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الموت

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و ١٠/١٩٨٦ و ٦٤/١٩٨٩ و ٥١/١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥)

٩ - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٩/... [E/CN.15/2004/L.5//Rev.1])

تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها بين الدورتين مكتبُ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك عن خبرته فيما يتعلّق بتقيّد الدول الأطراف بالمتطلبات الاجرائية لتقديم مشاريع المقترحات

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣، الفقرة ٢)

مذكّرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧

مذكّرة من الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٥ والاطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرّرا المجلس ٢٣٨/٢٠٠٢ و ٢٠٠٤/... ([E/CN.15/2004/L.1/Add.8/Rev.1]))

٢٤٣/٢٠٠٤

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن يقر تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية آن-ماري بيغلر (السويد) واليزابيث ج. فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٤٤/٢٠٠٤

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة

في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين[٢٨٦]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة على النحو المبيّن أدناه، على أساس أن تُعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورتين لوضع

(٢٨٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٨ (E/2004/28).

الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الثامنة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣ - مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي العقاقير ومعالجته وإعادة تأهيل المدمنين:

(أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛

(ب) الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيف/الإيدز) والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات.

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحدّدة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على استئصال المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٨ - التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٩ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ودور اللجنة بصفتها هيئته التشريعية.

١٠ - مسائل الإدارة والميزانية.

* * *

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

١٢ - أعمال أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين.

٢٤٥/٢٠٠٤
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣[٢٨٧].

٢٤٦/٢٠٠٤
التعاون الإقليمي

في الجلستين ٤٦ و ٤٨ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه، قرر المجلس تأجيل النظر في المسألتين التاليتين في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال:

(أ) اتخاذ إجراء في شأن مشروع القرار الثالث الموصى به من قبل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٨٨]، والمعنون ''تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي''؛

(ب) تقديم مشروع قرار في إطار هذا البند.

٢٤٧/٢٠٠٤
تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

---

(٢٨٧) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:A.03.XI.1).

(٢٨٨) E/2004/15/Add.2.

(٢٨٩) انظر: E/2004/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٤٨/٢٠٠٤

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

وأيد المجلس أيضاً الطلب الموجَّه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً ثالثاً للخبراء بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لاستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، تكون أهدافه الرئيسية كالتالي:

(أ) مواصلة النظر في التعريف القانوني الجديد ''للمرتزق'' المقترح في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص[٢٩٠]؛

(ب) وضع مقترحات بشأن السبل الممكنة لتنظيم أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية والإشراف الدولي على هذه الأنشطة؛

(ج) دراسة وتقييم أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا.

٢٤٩/٢٠٠٤

الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيد مقرر اللجنة تمديد فترة ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وعقد دورته السادسة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل تُخصَّص خمسة منها لفرقة العمل رفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل، بحيث تتمكن من عقد اجتماعاتها وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته بوقت واف؛ ويجتمع الفريق العامل، بدوره، لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها وطرح مبادرات وفقاً للولاية المسندة إليه.

---

(٢٩٠) E/CN.4/2004/15.

٢٥٠/٢٠٠٤

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩١]، والقيام، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٢٥١/٢٠٠٤

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على مقرر اللجنة أن تمدد لثلاث سنوات أخرى ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

٢٥٢/٢٠٠٤

الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/ ١٩ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على الطلب الموجَّه إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار ١٩/٢٠٠٤.

---

(٢٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

٢٥٣/٢٠٠٤

حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنتين ولاية الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع، وفقاً لقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وعلى طلبها إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٥٤/٢٠٠٤

الحق في التعليم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات وعلى طلبها إليه تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء ولايته.

٢٥٥/٢٠٠٤

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أن يقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته.

٢٥٦/٢٠٠٤

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة عشرة أيام قبل انعقاد كل من الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة.

٢٥٧/٢٠٠٤

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات التي يهمها الأمر، اجتماعاً استشارياً ثالثاً لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس لوضع الصيغة النهائية ”للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي“، والنظر، حسب الاقتضاء، في جميع الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ والخطوط التوجيهية.

٢٥٨/٢٠٠٤

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات، وعلى طلبها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وأن يرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أتم وجه.

٢٥٩/٢٠٠٤

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية.

٢٦٠/٢٠٠٤

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات أخرى.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة من الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن يجتمع لمدة خمسة عشر يوم عمل في دورتين قبل انعقاد الدورة الحادية

والستين للجنة، على أن يعقد دورة من عشرة أيام عمل وأخرى من خمسة أيام عمل، بحيث تُمول الدورة الثانية من الموارد القائمة، بهدف الإسراع بإنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٦١/٢٠٠٤

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات.

٢٦٢/٢٠٠٤

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد طلب اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين

٢٦٣/٢٠٠٤

المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، معتمداً بفعالية على الأعمال التي قام بها ممثله الخاص المعني بالمشردين داخلياً، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة بطرق منها على الأخص تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الأقسام المختصة في منظومة الأمم المتحدة.

كما أيد المجلس الطلب الموجَّه إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن.

٢٦٤/٢٠٠٤

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد توصية اللجنة بأن يأذن للفريق العامل بأن يجتمع لفترة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٦٥/٢٠٠٤

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

٢٦٦/٢٠٠٤

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة

أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

٢٦٧/٢٠٠٤

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات إضافية، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

كما أيد المجلس طلب اللجنة إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته.

٢٦٨/٢٠٠٤

متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤[٢٨٩] والمقرر ١٢١/٢٠٠٤[٢٩٢] المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، أيد توصية اللجنة إلى المجلس بأن يوصي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وينقسم إلى مراحل متعاقبة، بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات.

---

(٢٩٢) انظر E/2004/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع باء.

كما أيد المجلس طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر العناصر الفاعلة المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين خطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي المقترح تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، لكي تنظر فيها وتعتمدها.

٢٦٩/٢٠٠٤

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

وأيد المجلس كذلك مقرر اللجنة:

(أ) أن تدعو الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/٢٠٠٤، ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان'' (JIU/REP/2003/6)، الذي أحيل إلى الجمعية العامة عن طريق مذكرة من الأمين العام[٢٩٣]، والذي يركِّز بوجه خاص على سياسات التوظيف وتكوين الملاك، لا سيما لأي قضايا وتوصيات تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية ذات طابع تقني أكبر وردت في التقرير و لم يتناولها القرار المذكور؛

(ب) أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعدها على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٤ وأن تقدم استعراضاً شاملاً لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرامجها، وبوجه خاص فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض أية اقتراحات ملموسة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٤.

---

(٢٩٣) A/59/65-E/2004/48 و Add.1.

٢٧٠/٢٠٠٤

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وعلى طلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

كما وافق المجلس على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته.

٢٧١/٢٠٠٤

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٦ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن إشارة إلى قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٧٢/٢٠٠٤

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٩]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعّالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٧٣/٢٠٠٤

قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤[٢٩٢]، أيد توصية اللجنة بوقف اعتبار الوثائق المتعلقة بباراغواي، والتي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٠ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وثائق سرية وفقاً لما طلبته حكومة باراغواي.

٢٧٤/٢٠٠٤

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]، أيد ما يلي:

(أ) مقرر اللجنة تعيين السيدة كريستي إمبونو مقررة خاصة يُعهد إليها بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها[٢٩٤]، وإلى التعليقات التي وردت والمناقشات المفيدة التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) طلب اللجنة الموجّه إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) طلب اللجنة الموجّه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية لتمكينها من إنجاز مهمتها.

---

(٢٩٤) E/CN.4/Sub.2/2003/18.

٢٧٥/٢٠٠٤

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]، أيد طلب نشر تقارير المقررين[٢٩٥] الخاصين المعنيين بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان التابعين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13، و E/CN.4/Sub.2/2001/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/14) بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢٧٦/٢٠٠٤

الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]، أيد مقرر اللجنة أن تجدد لفترة ثلاث سنوات إضافية ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً تُضمِّنه ما يَستجدّ من معلومات.

٢٧٧/٢٠٠٤

نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أشار إلى مقرره ٢٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢٩٢] الذي يأذن بإجراء دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٩٦]، قرر نشر التقرير المستكمل والموحد عن حقوق غير المواطنين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك على الحكومات، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية

---

(٢٩٥) E/Cn.4/Sub.2/2000/13، E/CN.4/Sub.2/2001/10، و E/CN.4/Sub.2/2003/14.

(٢٩٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(ومنها منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين)، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

٢٧٨/٢٠٠٤

صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]، أيد التوصية بإنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات بغية تيسير اشتراك ممثلي الأقليات وخبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنشطته ذات الصلة بالموضوع، وبغية تنظيم أنشطة أخرى تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على أن يعمل أعضاء الفريق العامل كمجلس فعلي لاتخاذ القرارات.

وأوصى المجلس أيضاً الجمعية العامة بأن تنظر بعين الرضا في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات.

٢٧٩/٢٠٠٤

مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٩، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]:

(أ) أكد ما يوليه من أهمية وأولوية لمسألة مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدَّ تقريراً يحدد النطاق والمركز القانوني للمبادرات والمعايير القائمة المتصلة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع القواعد الوارد في وثيقة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)، ويحدد المسائل التي لم يُبَتّ فيها؛ وأن تتشاور لدى إعداد التقرير مع جميع أصحاب المصلحة

ذوي الصلة بمن فيهم الدول، والشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل والموظَّفين، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية؛ وأن تقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كيما تتمكن اللجنة من تحديد خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة؛

(ج) أكد أن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 لم تطلبها اللجنة وأن صفتها كمشروع اقتراح تنفي عنها أي صفة قانونية، وأن اللجنة الفرعية ينبغي ألا تؤدي أية وظيفة رصد في هذا الشأن.

٢٨٠/٢٠٠٤

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٢٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]، وافق على مقرر اللجنة تعيين السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك مقررة خاصة تكلف بإجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجين البشري، بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها[٢٩٧]، وعلى طلبها من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وطلبت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها.

٢٨١/٢٠٠٤

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٢٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]، وافق على مقرر اللجنة تعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً يكلف

(٢٩٧) E/CN.4/Sub.2/2003/36.

بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها[٢٩٨]، وإلى الملاحظات التي أُبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأيد ما قررته اللجنة الفرعية من دعوة المقرر الخاص إلى أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول.

٢٨٢/٢٠٠٤

موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]، أيد مقرر اللجنة بأن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/ يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الحادية والستون للجنة في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢٨٣/٢٠٠٤

تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢]، أذن بعقد ستة اجتماعات إضافية تُوفَّر لها كامل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الحادية والستين.

وطلب المجلس كذلك إلى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

---

(٢٩٨) E/CN.4/Sub.2/2003/37.

٢٨٤/٢٠٠٤

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٨٥/٢٠٠٤

تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٤٨، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٥]، قرر تجديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢٨٦/٢٠٠٤

اجتماع ما قبل الدورة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩ أن يأذن، على أساس استثنائي، بعقد اجتماع قبل الدورة يستغرق ثلاثة أيام للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٥ للإعداد للدورة السنوية الرابعة للمنتدى، وذلك بدعم من فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٢٨٧/٢٠٠٤

حلقة العمل المعنية بالموافقة الحرة المسبقة العليمة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩ أن يأذن بعقد حلقة عمل تقنية مدتها ثلاثة أيام بشأن الموافقة الحرة المسبقة العليمة يشارك فيها ممثلو منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية، والدول المهتمة، وثلاثة أعضاء من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى حلقة العمل أن تقدم تقريرا إلى الدورة الرابعة للمنتدى في إطار المواضيع الخاصة للدورة.

٢٨٨/٢٠٠٤

مكان وتاريخ عقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩ أن تعقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢٨٩/٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، على جدول الأعمال المؤقت التالي والوثائق التالية للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية:

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - الموضوع الخاص: الغايات الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية:

(أ) الغاية ١ من الغايات الإنمائية للألفية: ''القضاء على الفقر المدقع والجوع'' المقرر معالجتها في إطار النهج المواضيعي التالي لمكافحة الفقر: الممارسات الجيدة والعقبات التي تعوق التنفيذ؛

(ب) الغاية ٢ من الغايات الإنمائية للألفية: ''تحقيق التعليم الابتدائي الشامل'' المقرر معالجتها في إطار النهج المواضيعية المتمثلة في اللغة، والمناظير الثقافية، والمعارف التقليدية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى من المقرر أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة

٤ - الأولويات والمواضيع الجارية:

(أ) حقوق الإنسان مع التأكيد بصفة خاصة على إجراء حوار تفاعلي مع المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛

(ب) جمع البيانات، وتجزئة البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

(ج) متابعة للموضوعين الخاصين السابقين ''الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية'' (٢٠٠٣) و ''نساء الشعوب الأصلية'' (٢٠٠٤).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى من المقرر أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة

٥ - الأعمال المقبلة للمنتدى.

٦ - مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للمنتدى.

٧ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الرابعة.

٢٩٠/٢٠٠٤

اقتراح بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى الجمعية العامة التوصية الواردة في مشروع المقرر الخامس[٢٩٩] كي تنظر الجمعية فيها، وهي توصية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم يبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأوصى كذلك بأن تقوم الجمعية العامة عند نظرها في التوصية بجملة أمور منها:

(أ) تحديد أهداف لعقد ثان تضع في الاعتبار إنجازات العقد الأول؛

(ب) وتعيين منسق ينسق أنشطة برنامج العقد الثاني؛

(ج) وتناول مسألة الموارد البشرية والمالية التي تتوفر لدعم ما يُضطلع به من أنشطة في إطار العقد، بما فيها إمكانية استمرار صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢٩١/٢٠٠٤

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة[٣٠٠]، وأحاط علما بما أعرب عنه من قلق وتحفظ على الفقرة ٥٢ في الوثيقة E/2004/SR.48. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل ذلك القلق والتحفظ إلى المنتدى الدائم وطلب إليه أن يضعهما في اعتباره في الأعمال التي يضطلع بها، وذلك وفقا لولايته الواردة في قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠.

---

(٢٩٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٠٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43).

٢٩٢/٢٠٠٤

اعتماد الموضوع والتشاور بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) اعتماد الموضوع التالي للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس لعام ٢٠٠٥:

''نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية''؛

(ب) مواصلة المشاورات بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس، بغرض إتمام إعداد البرنامج قبل بداية الدورة الموضوعية القادمة.

٢٩٣/٢٠٠٤

وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد المساعدة الخاصة الاقتصادية، والإنسانية، والغوثية في حالات الكوارث

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[٣٠١].

٢٩٤/٢٠٠٤

موضوع للجزء الرفيع المستوى في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوع التالي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وفي هذا السياق أكد أهمية القضايا الإنمائية التي سوف تتناولها مناقشات هذا الموضوع والتي يجب أن تكون في إطار ولاية المجلس.

''بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ حصيلة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص''.

---

(٣٠١) A/59/86-E/2004/69.

٢٩٥/٢٠٠٤

تقارير هيئات التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في البندين الفرعيين التاليين من البند ٧ من جدول الأعمال:

(أ) تقارير هيئات التنسيق (A/59/16، الملحق رقم ١٦)؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/6، الملزمات ذات الصلة).

٢٩٦/٢٠٠٤

تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٥٠، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بالتقرير السنوي الثاني لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٣٠٢]،

(أ) يرحب بإسهام فرقة العمل القيم في تسخير إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدفع بعجلة التنمية، ولاسيما دورها في دمج جدول أعمال مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في الأهداف الإنمائية الواردة في الإعلان بشأن الألفية[٣٠٣] ودعم متابعة المرحلة الأولى من مؤتمر القمة في جنيف وإعداد مرحلته الثانية في تونس؛

(ب) يشجع فرقة العمل على مواصلة تشجيع تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية في جميع أنحاء العالم من خلال جملة من التدابير منها الإسهام في عملية مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.

---

(٣٠٢) E/2004/62 and Corr.1.

(٣٠٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

٢٩٧/٢٠٠٤

وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني(٣٠٤).

٢٩٨/٢٠٠٤

وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل(٣٠٥).

٢٩٩/٢٠٠٤

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انعقد في جلسته العامة ٥٠، في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، إذ أشار إلى قراره ٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية

(أ) أحاط علما بالتقدم المحرز حتى الآن في النظر في تقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية للانتقال السلس للبلدان بعد رفعها من قائمة أقل البلدان نموا(٣٠٦) وتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة(٣٠٧).

---

(٣٠٤) A/59/121-E/2004/88

(٣٠٥) A/59/89-E/2004/21.

(٣٠٦) E/2004/94.

(٣٠٧) الوثائق الرسمية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٣ (E/2004/33).

(ب) قرر العودة إلى هذه المسألة في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤، وزيادة الاعتماد على العناصر اللازمة لمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

العناصر اللازمة لمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال

سيعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت واحد قرارين مختلفين:

- قرار بشأن تقرير الأمين العام عن ''وضع استراتيجية للانتقال السلس للبلدان بعد رفعها من قائمة أقل البلدان نموا'' (E/2004/94)
- قرار بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة (E/2004/33)، بما في ذلك توصيتها برفع ملديف والرأس الأخضر من قائمة أقل البلدان نموا

العناصر اللازمة لمشروع قرار بشأن استراتيجية الانتقال السلس

١ - إعادة تأكيد **المبادئ العامة** المتعلقة بالانتقال السلس

٢ - إدراج تعريف للتسلسل الزمني لعملية الانتقال، استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللاحقة:

- مرحلة أولى (أولا)، مدتها ثلاث سنوات، تبدأ بتحديد لجنة السياسات الإنمائية لبلد ما وتنتهي بالتحقق من النتائج في الاستعراض الثاني وتوصية اللجنة برفع البلد من قائمة أقل البلدان نموا.
- مرحلة ثانية (ثانيا)، إثر إقرار الجمعية العامة للتوصية المقدمة من لجنة السياسات الإنمائية، تمتد لفترة ثلاث سنوات، يحتفظ خلالها البلد المرفوع من قائمة أقل البلدان نموا بوضعه والمزايا المرتبطة به، وينشِّط من خلال حوار مع شركائه الرئيسيين على المستوى القطري، عمليات التحضير للمرحلة الثالثة حيث سيفقد مركز أقل البلدان نموا.
- مرحلة ثالثة (ثالثا)، إثر انتهاء المرحلة الثانية، لمدة سريان غير محددة، يفقد خلالها البلد المرفوع من قائمة أقل البلدان نموا تدريجيا المزايا ذات الصلة المرتبطة بمركزه السابق ضمن أقل البلدان نموا، تمشيا مع الاستراتيجية التي وضعها مع شركائه في المرحلة ثانيا.

٣ - تعريف **آليات ومضمون عملية الانتقال**، استنادا إلى التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام:

- دعوة البلد المرفوع من قائمة أقل البلدان نموا إلى وضع تصور لإجراءات تتم خلال المرحلة أولا والشروع في عملية على المستوى القطري وخاصة في المرحلة ثانيا، بالاعتماد على الآلية القائمة للتنسيق مع الجهات المانحة.
- دعوة شركاء البلد المرفوع من قائمة أقل البلدان نموا (الثنائيون والمتعددو الأطراف) للمشاركة في وضع استراتيجية انتقال خاصة بالبلد في المرحلة ثانيا وتنفيذها في المرحلة ثالثا.

٤ - تعريف **آلية الرصد**:

- متابعة تنفيذ استراتيجية الانتقال السلس على المستوى القطري خلال المرحلة ثالثا تحت مسؤولية الحكومة العامة.
- إجراء رصد خاص للبلد يبدأ في نهاية المرحلة ثانيا أثناء مجموعة من عمليات الاستعراض التي تجرى كل ثلاث سنوات من جانب لجنة السياسات الإنمائية.
- دعوة الحكومة الوطنية بإطلاع لجنة السياسات الإنمائية بالتطور الذي يحدث على المستوى القطري.

٥ - **تقديم طلبات محددة إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة**:

- إصدار الصورة العامة لمواطن الضعف في المرحلة أولا.
- تقديم المساعدة عن طريق نظام المنسق المقيم خلال المرحلة ثانيا (تحديد آلية قطرية للاجتماع؛ ومساعدة الحكومة على تحديد المجالات الحاسمة، ...)

٦ - تقديم توصية إلى الجمعية العامة لتأييد القرار.

العناصر اللازمة لمشروع قرار بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية

الإحاطة علما بالتقرير، بما في ذلك التوصية المقدمة برفع ملديف والرأس الأخضر من قائمة أقل البلدان نموا.

٣٠٠/٢٠٠٤

المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٥٠،

إذ أشار إلى قراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٠٨]،

١ - **أحاط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٠٩]؛

٢ - **قرر** إحالة التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - **طلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل.

٣٠١/٢٠٠٤

وثيقة نظر فيها المجلس بصدد المسائل الاقتصادية والبيئية

في إطار البند الفرعي (ب)

في جلسته ٢٥١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس علمه بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن المرحلة الأولى وعن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (A/59/80-E/2004/61).

في إطار البند الفرعي (هـ)

في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الاستثنائية الثامنة[٣١٠].

---

(٣٠٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٠٩) E/2004/70.

(٣١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٥ (E/2004/25).

في إطار البند الفرعي (ي)

في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام[٣١١]، التي يحيل بها تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٣١٢].

في إطار البند الفرعي ١٣ (ك)

في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية[٣١٣]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ[٣١٤].

٣٠٢/٢٠٠٤

الإدارة العامة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جلسته العامة ٥٠، في ٢٣ تموز/يوليه، إذ أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة[٣١٥]، قرر أن تكرس دورته القادمة للبنود التالية:

(أ) تنشيط الإدارة العامة، بما في ذلك تعزيز الشفافية والكفاءة والمساءلة: توجيهات استراتيجية للمستقبل؛

(ب) وضع منهجية لاتباع نهج تصاعدي قائم على المشاركة في تحديد أسس ومبادئ الإدارة العامة؛

(ج) رفع مستوى الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للخدمة العامة والمنافسة على جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

ويقرر أيضا مواصلة مناقشة التوصيات المقدمة في التقرير أثناء الدورة الموضوعية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

(٣١١) E/2004/72.

(٣١٢) A/59/346.

(٣١٣) E/2004/64.

(٣١٤) E/2004/57.

(٣١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤٤ (E/2004/44).

٣٠٣/٢٠٠٤

التوصيات التي وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته الثانية والعشرين

في الجلسة العامة ٥٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ونظرا لأهمية العمل الذي يضطلع به فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دعم مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بتوحيد الأسماء الجغرافية، والإسهام الجوهري الذي لا يزال يقدمه للدول الأعضاء في مجال المعلومات الجغرافية وميادين رسم الخرائط ذات الصلة، قام المجلس بما يلي:

(أ) الموافقة على التوصية بعقد الدورة الثالثة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، لمدة ستة أيام عمل، خلال الفترة ما بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٦، لتيسير أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية والتحضير لها؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

٣٠٤/٢٠٠٤

توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٥٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي ضوء المساهمات المتواصلة والمهمة التي تقدمها عمليات رسم الخرائط وتكنولوجيات معلومات الأرض وتطبيقات الهياكل الأساسية للبيانات المكانية إلى صانعي القرارات والمخططين والعلماء والجمهور بعامة، فضلا عن المساهمة الأساسية التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية لرسم الخرائط لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ واللجنة الدائمة المعنية بنظام المعلومات الجغرافية في مجال الهياكل الأساسية لآسيا والمحيط الهادئ، إلى الدول الأعضاء في ميدان المعلومات الجغرافية، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أيد توصيته بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ على مدار خمسة أيام عمل في عام ٢٠٠٦ على أن يتمثل محوره

الأساسي في مواصلة وتعزيز المساهمة التي تقدمها معلومات رسم الخرائط والمعلومات الجغرافية دعما لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣١٦]؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ، عند الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الأخرى التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل دعم عمليات المسح ورسم الخرائط وأنشطة الهياكل الأساسية للبيانات المكانية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والعمل، في جملة أمور، على أن تواصل، ضمن الموارد المتاحة، تيسير مشاركة أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة في المنطقة.

٣٠٥/٢٠٠٤

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في جلسته العامة ٥١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ١١٤ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

أكاديمية علوم التعدين*

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

شبكة الشباب الأفريقية من أجل التنمية المستدامة

مركز بحوث الشيخوخة

منظمة البعثات التبشيرية الزراعية

المنظمة الدولية لسفراء شركات النقل الجوي

معهد جزر ألاند للسلام

منظمة الائتلاف من أجل الزواج

---

(٣١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.I.8 and Corrigenda)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

جمعية شاه بهرام بوغ للبحوث العلمية والتربوية لعموم الهند

مؤسسة آل البيت

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

رابطة التنمية المجتمعية المستدامة*

الرابطة التونسية للنساء الديمقراطيات

مبادرة المواطنين ''كفى''*

منظمة أساقفة الكنيسة الكاثوليكية الألمانية من أجل التعاون الإنمائي

مجلس البعثات الطبية الكاثوليكية

مركز ضحايا التعذيب

مركز بنن لتطوير المبادرات على صعيد القاعدة

مركز الدعوة في مجال حقوق الإنسان والسلام

المنظمة الإيطالية للتعاون والتنمية*

حركة المواطنين من أجل العدالة البيئية

ائتلاف العمل من أجل حقوق الطفل

الرابطة الصينية للعلم والتكنولوجيا

الجمعية الصينية للرعاية والرفق

الجمعية الصينية للتنمية المستدامة

تجمع منظمات الشباب المتضامن في الكونغو – كنشاسا

لجنة دعم العمال الزراعيين

المنظمة الدولية للخدمات المجتمعية والأسرية

منظمة أخصائيي الحاسوب من أجل المسؤولية الاجتماعية*

مؤتمر الشعوب الأصلية

مؤسسة فرص العمل وخيار العمل المشترك

منظمة الحق في الطاقة – إنقاذ المستقبل*

مركز الخبرة في مجال المخدرات*

المنظمة الدولية لحقوق الأرض

مؤسسة جمعية الأرض*

مبادرة الدعم دون الإقليمية لشرق أفريقيا من أجل النهوض بالمرأة*

المنظمة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية

اتحاد أتراك البلقان ورابطة المهاجرين*

منظمة الشباب الفنلندية للتعاون*

مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة

مؤسسة الطفولة والأسرة

''خط المواجهة''، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

مؤسسة ''باور'' الثقافية

المؤسسة الباكستانية للرعاية الطبية للمسنين

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية

الصندوق العالمي من أجل الطفولة

مؤسسة غوي للسلام

المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين

المعهد الاجتماعي الهندي

مؤسسة ''الرؤية'' الهندية

مؤسسة البقاء للشعوب الأصلية*

معهد الحوار بين الأديان والثقافات

معهد التعاون والتنمية في الاتصالات المتعددة الثقافات

معهد تطوير التعليم والفنون وأوقات الراحة

المؤسسة الدولية لأحلام الطفولة

الاتحاد الدولي لرابطات الإعلام المتعدد الوسائط

الرابطة الدولية لعلم النفس المدرسي

اتحاد الأديان الدولي من أجل السلام في العالم

''الاتجاه'' – اتحاد المنظمات المجتمعية العربية

رابطة ''إيوس بريمي فيري'' الدولية

معهد جون ب. كروك للسلام والعدالة

منظمة ''محامون بلا حدود''

المكتب الاستشاري القانوني للمنظمات الشعبية

الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان

منظمة أخلاقيات وسائط الإعلام

الائتلاف الوطني لحقوق الهايتيين

التحالف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام

اللجنة الصحية التابعة للمنظمات غير الحكومية

المنتدى غير الحكومي الألماني للمرأة

منظمة ''أودهيكار'' لحقوق الإنسان*

منظمة ''العالم الواحد'' الدولية

مجلس البلدان الأوروبية للغابات

منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة

رابطة كوكب الأرض من أجل طاقة نظيفة*

منظمة الوصول إلى الأطفال

منظمة التأهيل والتنمية لغير الملاكين

المنظمة الغوثية الدولية

معهد البحوث لإصلاح وتحسين حياة المرأة

شبكة صحفيي مالي لمكافحة الفساد والفقر

مؤسسة ساراتوغا

المنظمة اليابانية ”شينجي شوميكاي“ للمزارع الحديثة*

المنظمة الدولية لمساعدة المرأة الأفريقية الأصل في العالم

جمعية حماية حقوق الطفل

معهد تايلند للبيئة

شبكة إصلاح جزيرة ترتل

مؤسسة اللغة الرقمية العالمية لربط الشبكات

صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي

منظمة فيفات الدولية

اتحاد المنظمات المسيحية للخدمة الدولية الطوعية

لجنة المحاربين القدماء

التجمع النسائي النيجيري

رابطة التضامن النسائية لإيران

الرابطة النسائية لحركة وون البوذية

الرابطة العالمية للتعليم والعلم والتنمية

المنظمة الكندية للرؤية العالمية

التحالف العالمي للشباب

المؤسسة العالمية للشباب

القائمة

الأكاديمية الدولية للفنون الحديثة*

مؤسسة التحالف من أجل استغلال فرص التعليم العالمية

المنظمة الدولية لحياة الطيور*

تحالف المواطنين من أجل حماية المستهلك في كوريا*

اتحاد صناعات الورق الأوروبية

رابطة دار الإنسان

مؤسسة السيارة والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي

مؤسسة بيرتاريللي

معهد العناية بحركة المرور

الرابطة الدولية لأخصائيي السلامة

المنظمة الدولية لتبادل البحوث الكهربائية

الشبكة الدولية لصحف الشوارع

مؤسسة ملشاند وبارباتي تانداني

مؤسسة تنظيم الأسرة في كوريا

مؤسسة ''ستارسبيريت'' الدولية*

الرابطة العالمية للتطبيب الذاتي

الاتحاد العالمي لمراكز التجارة

(ب) أن يعيد تصنيف المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

الحركة العالمية للأمهات

مؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة

(ج) أن يعيد تصنيف المنظمات غير الحكومية الأربع التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

الاتحاد الدولي لبيوت الشباب

الرابطة الدولية للشرطة

معهد الحياة

المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات

(د) أن يلاحظ أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات لـ ٤٢ منظمة التالية (يشار إلى السنوات التي تغطيها التقارير بين قوسين):

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

الاتحاد الدولي للاقتصاديين

الاتحاد الدولي للشيخوخة

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (١٩٩٨-٢٠٠٢)

رابطة الاتصالات التقدمية (١٩٩٥-١٩٩٨)

منظمة الإغاثة الإسلامية الدولية (١٩٩٥-١٩٩٨)

منظمة حقوق الإنسان الجديدة (١٩٩٥-١٩٩٨)

بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد

التحالف النسائي الهولندي

الجمعية الخيرية للرعاية الاجتماعية

جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية

جمعية الشعوب المعرضة للخطر

الجمعية العالمية لحماية الحيوانات

الحركة العالمية للمرأة

الرابطة الأوروبية لطلاب القانون

الرابطة التركية لتنظيم الأسرة

الرابطة الدولية لقانون العقوبات

الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي

الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي

الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة

العصبة الدولية لحقوق الإنسان

لجنة الحقوقيين الكولومبية

المؤتمر الإسلامي العالمي

المؤسسة الآسيوية لخدمات وأبحاث الأسرة والثقافة

المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية

مجلس الكنائس الكندي

المجلس الوطني للمرأة السوداء

المجلس الوطني للمرأة في كاتالونيا

مركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان

معهد دراسات السياسات

منظمة أطباء بلا حدود

منظمة أطفال العالم – حقوق الإنسان

منظمة البعد الإنساني العالمية

المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان

المنظمة الدولية لحقوق الأرامل

المنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام

المنظمة الدولية للمعوقين

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

منظمة العمل من أجل السلام

المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام

منظمة رصد حقوق الإنسان

(هـ) أن يلاحظ أن اللجنة أغلقت باب النظر في طلبات المنظمات غير حكومية الثلاث التالية للمركز الاستشاري:

اتحاد قبائل الإيجاو

رابطة مديري المصارف الآسيوية

منظمة العبرانيين الأفارقة

(و) أن يلاحظ أن اللجنة قررت عدم الموافقة على طلب منح المركز الاستشاري الخاص الذي تقدمت به المنظمات الأربع التالية:

تحالف حرية فييت نام

الضمير الأفريقي: الشبكة الأفريقية للشبكات الجماهيرية

الرابطة الدولية لتعزيز حقوق الإنسان

حركة ٣١ كانون الأول/ديسمبر النسائية

(ز) أن يلاحظ أن اللجنة أغلقت ملف الشكوى المقدمة من إحدى الدول الأعضاء ضد مركز سايمون ويزنتال.

٣٠٦/٢٠٠٤

تعليق المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥١ تعليق المركز الاستشاري الخاص لحركة ''توباي أمارو'' الهندية لمدة عام واحد.

٣٠٧/٢٠٠٤

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥١ بتقرير اللجنة عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٤[٣١٧].

(٣١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٢ (E/2004/32).

٣٠٨/٢٠٠٤

تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٥ وجدول الأعمال المؤقت

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥١ تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر حتى انعقاد دورة مستأنفة للمجلس.

٣٠٩/٢٠٠٤

الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بمركز المرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته ٥١ أن تحيط علما بقرار اللجنة المعنية بمركز المرأة ٥/٥٨ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة[٣١٨]. قرر وجوب أن تعقد الدورة التاسعة والأربعون للجنة المعنية بمركز المرأة جلسة عامة رفيعة المستوى يفتح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، وذلك بشأن تنفيذ إعلان[٣١٩] وبرنامج عمل بيجين[٣٢٠] وحصيلة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣٢١]، ويطلب إلى رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة أن يحيل حصيلتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى المناسبة الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة لاستعراض إعلان الألفية.

٣١٠/٢٠٠٤

تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تأجيل النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين الفرعيين التاليين:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/59/92-E/2004/73 and Add.1 and 2 and E/2004/L.47)؛

---

(٣١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣٢٠) المرجع السابق، المرفق الثاني.

(٣٢١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/59/94-E/2004/77 and E/2004/L.39)،

وذلك حتى انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٣١١/٢٠٠٤

تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣

في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣[٣٢٢]،

(أ) رحب بالتقدم المحرز في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو الوارد في تقرير العرض العام السنوي لعام ٢٠٠٣ المقدم منه، وبخاصة فيما يتعلق بتسخير أنشطة المنظومة دعما للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات وإعلان الألفية، ويعرب عن تقديره لتضمين ذلك التقرير معلومات عن الدورة العادية الأولى لمجلس الرؤساء التنفيذيين في عام ٢٠٠٤؛

(ب) تطلع إلى زيادة تعزيز حواره مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن جميع جوانب أعمال المنظومة ذات الصلة وتنسيقها بفعالية في ضوء التقارير السنوية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في سياق جزء المجلس الخاص بالتنسيق.

٣١٢/٢٠٠٤

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تأجيل النظر في تقرير حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٣٢٣] حتى دورة مستأنفة.

---

(٣٢٢) E/2004/76.

(٣٢٣) A/59/99-E/2004/83.

٢٠٠٤/٣١٣

تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

قرر المجلس الاقتصادي في جلسته ٥١ تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون ''تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''، الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2004/31) وذلك إلى دورة مستأنفة.

٢٠٠٤/٣١٤

إسهام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في أثناء نظره خلال جزئه الرفيع المستوى في موضوع ''تعبئة الموارد وتهيئة البيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا'' بإسهام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في هذا الموضوع الذي ناقشته اللجنة في دورتها السابعة في عام ٢٠٠٤ في إطار الموضوع الفني ''تعزيز العلم والتكنولوجيا وتطبيقهما وإسداء المشورة بشأنهما تحقيقا للأهداف الدولية المتفق عليها الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على النظر في التوصيات المتعلقة بذلك الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة[٣٢٤].

٢٠٠٤/٣١٥

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة للجنة

في الجلسة العامة ٥١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي عقدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(أ) أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة؛

---

(٣٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١١ (E/2004/31).

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة وقائمة وثائقها، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة للجنة

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية.

٢ - الموضوع الفني ''تعزيز العلم والتكنولوجيا وتطبيقهما وإسداء المشورة بشأنهما تحقيقا للأهداف الدولية المتفق عليها الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - مذكرة عن تنفيذ المقررات المتخذة في الدورة السابعة للجنة والتقدم المحرز في ذلك.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٤ - التقارير القطرية الوطنية.

٥ - إسهام المنظمات الدولية في أعمال اللجنة.

٦ - أساليب عمل اللجنة.

٧ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب للدورة التاسعة للجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة التاسعة للجنة.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة.

٢٠٠٤/٣١٦

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، تأجيل النظر في البند الفرعي ١٣ (ك) إلى دورته المستأنفة.

٣١٧/٢٠٠٤

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسائل اجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

في جلستيه ٥٠ و ٥١ المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

في إطار البند الفرعي ١٤ (أ)

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تصميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٣٢٥].

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تجديد حيوية المعهد وتعزيزه[٣٢٦].

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٣٢٧].

في إطار البند الفرعي ١٤ (هـ)

تقرير شفوي من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن جوانب تنسيق أعمال المفوضية وعن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.

في إطار البند الفرعي ١٤ (ز)

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين[٣٢٨]؛

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين[٣٢٩].

---

(٣٢٥) E/2004/59.

(٣٢٦) E/2004/66.

(٣٢٧) E/2004/59.

(٣٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢ (E/2004/22).

(٣٢٩) سيصدر بوصفه: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ ((E/2004/23 (Part I).

مذكرة من الأمين العام يقدم بها التعليقات العامة ٢٩ و ٣٠ و ٣١ التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(٣٣٠).

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(٣٣١).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض تنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(٣٣٢).

تعليقات الأمين العام على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(٣٣٣).

في إطار البند الفرعي ١٤ (ح)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الأولي الذي أجراه منسق العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقد(٣٣٤).

تقرير الأمين العام الذي يقدم به معلومات طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قضايا الشعوب الأصلية(٣٣٥).

في إطار البند الفرعي ١٤ (ط)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مزيدا من المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية المعنية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١(٣٣٦).

---

(٣٣٠) E/2004/87.

(٣٣١) E/2004/89.

(٣٣٢) A/59/65-E/2004/48.

(٣٣٣) A/59/65/Add.1-E/2004/48/Add.1.

(٣٣٤) E/2004/82.

(٣٣٥) E/2004/85.

(٣٣٦) E/2004/56.